جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: العلوم التجارية
التخصص: المالية والتجارة الدولية

ميزانية البلدية ودورها في التنمية
دراسة حالة (البلدية مستغانم)

مقدمة من طرف الطالب:
- شليلي جيلالي

تحت إشراف الأستاذ:
- مكاوي محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	يسعد عبد الرحمن	أستاذ محاضر-أ-	مستغانم
مقررا	مكاوي محمد الأمين	أستاذ محاضر-أ-	مستغانم
مناقشا	بوظراف الجيلالي	أستاذة محاضر-أ-	مستغانم

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: التجارة الدولية
التخصص: المالية والتجارة الدولية

ميزانية البلدية ودورها في التنمية
دراسة حالة (البلدية مستغانم)

مقدمة من طرف الطالب:
- شليلي جيلالي

تحت إشراف الأستاذ:
- مكاوي محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	يسعد عبد الرحمن	أستاذ محاضر-أ-	مستغانم
مقررا	مكاوي محمد الأمين	أستاذ محاضر-أ-	مستغانم
مناقشا	بوظراف الجيلالي	أستاذة محاضر-أ-	مستغانم

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" امي - فاطمة رحمها الله "

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهي نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " محمد "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **مكاوي محمد الأمين "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه،

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **مكاوي محمد الأمين** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و تقدير

فهرس المحتويات I

قائمة الأشكال والجداول III

مقدمة 01

الفصل الأول : عموميات حول ميزانية البلدية 04

المبحث الأول : مفهوم ميزانية البلدية 04

المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية 04

المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية 06

المطلب الثالث : وثائق ميزانية البلدية 07

المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية ومضمونها 10

المطلب الأول: مراحل إعداد ميزانية البلدية 10

المطلب الثاني: مضمون ميزانية البلدية 15

الفصل الثاني : دور البلدية في التنمية المحلية 31

المبحث الاول : التنمية المحلية 31

المطلب الاول : مداخل التنمية المحلية 31

المطلب الثاني : أهمية التنمية المحلية في التنمية الوطنية 35

المبحث الثاني : مكونات الفعل التنموي 44

المطلب الاول : التخطيط للتنمية المحلية 44

المطلب الثاني : - مراحل التخطيط للتنمية المحلية 47

الفصل الثالث :دراسة ميدانية لطلب قرض إستغلال 66

المبحث الأول : لمحة عن بلدية مستغانم 66

المطلب الأول : تعريف بلدية مستغانم 66

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية 67

المبحث الثاني: تقديم مديرية المالية والوسائل 68

المطلب الأول : تعريف مديرية المالية والوسائل 68

المطلب الثاني: مهام المديرية المالية و الوسائل 68

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي مديرية المالية والوسائل 68

المبحث الثالث : اعداد وتنفيد الميزانية البلدية 69

المطلب الأول : مرحلة جمع المعلومات 69

المطلب الثاني : المصادقة على الميزانية 71

المبحث الرابع : دراسة ميدانية لميزانية 2019 72

المطلب الأول : قسم التسيير 72

المطلب الثاني قسم التجهيز العمومي :يشمل قسم التجهيز العمومي الإيرادات و النفقات 78

المطلب الثالث : الحوصلة العامة لتقسيم التجهيز العمومي و التسيير 82

الخاتمة 85

القائمة المراجع 88

قائمة الأشكال والجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-03	يمثل إيرادات قسم التسير	72
02-03	يمثل للإيرادات حسب الأبواب	73
03-03	يمثل الايرادات المحصلة خلال سنة 2019	74
04-03	يمثل نفقات قسم التسيير لسنة 2019	74
05-03	جدول مفصل لنفقات قسم التسيير حسب الأبواب	75
06-03	يمثل المبالغ التي تم غلق فيها السنة المالية	76
07-03	حوصلة قسم التسيير	76
08-03	يمثل الإيرادات لقسم التجهيز العمومي	78
09-03	يمثل النفقات لقسم التجهيز العمومي	78
10-03	نسبة إن جاز النفقات	79
11-03	يمثل البرامج الممولة في إطار المخطط البلدي للتنمية	80
12-03	يمثل البرامج التي تم غلقها عند نهاية السنة المالية	81
13-03	يمثل حوصلة قسم التجهيز العمومي	81
14-03	يمثل الحوصلة العامة لقسم التجهيز العمومي و التسير	82

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الأشكال	الصفحة
01-03	وهيكلها التنظيمي للبلدية	67
02-03	يمثل انجازات الإيرادات حسب طبيعتها	72
03-03	الانجازات المقدمة لسنة 2019	77

مقدمة

تعتبر البلدية الهيئة العمومية الأولى التي يلجأ إليها المواطن، لطلب مصلحة أو للتعبير عن ضرر أو الطب الحماية، فهي تلعب دورا بارزا في إدارة مصالح الأفراد وتسيير المصالح الضرورية، وتلبية حاجيات السكان، وكذا المساهمة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية. ونظرا للأعباء والمسؤوليات الواقعة على عاتق البلدية خصتها الدولة منذ سنة 1967 بقانون خاص بها، وهو قانون البلدية الذي صدر في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية، وإعطاء بعد تنموي أكثر النشاط البلدية، بدل التركيز على توفير الخدمات التقليدية .

ولقد أقر قانون البلدية ولاسيما في نسخته الأخيرة لسنة 2011 إستقلالية مالية خاصة بها. وتجسد ذلك في منحها ميزانية لوحدها، بحيث تسمح لها بتحديد عمليات تحصيل الأموال من مختلف المصادر، وإنفاقها حسب برنامج دقيق ومفصل خلال مدة زمنية محددة.

وإذا كانت البلدية الهيئة العمومية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية، واستقلال الذمة المالية، إلا أن هذه الخاصية لاتمنع من أن تمارس على ماليتها الرقابة، لضمان حسن تنفيذها وحمايتها من الفساد، وذلك من أجل جعل البلدية جهاز إداري فعال. والغرض من وراء البحث في موضوع ميزانية البلدية هو التعرف على قواعد تحضير هذه الميزانية ومضمونها والوقوف على مدى الإستقلال المالي للبلدية، إذ رغم هذا الإعتراف إلا أن التمعن والتدقيق في النصوص القانونية نجد أن الإستقلال المالي للبلدية يبقى أمرا نظريا فقط. كما تهدف الدراسة الوقوف على الوضعية المالية للبلدية الجزائرية التي تعاني عجز شكل عائقا في تحقيق فعالية عملية الإنفاق. ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لأنهما أكثر ملائمة لدراسة ميزانية البلدية، وكذا في تحليل المواد القانونية.

وترجع أسباب اختيار الموضوع، نظرا لأهميته العملية وذلك باعتبار البلدية همزة وصل مابين الإدارة والمواطن، فهي الخلية الأساسية التي يلجأ إليها المواطن لحل مشاكله، وتسعى إلى تحقيق سياسة الدولة ومسؤوليتها في تحقيق التنمية المحلية، ويعد هذا البحث من النوع القصير ومن بين المراجع الأساسية التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا، والتي أفدتنا كثيرا كتاب أموال البلديات الجزائرية لمؤلفه الشريف رحماني، وكذا رسالة ماجستير لسعاد طيبي " الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، حيث توصلت إلى أن ضعف الرقابة وكذا المالية المحلية، هما سببا لعجز البلديات في الجزائر.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، هي صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع لأن الكتابات التي خصت هذا الموضوع قليلة خاصة في شقها المالي، لأن الكثير منها وبالأخص الحديثة تناولت البلدية كهيئة إدارية، أي التركيز على الشق الإداري، وكذا صعوبة تحليل الموضوع بعمق علمي ومنهجي .

ولقد اتبعنا خطة ثنائية الشكل لأنها تناسب الموضوع وتضبطه وتمنعه من الخروج عن حيثياته .

وإن الإشكالية الرئيسية التي تود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي الاليات للتنفيذ ميزانية البلدية ؟

وماهي وإجراءات وقواعد تحضيرها وإعدادها؟

-وما هي مراحل تنفيذها؟

-وطرق الرقابة الممارسة على تنفيذها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول كل فصل : **الفصل الأول** تناولنا فيه عموميات حول ميزانية البلدية من خلال مبحثين هما ، المبحث الأول : تطرقنا إلى مفهوم ميزانية البلدية،المبحث الثاني : تعرضنا فيه إلى إعداد ميزانية البلدية ومضمونها، في حين تطرقنا في **الفصل الثاني** حول دور البلدية في التنمية المحلية فقسمناه إلى مبحثين هما ، المبحث الأول : التنمية المحلية.أما المبحث الثاني متمثل في مكونات الفعل التنموي، فتطرقنا إلى **الفصل الثالث** و الذي كان يتمحور حول الدراسة الميدانية لطلب قرض إستغلال و تطرقنا فيه إلى أربع مباحث ، المبحث الأول فكان حول لمحة عن بلدية مستغانم أما المبحث الثاني فإستعرضنا فيه تقديم مديرية المالية والوسائل و المبحث الثالث التطرق إلى اعداد وتنفيد الميزانية البلدية أما المبحث الرابع الدراسة الميدانية لمزانيية 2019 .

الفصل الأول
عموميات حول ميزانية البلدية

تمهيد:

تعتبر البلدية أبرز صورة واضحة ومعبرة عن الجماعات المحلية، لكونها تمثل أهم مؤسسة قاعدية في هرم الدولة، وذلك راجع إلى قرب البلدية من المواطن، ومعايشتها الواقعه ومعرفة مشاكله والتكفل بتلبية إحتياجاته، لأن مهمة البلدية هي تحقيق الصالح العام .

ونظرا للمسؤولية الواقعة على عاتق البلدية والمهام الكثيرة والمتشعبة ، جعلت القانون يمنح لها إستقلالية مالية، من خلال منحها ميزانية خاصة بها، تمكنها من حق تقدير نفقاتها، والبحث عن المصادر اللازمة لإيراداتها. فما هو مفهوم ميزانية البلدية ؟ وكيف يتم إعدادها وتحضيرها وماهو محتواها ؟.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الأول على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم ميزانية البلدية

المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية ومضمونها

المبحث الأول : مفهوم ميزانية البلدية

إن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية،[1] ترتب عنه إستقلالية مالية، وتجسد ذلك في منحها ميزانية خاصة بها، تمكنها من حل مشاكلها المالية وتقديم خدمات أحسن للمواطن.

ولقد تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف ميزانية البلدية، وفي الثاني تطرقنا إلى مبادي ميزانية البلدية وفي الثالث أشرنا إلى وثائق ميزانية البلدية.

المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية

قبل التطرق إلى تعريف ميزانية البلدية علينا أولا أن نعرف الميزانية العامة للدولة. فحسب القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية تعد الميزانية العامة للدولة: " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها "[2]

وعرفها البعض بأنها : " وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال.[3]

أما فيما يخص تعريف ميزانية البلدية، فإنه لايختلف كثيرا عن تعريف الميزانية العامة للدولة، حيث عرفها البعض بأنها ميزانية الإدارة المحلية، وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والإتجاهات من أجل تحقيق إحتياجات ورغبات المواطنين[4].

---

[1]- يجري نص المادة 01 على النحو الآتي: " البلدية في الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"،

[2]- المادة 3 من القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990ء (ص11-31).

[3]- د- جمال العمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 34.

[4]- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001، ص.132.

ولقد عرف القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بميزانية البلدية على أنها : " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها التجهيز والإستثمار "[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ميزانية البلدية هي وثيقة حسابية تقديرية، يتم إعدادها لمدة سنة، و تقدر فيها جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء، التي يجب أدائها، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريفة.[2]

ومن خلال هذا التعريف الشامل والجامع لميزانية البلدية، يمكن إستخراج الخصائص التي تتميز بها وهي الأتية الذكر:

• **الميزانية هي عمل تقديري:** ويعني أن ميزانية البلدية هي عملية تقديرية، أي أن البلدية تقوم بتوقع نفقاتها السنة معينة، ومن ثم البحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات، مما يعني أن الأرقام الواردة في ميزانية البلدية هي مجرد تقديرات سواء في النفقات أو الإيرادات السنوية الخاصة بالبلدية، أما الأرقام الحقيقية فتظهر بعد التنفيذ الفعلي للميزانية، وذلك بوثيقة أخرى تدعى بالحساب الإداري.

وتهدف عملية التقدير إلى إدخال المزيد من النظام والدقة على المالية العمومية، ويتجسد ذلك عند إعداد الميزانية في ضبط تقديرات الموارد المتوقع تحقيقها، ومقارنتها بتقديرات النفقات المزمع تأديتها خلال نفس سنة الميزانية، كما تبرز عملية التقدير برامج ومشاريع البلدية وتدخلاتها للسنة المعنية.

• **الميزانية هي عمل ترخيصي:** ميزانية البلدية هي عبارة عن إذن صادر من المجلس الشعبي البلدي، أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 11-10 على أنه : لاتنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات..[3].

وتكتسب ميزانية البلدية قوتها من خلال الترخيص وجوهره يكمن في ضبط موضوع العمليات المالية والحدود القصوى للإنفاق .

[1]- المادة 176 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ أول شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2017 ، ص.24

[2]- محمد برايح ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية المدية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005، ص. 12.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص 12.

فميزانية البلدية هي عمل مرخص حيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهي قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.[1]

• **الميزانية هي عمل دوري :** وتستخلص هذه الخاصية من تعريف الميزانية من خلال المادة 176 من قانون البلدية، بمعنى أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة تعد بشكل دوري، أي أن ميزانية البلدية تخص سنة واحدة تمتد من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر للسنة المالية المعنية، فميزانية البلدية تكون صالحة للتنفيذ لمدة سنة واحدة.

• **الميزانية ذو طابع إداري :** وتعني هذه الخاصية أن ميزانية البلدية هي وسيلة مالية تسمح بتسيير مصالح البلدية بشكل جيد، يمكنها من تأدية المسؤوليات الكبيرة الواقعة على عاتقها إتجاه المواطنين، والتكفل بهم وحل مشاكلهم.

المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية

يجب على البلدية وهي بصدد تحضير ميزانيتها، أن تضع في اعتبارها عدد من المبادى العامة، والتي تخضع لها أيضا الميزانية العامة للدولة، والتي صارت من البديهيات في علم المالية، وتتمثل هذه المبادئ في :

• **مبدأ السنوية:** ويقصد بسنوية ميزانية البلدية أن تقديرات وتنفيذ الإيرادات والنفقات، الواردة في ميزانية البلدية تخص فترة قدرها سنة واحدة. حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها، تتحدد وتتجدد كل سنة تبدأ من 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

وذلك لأن فترة السنة، تعد معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات. إذ أنه إذا زادت فترة الميزانية عن السنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.[2]

ولعل أهم الأهداف من إرساء هذا المبدأ هو إضفاء الواقعية وصدق التوقعات خاصة فيما يخص الموارد. وحتى لا تكون التوقعات ذات طابع موسمي تهدد الميزانية إذا ما كانت المدة أقل من السنة. ومن ناحية أخرى ضمان المراقبة المستمرة للمجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية.

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، ويتمثل في حالة عدم ضبط ميزانية البلدية السبب ما، قبل بدء السنة المالية الجديدة.

وعليه فإنه يستمر العمل بميزانية السنة المنقضية، تطبيقا لقاعدة جزء من إثي عشر، أي أنه يستمر في إنجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة في آخر سنة مالية، الحين المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه

[1]- كريمة ريحي ، زهية بركان ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في النتيمة (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التميز، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

[2]- عناية غازي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان 1998، (ص - 223).

لايجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر عن كل شهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة، وذلك إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة[1]

• مبدأ التوازن :

ونعني به أن تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات يجب أن تكون متساوية، و لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يصادق على الميزانية إذا لم تكن متوازنة،[2] وهذا أهم ما يميزها عن الميزانية العامة للدولة، ويعود سبب فرض توازن ميزانية البلدية إلى محدودية الموارد، فلا يوجد ما يغطي نفقاتها، والعجز المتراكم يسبب مشاكل للاقتصاد الوطني. ولقد ركز القانون على هذا المبدأ، و ذلك بالنص على أحكام تتعلق بضبط الميزانية في حالة التصويت عليها دون توازن، بحيث تقوم سلطة الوصاية بإرجاع الميزانية لأجل المداولة بشأنها والتصويت عليها على أساس التوازن، وفي حالة عدم إحترام هذا المبدأ، تتدخل السلطة الوصية لضبط توازن الميزانية مستعملة سلطة حلول محل. وعلى هذا ففي حالة التصويت على ميزانية البلدية دون توازن يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي إستلامها، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها بدوره إلى مداولة ثانية خلال 10 أيام. ويتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي إذا صوت عليها مجددا دون توازن أو لم تتضمن النفقات الإجبارية، وخلال 8 أيام التي تلي الإعذار تضبط تلقائيا من قبل الوالي.[3]

• مبدأ الشمول :

والمقصود به هو تحديد جميع الإيرادات والنفقات، بمعنى أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل المراقبة. وتكمن أهمية هذا المبدأ في منع مقاصة الإيرادات والنفقات، أي إظهار فقط نتائج بعض المقاصات في ميزانية البلدية، فهي قاعدة الحاصل الخام أو قاعدة عدم المقاصة.

وتسمح قاعدة الحاصل الخام بتقديم الإيرادات والنفقات، بمبالغها المكونة للميزانية، وأيضا يسمح هذا المبدأ بعدم توجيه حصيلة إيراد عام معين إلى نفقة عامة محددة، فهي قاعدة عدم تخصيص الإيرادات[4].

المطلب الثالث : وثائق ميزانية البلدية

تتشكل ميزانية البلدية من وثيقتين على الخصوص، تتمثل الوثيقة الأولى في الميزانية الأولية، والتي يتم إعدادها في بداية السنة. في حين تتمثل الثانية في الميزانية الإضافية والتي تأتي بعد البدء في تنفيذ الميزانية الأولية. و بالإضافة لهاتين الوثيقتين تتكون ميزانية البلدية من وثائق أخرى تصدر إما قبل أو بعد التصويت على الميزانية الإضافية ويتعلق الأمر بالإعتمادات المفتوحة مسبقا، والرخص الخاصة وهذا على عكس الميزانية العامة للدولة التي تتشكل من وثيقة واحدة.

[1]- المادة 185 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص25.

[2]- المادة 183، المرجع والموضع نفسه.

[3]- المادة 183 الفقرة 2-3- 4، من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص25.

[4]- جمال لعمارة، مرجع سابق، ص، 123.

أولا : الميزانية الأولية

عتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأصلية والأساسية التي يمكن أن تكفي لوحدها، وتقدر فيها جميع الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية. ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية وذلك حسب ماجاء في قانون البلدية 11-10: "يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية... [1].

وتحتوي الميزانية الأولية على وثائق متعددة. وتتمثل في الميزانية الأصلية ذاتها وجدول تلخيصي يسمح بالتحقيق من التوازن بين أقسام الميزانية، وجداول إحصائية ملحقة.

وتحتوي الصفحة الأولى من الميزانية على ملخص عام عن الوضعية الاقتصادية والسياسة المالية للبلدية.[2]

ويتم التصويت على هذه الميزانية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها، وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 11-10 .[3]

ثانيا : الميزانية الإضافية

تعتبر الميزانية الإضافية عبارة عن وثيقة مالية، تأتي لتعديل الميزانية الأولية وتصحيحها وضبط توازنها.

إذ أنها تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وذلك بعد ستة أشهر من تنفيذ الميزانية الأولية، حيث تظهر الإحتياجات والإمكانيات المالية للسنة السابقة، وذلك من خلال الحساب الإداري الذي يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء تلك السنة، والذي يتم إعداده قبل إعداد الميزانية الإضافية وبالضبط في 31 مارس.

وعلى هذا يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها، وذلك طبقا للمادة 181 الفقرة 3 من قانون البلدية " يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها". وللميزانية الإضافية ثلاث مهام هي[4]:

- الإرتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة، التي تترك للسنة المالية الجارية، عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية.

- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

---

[1]- المادة 177 من القانون 10-11 المضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص.24.

[2]- بشير بلس شاوش، المالية العامة - المباديع العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري - الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة بالخزينة، الميزانيات الملحقة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص. 124 .

[3]- أ- يجري تنص المادة 187 طى النحو الآتي: "يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق ستة تنفيذها.

[4]- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، فرع؛ إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص. 11.

- برمجة العتادة [1]

ثالثا : الحساب الإداري

وهو عبارة عن كشف مالي، إذ يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية. بالإضافة إلى البواقي المسجلة في قسمي الميزانية سواء قسم التسيير أو قسم التجهيز والإستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية. فهو بمثابة حوصلة عن الميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية).

وعلى هذا الأساس يمكن الحساب الإداري من معرفة مدى صحة التقديرات والنتيجة السنوية للعمليات المنتهية، والتي هي في طور الإنجاز.

إذن فالحساب الإداري يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة للميزانية العامة للدولة. بالإضافة إلى أنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها البلدية.

ويبين الحساب الإداري جميع التسجيلات المالية للسنة في جدول مفصل، يقسم إلى قسمين شأنه شأن الميزانية، قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والإستثمار. كما يوضح الحساب الإداري ثلاث نفقات أساسية، تسهل عملية إعداد الميزانية الإضافية وتتمثل في:

1) بواقي الإنجاز والتحصيل لقسم التسيير، والذي يرحل إلى الميزانية الإضافية، سواء

كان فائضا أو عجزا.

2) يبين الرصيد الإجمالي لقسم التجهيز والإستثمار.

3) يبين الفائض أو العجز في الميزانية إن وجد.

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية، الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الأمر بالصرف، ويتم إعداد هذا الحساب قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، خاصة وان الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، ماهي إلا وثائق تنبوئية، في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من

طرف البلدية.

[1]- الملحق رقم 32 الذي هو عبارة عن تقتر يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول، بحيث يجب أن يكون موقع عليه بختم سلطة الوصاية.

رابعا : الإعتمادات المفتوحة مسبقا

والمقصود بها الإعتمادات المصادق عليها على إنفراد، أي أنها تأتي قبل الميزانية الإضافية، وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 11-10[1]، ويشترط لفتح الإعتمادات المسبقة توفر إيرادات جديدة.

خامسا : الترخيصات الخاصة

ونعني بالرخص الخاصة أو الترخيصات وهي التي تأتي بعد التصويت على الميزانية الإضافية وذلك ما نصت عليه المادة 177 الفقرة 2 من قانون البلدية، وهي تتشكل فقط من النفقات وليس من الإيرادات. وتجدر الإشارة إلى أن الإعتمادات المفتوحة مسيقا، والترخيصات الخاصة ليستا ميزانية بالمعنى العام، ويتم التصويت عليهما خارج الميزانيتين الأولية والإضافية وتختلفان فقط من حيث الفقرة الزمنية. فالإعتمادات المصوت عليهما خارج الميزانيتين السابقتين ليس لها حسابات خاصة مثل الميزانية العامة للدولة وذلك لتفادي الحسابات السرية.

المبحث الثاني : إعداد ميزانية البلدية ومضمونها

تمر عملية إعداد وتحضير ميزانية البلدية، بثلاثة مراحل وتتمثل في كل من : مرحلة تحضير الميزانية والتي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومرحلة التصويت ثم مرحلة المصادقة من طرف السلطة الوصية.

أما فيما يخص مضمون ميزانية البلدية، فإنها تتكون من قسمين وهما: قسم التسيير، وقسم التجهيز والإستثمار وكل منهما يتضمن إيرادات ونفقات محددة.

المطلب الأول: مراحل إعداد ميزانية البلدية

من أجل تجسيد أهداف البلدية والمتمثلة في تحقيق خدمة المواطن فإن ميزانية البلدية تخضع إلى إجراءات محددة من حيث الإعداد فهي تمر بمراحل ثلاث حتى تكون قابلة للتنفيذ، والمتمثلة في كل من مرحلة التحضير والإعداد، ثم تأتي مرحلة التصويت واعتماد الميزانية وأخيرا مرحلة المصادقة.

أولا : مرحلة تحضير وإعداد مشروع ميزانية الميزانية

تعتبر مرحلة تحضير الميزانية أهم مرحلة لأنها بمثابة الأساس الذي تبنى عليها المراحل القادمة. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي، ويساعده في ذلك أعضاء اللجنة المالية للبلدية، والمتمثلين في كل من أمين عام للبلدية، ورؤساء المصالح المالية والميزانية، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للإختبارات المقترحة. وعليه فإن هذه المرحلة تتمثل في جمع المعلومات والمعطيات الضرورية، لتقييم وتقدير إيرادات ونفقات البلدية. ويتولى إنجاز هذه المرحلة الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ، وهذا ما نص عليه قانون البلدية 11-10[2].

[1]- يجري نص المادة 177 على النحو الآتي : "يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا انا جا مت قبل الميزانية الإضافية ".

[2]-- يجري نص المادة 180 على النحو اي : البلدي إعداد مشروع الميزانية

وفي هذا الإطار، ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يسهر على احترام القواعد التالية[1]:

- تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية، حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإرادات.
- ترتيب تقديرات النفقات بالمادة والمصلحة، مع تصنيفها بين الإجبارية والضرورية والإختيارية .
- أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية (مثال: عقود الإيجار) أو تقديرية محددة (مثال: تقييم إداري).
- وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية.
- التكفل بصفة معقولة بنفقات الأعياد والحفلات العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار قدرات البلدية. وبعد تجميع المعلومات اللازمة ومعرفة تقديرات الميزانية، يتم توزيع الإعتمادات على قسميها، بحيث يولى قسم التسيير بالأولوية أمام قسم التجهيز والإستثمار لأنه يتضمن النفقات والأعباء اللازمة لتسيير النشاط اليومي للبلدية فلذلك يعني باهتمام خاص.

ثانيا : مرحلة التصويت على ميزانية البلدية

بعد ضبط مشروع ميزانية البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعرضها على المجلس الشعبي البلدي وذلك من أجل التصويت عليها وهذا مانصت عليه المادة 180 الفقرة 02 من قانون البلدية يقولها: " يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه ". وبعد عرض رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع ميزانية البلدية على المجلس، يقوم بشرح الوضعية المالية للبلدية، وتبرير الإعتمادات المسجلة في الميزانية، وتوضيح إحتياجات البلدية الخاصة بالتسيير اليومي لمختلف مصالح البلدية.

وكذا مشاريع التجهيز المبرمجة و تطور الإيرادات المحلية وبعدها يتم فتح المجال المناقشة أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمشروع الميزانية من اجل إبداء رأي الأعضاء وإمكانية تعديل مشروع الميزانية، وبعد انتهاء المناقشة يطرح المشروع للتصويت ويتم التصويت، وفقا لأحكام محددة قانونا وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية 11-10[2].

وتتمثل هذه الشروط والأحكام المتعلقة بالتصويت فيما يلي:

1. يجب التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها[3]، ويجب أيضا أن يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها[4].

[1]- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014. (ص.67)

[2]- يجري نص المادة 181 الفقرة 01 على النحو الآتي: " بصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية المدية وتضبيط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

[3]- انظر المادة 181 الفقرة 02 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ، نفس المرجع، (ص.24).

[4]- انظر المادة 181 الفقرة 03، المرجع والموضع نفسه.

غير أنه إذا لم يحصل التصويت خلال هذه الأجال فإنه يمكن تطبيق إحدى الحلين: **الحل الأول**[1] : إذا لم يتم ضبط الميزانية الميزانية الأولية والتصويت عليها، قبل بدء السنة المالية فإنه يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المفيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه لايجوز الإلتزام بالنفقات وصرفها، إلا في حدود جزء إثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة.

الحل الثاني : والذي نصت عليه المادة 186 من قانون البلدية ويتمثل هذا الحل في أنه في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية، بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي البلدي، فإن الوالي يقوم باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية.

غير أن هذا الحل لا يطبق إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 185 من قانون البلدية (الحل الأول) بالنسبة للميزانية الأولية. وفي حالة عدم توصل هذه الدورة غير العادية إلى المصادقة على الميزانية يقوم الوالي بضبط الميزانية النهائية.

2. يجب أن يتم التصويت على ميزانية البلدية بابا بابا ومادة بمادة، وذلك حسب ما نص عليه قانون البلدية.[2]

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لايجوز تحويل إعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.[3]

وعليه فإنه يفهم من نص المادة السابقة الذكر، أنه يتم التصويت على الإعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير، ومادة مادة وبرنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والإستثمار. وهذا على عكس طريقة التصويت الخاصة بالميزانية العامة للدولة حيث يتم التصويت عليها بشكل إجمالي. 3. يجب أن يتم التصويت على ميزانية البلدية على أساس التوازن بصفة إلزامية. وهذا على خلاف ماهو معمول به بالنسبة للميزانية العامة للدولة، ولقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 183 الفقرة 01 من قانون البلدية : " لايمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة ...." .

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتفي بالنص على مبدأ التوازن، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان إحترام هذا المبدأ.

ففي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية وهي غير متوازنة، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها والمتمثلة في الوالي بإرجاعها خلال 15 يوما من إستلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بملاحظات الوالي.

---

[1]- انظر المادة 185، المرجع والموضع السابقين.

[2]- المادة 182 الفقرة 02 من رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق، ص25.

[3]- المادة 182 الفقرة 04 ، المرجع والموضع نفسه.

والذي يتم طرحها من قبل المجلس الشعبي البلدي على المجلس لإخضاعها لمداولة ثانية من جديد وذلك في غضون 10 أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها.[1]

4. يجب التصويت على ميزانية البلدية وهي متضمنة للنفقات الإجبارية.[2]

5. للتصويت على الميزانية يجب حضور المداولة الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم إكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[3] .

ثالثا : مرحلة المصادقة على ميزانية البلدية

بعد تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، فإن هذا الإجراء غير كاف حتى تصبح الميزانية نافذة، بل يجب إستكمال إجراء أخر والمتمثل في المصادقة على الميزانية من قبل الوالي.

وإذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية.[4]

إلا أن المادة 58 من نفس القانون عددت أربعة أنواع من المداولات، لايمكن لها أن تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، ومن بينها المداولة المتضمنة للميزانية وتهدف المصادفة إلى تمتيع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية، ومدى إنسجامها مع السياسة الاقتصادية والإجتماعية المتبعة من طرف الدولة، وتطرح المصادقة على ميزانية البلدية التعرف أولا على السلطة المختصة بالمصادقة، وثانيا معرفة مضمون المصادقة، ثم ثالثا أجال المصادقة.

- السلطة المختصة بالمصادقة على ميزانية البلدية :

الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية، على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها، والتي يفوق عدد سكانها عن 50 ألف ساكن، ولقد نصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أنه "لاتنفذ المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات ...إلا بعد أن يصادق عليها الوالي.

غير أنه يمكن للوالي أن يفوض هذه الصلاحية، لرئيس الدائرة وذلك طبقا للمرسوم رقم 82-31 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية والذي نص على أنه يمكن للوالي أن يفوض رئيس الدائرة الموافقة على ميزانية البلديات التي تقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة ، وإضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها

[1]- المادة 183 الفقرة 02-03-04 المرجع و الموضع السابقين .

[2]- انظر المادة 183 الفقرة 01 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق، ص25.

[3]- المادة 23 ، نفس المرجع، (ص7).

[4]- انظر المادة 56 ، نفس المرجع، (ص 25) .

ب 30 ألف ساكنا فأكثر لايتم المصادقة على ميزانيتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي الداخلية والمالية.[1]

- مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على ميزانية البلدية إجراءا إلزاميا، يمكن لسلطة الوصاية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية، وتنصب هذه الرقابة على الخصوص التأكد من مدى إحترام البلدية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن الميزانية أي توازن النفقات والموارد، ومدى تضمنها للنفقات الإجبارية.

أ. رقابة مدى إحترام مبدأ توازن الميزانية

كما سبق الذكر وحسب قانون البلدية وما نصت عليه المادة 183 الفقرة 01 منه على ضرورة التصويت على الميزانية على أساس التوازن. وإذا تم خرق هذا المبدأ عند صياغة الميزانية، وتمسكت به بعد إرجاعها لتصحيحها من طرف الوالي مرفقة بملاحظاته، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية على أساس التوازن خلال ثمانية أيام فهنا يمارس الوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي ويتم ضبطها تلقائيا[2].

ب - رقابة مدى تضمن ميزانية البلدية النفقات الإجبارية

إضافة إلى تدخل الوالي في رقابة توازن الميزانية، يدخل ضمن صلاحياته أيضا، إمكانية رفض الميزانية إذا لم تتضمن النفقات ذات الطابع الإجباري. فيقوم الوالي بمراقبة مدى تضمن الميزانية لهذه النفقات، وذلك ما نصت عليه المادة 183 الفقرة 01 من قانون البلدية، ويتم تطبيق نفس الإجراءات المعمول بها في حالة التصويت على الميزانية بدون توازن.

ج- أجال المصادقة

لقد نص قانون البلدية في مادته 58 على أجل يحدد للوالي قصد المصادقة على المداولات المتضمنة لميزانية البلدية، ولم يعلن قراره سواء بالموافقة أو الرفض خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الميزانية بالولاية فتعتبر الميزانية مصادق عليها بقوة القانون، والهدف من تحديد أجال المصادقة على ميزانية البلدية هو منع السلطة الوصية من التعسف في ممارسة سلطة المصادقة على ميزانية البلدية مما يؤخر تنفيذها ويؤثر على تسيير مصالح البلدية.

[1]- انظر المادة 5 من المرسوم رقم 82-31، المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية، المؤرخ في 23 يناير 1982 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 04، 1982، (ص.147)، وكذلك المادة 10 من المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية، العدد: 48، 1994، (ص5).

[2]- انظر المادة 183 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، (ص25) .

المطلب الثاني: مضمون ميزانية البلدية

تشتمل ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير
- قسم التجهيز والإستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات.[1]

أولا : قسم التسيير La section de fonctionnement

يتعلق قسم التسيير بالنفقات اللازمة التي تضمن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، التسيير الحسن لمصالح البلدية، وكذا الإيرادات المخصصة لتحمل هذه النفقات.

- إيرادات قسم التسيير

تتحمل البلدية أعباء كثيرة تمول بواسطة موارد متنوعة حددها التشريع كما يلي: الموارد الجبائية، حاصل الإستغلال المساهمات الممنوحة من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، رسوم و حقوق و مقابل الخدمات المرخص بها وعائدات أملاك الدولة[2].

1) - الموارد الجبائية :

وهي مجموعة الإيرادات الناتجة عن تحصيل الضرائب والرسوم. فلقد سمح القانون للبلدية بتحصيل الموارد ذات الطبيعة الجبائية الشئ الذي جعلها تتمتع بالإستقلال المالي. غير أن حدود هذا الإستقلال تبقى ضيقة لكون أن وضع الضريبة وفرضها هو من إختصاص الدولة فقط[3]، التي تتولى إحداث كل الضرائب والرسوم وتحصيل أغلبها وتحول نسبة منها محددة قانونا للجماعات المحلية، ولتخفيف هذا الحكم نص قانون البلدية[4]10-11 على إحداث ضرائب ورسوم وأتاوى لفائدة البلدية، ويؤذن لهذه الأخيرة بتسجيلها في ميزانيتها وتحصيلها.

[1]- انظر المادة 179 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، ص24 .

[2]- وردت قائمة موارد التمير بالنسبة للبلدية في المادة 195 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق،ص 26.

[3]- بشير يلس شاوش، مرجع 8سابق، ص.167

[4]- يجري نص المادة 196 على النحو الآتي: لايسمح للبنية الا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق القانون والتنظيم...

ومع ذلك فإن حصيلة الموارد الجبائية والرسوم تحتل مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي حيث تقدر نسبتها ب 90% من مجموع المداخيل وتتكون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة [1].

أ- الضرائب المباشرة[2]:

تفرض على مواد تتميز بالثبات والإستقرار النسبي كالمداخيل ورأس المال، ولا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها، بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها وهو ما أضعف قدرة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية.

حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها على البلديات بنسب محددة مسبقا بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية، كما أن وحدة مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول البلدية.[3]

وإن طريقة تسب وتوزيع هذه الضرائب على البلديات والأجهزة الأخرى يوحي إلى عدم وجود أي معيار موضوعي للفصل بين ماهو عائد للدولة أو الولاية أوالبلدية وعدم وجود مرونة في التوزيع الضريبي تسمح في التحكم في الوعاء الضريبي لكل بلدية حسب أهمية نوع الضريبة.

وحول طريقة توزيع الضرائب المباشرة على البلدية فنجد هناك وضعيتين، وهما ضرائب تستفيد منها الدولة كاملة، وضرائب توزع بين الدولة والجماعات المحلية وضرائب تعود للبلدية وحدها، وبما أن دراستنا تنصب على ميزانية البلدية سوف نركز دراستنا على الضرائب المحصلة للبلدية وحدها و الضرائب الموزعة مابين البلدية وهيئات أخرى.

- الضرائب المحصل عليها لصالح البلدية وحدها[4]

نظرا للمهام العديدة الملقاة على عاتق البلدية فإن القانون خصها بالإستفادة حصريا بمجموعة من الضرائب والرسوم التي تحصل لصالحها كلية وهي تضم:

أ- الرسم العقاري [5]: أسس هذا الرسم بموجب قانون الضرائب المباشرة لفائدة البلديات وهو يعد رسما سنويا، ويحسب على أساس المساحة حيث تستفيد البلديات منه حاليا % 100 حسب أحكام المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة، وكذا قانون المالية لسنة 2006 المواد 09 و 10 منه، وينصب على العقارات المبنية وغير المبنية.

---

[1]- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.166.

[2]- نجلاء بوشامي ، صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر ، جامعة زياتي عاشور، الحلقة يومي 27-28 أفريل 2010

[3]- عادل محمود حمدي ، مشكلات الإدارة المحلية ، رسالة دكتوراه ، (بدون تاريخ تشر) ، مصر، (ص. 212).

[4]- سعاد طبيي، مرجع سابق، ص.88.

[5]- بشير بلس شاوش، مرجع سابق، ص. 170ص.171.

- **والرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يؤسس هذا الرسم على المكليات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة والمتمثلة في العقارات المخصصة للمساجد والأملاك الوقفية وتلك المخصصة لمرفق عام، والتي لا تدر إيرادات وكذا العقارات التابعة للدول الأجنبية المخصصة للإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. وتخضع لهذا الرسم المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات والمنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية وملحقاتها...

ويحتسب الرسم العقاري بتطبيق معدل قدره 3% من القيمة الإيجارية الجبائية، غير أن هذا المعدل يصل إلى 10% في حالة عدم شغل هذه العقارات المبنية والمملوكة الأشخاص الطبيعية بصفة شخصية وعائلية عن طريق الإيجار.

- **الرسم العقاري على المكليات غير المبنية:** يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات غير المبنية وتخص الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية والقابلة للتعمير وكذا المحاجر ومواقع إستخراج الرمل ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

كما انه يعفي من هذا الرسم العقارات غير المبنية الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية العملية والتعليمية والإسعافية عندما تكون مخصصة النشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للربح، ويحتسب الرسم على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمكليات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ب - **رسم التطهير:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة الصالح البلديات التي تقوم فيها مصلحة برفع القمامة المنزلية، وهو يفرض سنويا على جميع الممتلكات المبنية الخاضعة للرسم العقاري، وتقدر قيمته حسب قانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

بالنسبة للمحلات السكنية 753 دينار عن كل منزل واقع في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة. و 500 دينار بالنسبة للبلدية التي يفوق سكانها عن هذا العدد. - أما بالنسبة للمحلات التجارية والحرفية 1000 دينار بالنسبة لكل محل يقع في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة. وكان يتضمن رسم التطهير الرسم الخاص الصب في المجاري، غير أن قانون المالية السنة 1994 ألغي هذا الرسم من قانون الضرائب المباشرة.[1]

والملاحظ أن هذه الرسوم ذات عائدات ضعيفة جدا فهي لاتشكل مصدر تمويل حقيقي للبلدية لعدم إرتباطها بالنشاط الاقتصادي أو الإستثماري التي تكون فيه الضريبة تصاعدية.

[1]- ألغي الرسم الخاص بالصب في المجاري الذي تم التص عليه في المواد 264و 264 مكرر و 264 مكرر 2 بموجب المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 -12-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88.

2 - الضرائب الموزعة مابين البلدية وهيئات أخرى[1]:

تستفيد البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية من نسب معينة من الضرائب حيث يتم تقسيم العائدات الجبائية بين البلدية وهيئات أخرى وتشمل هذه الضرائب مايلي:

أ- **الرسم على النشاط المهني TAP:** وهو من الضرائب المباشرة والذي أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والنشاط غير التجاري ويفرض هذا الرسم سنويا على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاط غير تجاري (أصحاب المهن الحرة)، وهو ينصب على رقم الأعمال أي على المبلغ السنوي للمبيعات، لكن عائداته.

ليست للبلدية وحدها حيث يتم توزيعه كما يلي[2]:

- الولاية : 0.59%

- البلدية : 1.30%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 0.11 %

ويحدد وعاء هذه الضريبة من خلال المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال والإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة المحقق خلال السنة [3].

والملاحظ أن حصة البلدية هي أعلى نسبة ولكن النسبة العامة المحصلة هي 2% فقط من الوعاء الضريبي نجد أن هذه النسبة ضئيلة جدا.[4]

ب - **الدفع الجزافي:** وهو المبلغ المقتطع على الأجور والمنح والفوائد الدائمة والمعاشات، وقد كان سابقا يرجع كله للجماعات المحلية، حيث 60% منه تعود إلى البلديات، ولكن مع أحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 ألغيت الجماعات المحلية كلية من الإستفادة منه.

ج - **الرسم على البنزين الممتاز والعادي والغاز:** يؤسس هذا الرسم على مبلغ سعر البيع بالتجزئة هذه المنتوجات وبتحملها بائعها ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

د- **الضريبة على الأملاك :** وتكون هذه الضريبة مناصفة مابين البلدية والصندوق الوطني للسكن CNL، وهو يفرض على الملكية العقارية ذات الإستعمال التجاري والسكني وتقدر مليون قيمته على الأملاك المنقولة والعقارية الي تزيد قيمتها عن 30 مليون دينار، حيث تستفيد البلدية من نصف المداخيل.

---

[1]- أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1986/266 المؤرخ في 1986/11/04 جريدة رسمية رقم 45 المؤرخ في 5-11-1986.

[2]- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، دارهومة، الجزائر، 2006، ص.173.

[3]- د -سلمى بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009،ص.15

[4]- انظر المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة.

1- حصة من الرسم على القيمة المضافة TVA : فرض هذا الرسم بموجب المادة 95 القانون المالية لسنة 1991 ليخلف، منذ سنة 1991 الرسمين:

- الرسم الوحيد على الإنتاج (TUGP)

- الرسم الوحيد على خدمات المصلحة (TUGPS)

يعتبر الرسم على القيمة المضافة الضريبة الأكثر إنتاجا ولاتتجاوز حصة البلدية فيها % 10 مقارنة بالدولة التي تستأثر بالنصيب الأكبر ب 80 % ، كما أن للصندوق المشترك للجماعات حصة من هذا الرسم تقدر ب 10 % وهذا بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل واما بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد فتقدر ب 85 % لفائدة ميزانية الدولة، و 15 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. ويطبق بصفة عامة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات التي تخضع إلى الرسوم وعمليات التسليم، ويقدر سعر TVA بين معدل أقصى 17% وأدنى 7 %.

2- حقوق الإحتفال[1]**:** تضمن التشريع الجبائي نوعين من الإقتطاعات في مجال تنظيم الإحتفالات، وتخص هذه الحقوق كل من رسم الإحتفالات العائلية ورسم الإحتفالات المنظمة بالقاعات.

أ- رسم الإحتفالات العائلية: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية السنة 1996، بحيث يؤسس هذا الرسم لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها إحتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقي يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض، ويدفع الرسم بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية وذلك قبل بداية الحفل.

وحسب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 التي أعطت الإختصاص للبلدية بتقدير قيمة الرسم عن طريق قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وتحدد قيمة هذا الرسم في الحدود التالية:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

- من 1000 دج إلى 1500 دج إذا امتد الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة، وفرض هذا الاسم نظرا للأوضاع الأمنية التي شهدتها الدولة في فترة التسعينيات.

ب - الرسم على الإحتفالات المنظمة في القاعات [2]**:**

أسس هذا الرسم بموجب المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الأعمال في حالتين: **الحالة الأولى:** إذا تمت الإحتفالات أو التظاهرات في قاعات أو مؤسسات عامة أو خاصة، وتكون نسبة الرسم 20% من مبلغ نفقات

[1]- بشير بلس شاوش، مرجع سابق، ص.174، ص.175.

[2]- بشير بلس شاوش، مرجع سابق، ص175

التنظيم. الحالة الثانية: إذا لم تنظم الإحتفالات في هذا النوع من المؤسسات ولم تستقبل الجمهور، يحدد مبلغ الضريبة ب 500 دج.

3- رسم الإقامة:

لقد أسس هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون البلدية لسنة 1967، فكان يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلدية وغير الحائزين لمسكن فيها وخصص مبلغه الإستصلاح المناصب التذكارية وتنمية السياحة.

غير أن قانون البلدية الصادر في سنة 1990 لم يدرجه ضمن الموارد المرخص للبلدية بتحصيلها، وهكذا فقد رسم الإقامة أساسه القانوني مما حال دون مواصلة تحصيله، وبقي الأمر على حاله لغاية سنة 1998 عندما أعاد قانون المالية لنفس السنة تأسيس هذا الرسم بالنص على أنه: " يؤسس هذا الرسم الفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معلنية أو إستحمامية، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم، ويفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلديات المصنفة وتقدر قيمته عندما يتعلق الأمر بالإقامة عبر الفنادق.

- 50 دينار بالنسبة لفندق 3 نجوم.

- 150 دينار بالنسبة لفندق 4 نجوم .

- 200 دينار بالنسبة لفندق 5 نجوم.

ويحصل رسم الإقامة عن طريق المؤجرين للغرف وأصحاب الفنادق والحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون ويعفي من هذا الرسم الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، والمعوقون جسديا والمجاهدون ومعطوبو حرب التحرير، وأرامل الشهداء والمجاهدين.

4- الرسم الصحي على اللحوم: (رسم الذبيحة)

يفرض هذا الرسم على الحيوانات المذبوحة داخل إقليم البلدية (الجمل، البقر، الماعز)، كما يخضع لنفس الرسم إستيراد اللحوم وحدد قانون المالية لسنة 1997 تعريفة الرسم ب 5 دج للكيلوغرام الواحد من اللحم، ويخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة الصندوق حماية الصحة الحيوانية، في حساب رقم 07-302 أموال الحماية الصحية للأغنام، أما باقي المبلغ تستفيد منه البلدية التي وقعت في إقليمها الذبيحة. ويخصص مبلغ الرسم بكامله للصندوق المشترك للجماعات المحلية لما يتم تحصيله في مؤسسة للتبريد أو التخزين لاتمكلها البلدية ولاتوجد على ترابها.

5- الرسم الخاص على رخص العقارات[1]:

أنشأ المشرع الفائدة البلديات رسما خاصا على العقارات يفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص التهديم وشهادات المطابقة والتجزئة والعمران، فلا تصدر هذه الرخص إلا إذا تم دفع هذا الرسم.

وفيما يخص هذا الرسم فقد نص قانون الأملاك الوطنية في المواد 59-60-64-67 وحدد المرسوم التنفيذي رقم 04- 392 المؤرخ في 01-12-2004 والمتعلق برخصة شبكة الطرق، شروط وكيفيات إعداد ومنح الرخصة التي تسمح بالاستعمال الجماعي أو الفردي أجزاء من الملك العمومي للطرق والطرق السيارة وكذا الإرتفاقات المطبقة على الملك العمومي وعلى الأملاك المجاورة له.

لكن معدلات هذا الرسم خضعت لتغييرات في قانون المالية لسنة 2006 المادة 49 منه، حيث سجلت زيادة ملحوظة.

2) - حاصل الإستغلال:

ويتمثل هذا المورد في الموارد التي تجنيها البلدية من خلال العمليات ذات الطابع التجاري والصناعي التي تؤديها وتتمثل فيما يلي:

أ- حقوق الوزن والقياس والكيل: لقد أجاز القانون للمجالس الشعبية البلدية تأسيس مكاتب عمومية للوزن أو القياس وتطبق في هذه الحالة حقوقا على المبيعات التي تجري في الأسواق والساحات.

ب - آتاوى تبعية للذبيحة: لقد مكن القانون المجلس الشعبي البلدي أن يؤسس أتاوى تبعية للذبيحة كحقوق واستعمال المبردات التابعة للبلدية.

ج - إسترجاع نفقات التطهير: تتحمل مصالح النظافة التابعة للبلدية نفقات التطهير، إما في إطار إلتزام قانوني في حالة المرض المعدي أو عند طلب صريح من المعني، وفي كلتا الحالتين تفرض البلدية رسما كتعويض عن المصاريف التي دفعت في هذا المجال.

د - حقوق التخزين في مستودع الجمارك: يمكن للبلدية إنجاز مخازن حقيقية لإستقبال البضائع المتنوعة التابعة للجمارك، وتتكلف البلدية بجميع نفقات الحراسة، وتتقاضى مقابل ذلك حقوق يحددها المجلس الشعبي في مداولة تصادق عليها السلطة الوصية.

3) عائدات أملاك البلدية: ويتضمن هذا النوع من الموارد على الخصوص مايلي[2]:

أ- إيجار العقارات : يمكن للبلديات أن تؤجر العقارات التابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزاد العلني.

[1]- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014، (ص82).

[2]- بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص.179. ص. 180.

ب - حقوق الطرقات : وتضم هذه الحقوق مايلي:

*** رخصة الوقوف:** جسب قانون الأملاك الوطنية تتمثل في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة الإستعمال الجميع شغلا خاصا، دون إقامة مشتملان على أرضيتها، وتشمل على الخصوص التدخلات التالية:

-وقوف مؤقت لألة ورشة أو مخبأ ورشة.

- إستعمال رصيف الطريق في امتداد مطعم أو مقهى.

- عرض البضائع أمام محل (بائع ورود، بائع خضر وفواكه...).

- وقوف كل أنواع المركبات [1].

حقوق الموضع والوقوف في الأسواق العمومية والمعارض: تمثل هذه الحقوق سعر إيجار موقع في الأسواق العمومية والمعارض ويتحدد هذا السعر على أساس المساحة المشغولة أو طبيعة البضائع المعروضة وقيمتها.

ج - أتاوى شغل الأملاك العامة للبلدية: يجوز للبلديات أن تتقاضى أتاوات عند ترخيصها لشخص طبيعي او معنوي، لشغل أملاكها العمومية كالترخيص المتعلق لإنشاء محطة لتوزيع البنزين.

د - امتيازات المقابر: رخص الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1975 للبلديات التنازل عن قطع أرضية داخل المقبرة إلى من يريدون أن يمتلكوا مكانا معينا لتأسيس مدافن خاصة الدفن موتاهم[2]، وتقسم هذه التنازلات إلى تنازلات لمدة 30 سنة قابلة للتجديد او مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 سنة غير قابلة للتجديد و لايتم أي تنازل إلا بدفع مبلغ من المال إلى البلدية.

ثانيا: نفقات قسم التسيير

نظرا للأعباء الملقاة على عاتق البلدية فلقد نص قانون البلدية، على مهام عديدة لهذه الأخيرة، ولاسيما في مجال النظافة وحفظ الصحة والبناء والتعمير وحفظ الأرشيف ومن بين النفقات الإجبارية يمكن ذكر كل من: الأجور، مساهمة البلدية في صندوق الضمان الاجتماعي، النظافة وحفظ الصحة وأعباء رفع القمامة المنزلية، حفظ وصيانة أرشيف البلدية، وفي هذا الصدد نصت المادة 139 الفقرة 03 من قانون البلدية على أنه: نشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وصيانته نفقات إجبارية".

*** النفقات المرتبطة بتنفيذ مهام البلدية في مجال التربية:**

فلقد نص على هذه المهام المادة 122 من قانون البلدية على أنه:

[1]- عبد الوهاب بوضياف، مرجع سابق، ص.84.

[2]- الأمر رقم 75 – 79 المتعلق بدفن الموتى، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 103.

يتعين على البلدية اتخاذ كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمانها وصيانها وكذا سير المطاعم والسهر على توفير وسائل نقل التلاميذ".

*** النفقات المرتبطة بالبلدية في مجال النظافة وحفظ الأمن:**

تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:[1]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها.

- مكافحة الأمراض المتنقلة.

وتطبيقا لهذا أيضا نصت المادة 149 من قانون البلدية: " على وجوب أن تتزود البلدية بمصالح عمومية تقنية قصد التكفل على الخصوص بما يلي:

التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، الخدمات الجنائزية وصيانة المقابر وتهيئتها المذابح البلدية الأسواق المغطاة".

*** النفقات المرتبطة بمهام البلدية في مجال صيانة الطرق العمومية وحسن سير حركة المرور:**

لقد نصت المادة 123 من قانون البلدية على هذه المهام بقولها: " تسهر البلدية ... على صيانة طرقات البلدية وشبكة المرور التابعة لشبكة طرقاتها ".

ويجب على البلدية طبقا لنص المادة 149 من قانون البلدية أن تزود بمصلحة عمومية تقنية للتكفل بصيانة الطرقات واشارات المرور.

وحتى تتمكن البلدية من تسيير النشاط اليومي والعادي لمصالحها، مما يضمن لها توفير الخدمات الضرورية للسكان المقيمين على إقليمها مما يتطلب رصد نفقات ضخمة يتزايد حجمها سنة بعد سنة.

وحسب المادة 198 من قانون البلدية عادت لنا نفقات أخرى وتتمثل على وجه الخصوص في نفقات أجور واعباء مستخدمي البلدية ونفقات أخرى متنوعة[2].

1.أجور مستخدمي البلدية: توظف البلدية نوعين من المستخدمين تتكلف بدفع أجورهم وهم: **أ- المستخدمون المعينون من طرف البلدية:** وهم الموظفون الدائمون المرسمون والموظفون المتعاقدون والموظفون المؤقتون ويتقاضى هؤلاء جميعهم رواتبهم من البلدية وتضاف إلى هذه الرواتب المنح العائلية وبعض التعويضات.

[1]- انظر المادة 123 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، (ص 19).

[2]- انظر المادة 198 من القانون 1-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، (ص.26)

ب - مستخدمو الدولة الموضوعون تحت تصرف البلدية:

فهناك بعض الموظفين يمارسون نشاطهم كليا أو جزئيا لصالح البلدية ، ولهذا الغرض تقوم هذه الأخيرة بتعويض هؤلاء أو تشارك في نفقات أجورهم ومثال ذلك مستخدمو مصالح الأشغال العامة التابعة للدولة الذين يساهمون في إنجاز دراسات وتنفيذ أشغال الصالح للبلدية.

2. التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية:

حسب قانون البلدية فإن المهمة الانتخابية تتطلب مبالغ مالية ضخمة، فبالنسبة الرئيس المجلس البلدي ونوابه والمندوبون الخاصون يتقاضون تعويضا مقابل ممارسة مهامهم، وتقضي القاعدة المعمول بها أن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس مهامه بصفة دائمة يتقاضى مرئيا شهريا، أما المنتخبون الأخرون فيتقاضون علاوة شهرية لاتتعدى مبلغ 3000 دج وتعتبر هذه النفقات إلزامية تتحملها البلدية.

3. نفقات الصيانة:

وتتمثل في التخصيصات المالية من أجل تصليح وصيانة أملاك البلدية سواء كانت منقولة أو عقارات وترميمها، وكذا صيانة المرافق العمومية وصيانة طرق البلدية واعادة تهيئتها وكذا صيانة الإنارة العمومية للشوارع وطرق البلدية.

4. مصاريف تسيير المصالح البلدية: وتتمثل هذه النفقات في:

أ- نفقات الإدارة العامة : وهي تتكون من نفقات المكاتب التسيير مصالح الحالة المدنية ومصلحة الموظفين وتتمثل في (الأوراق ، السجلات الكهرباء، الهاتف وكذا شراء الحواسيب، ونفقات الإشتراك في الجرائد الرسمية والمجلات).

ب – النفقات المدرسية: بحيث تتحمل البلدية تكاليف تسيير المدارس الإبتدائية وتتعلق هذه النفقات بـ:

- الكهرباء والماء الصالح للشرب.

- صيانة المباني.

- حراسة المؤسسات المدرسية.

ج - نفقات تسيير المصالح التقنية للبلدية:

باعتبار البلدية مرفق عام فهي تتوفر على عدة مصالح تقنية مثل: مصلحة التزود بالماء الصالح للشرب وكذا مصلحة النظافة ومصلحة الوقاية من الأمراض المعدية، بحيث يوجد في كل بلدية مكتب صحي يراقب المواد الغذائية ويساهم في حماية المستهلك.

5 . المساهمات والأقساط المترتبة على البلدية:

ويقصد بها مختلف المساهمات المالية التي فرضها القانون على البلدية لتمويل بعض الصناديق كصندوق الضمان والصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسة الرياضية.

أ- المساهمة في تمويل صندوق الضمان:

فلقد نص قانون البلدية على أنه يجب أن تتوفر البلديات على صندوق للضمان خاص بها يهدف إلى تشجيع العمل التضامني لدى البلديات فيما بينها.[1]

ولتمكين صندوق الضمان من أداء المهام التي أنشئ من أجلها أجبر التشريع كل من البلدية والولاية على المساهمة في تمويل الصندوق الخاص بها بنسبة معينة من حاصل الضرائب المباشرة المنتظر تحصيلها، وتحدد قيمة هذه المساهمة سنويا بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية بنسبة مئوية على أساس التقديرات الجبائية للبلدية وتطبيقا لهذا تقرر بالنسبة لسنة 2010 تحديد مساهمة البلدية في الصندوق بنسبة 2 % من تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة.

ب - المساهمة في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية:

أوجب قانون المالية سنة 2001 مساهمة البلدية في هذا الصندوق وتقدر حصة البلدية با 4 % من الإيرادات الجبائية للبلدية، وتخضع حصة قدرها 3% من الإيرادات الجبائية للبلدية إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها المبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية. كما تساهم البلدية في منح المسنين والمعوقين والمتعاقدين في إطار الشبكة الاجتماعية.

6 .الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والإستثمار[2]:

لقد نص على هذا الإقتطاع وهو إجباري في أول قانون للبلدية سنة 1967 وتم الإحتفاظ به في قانون البلدية لسنتي 1990 و 2011. وتحدد نسبة الإقتطاع سنويا بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، وتطبيقا لهذا القرار حلدت هذه النسبة لسنة 2011 بسنبة 10%.

7.دفع فوائد القروض:

لقد وضع المشرع تسديد قروض البلدية ضمن النفقات الإجبارية، ولقد ألزمها القيام بذلك.

ثانيا: قسم التجهيز والإستثمار

ويختص هذا القسم بإنجاز الهياكل الأساسية والبنى التحتية كمباني المرافق العامة والطرقات والسكن، مما يدل على مساهمة البلدية في التنمية الاقتصادية، ويتكون قسم التجهيز والإستثمار من قسمين فرعيين هما:

[1]- انظر المادة 124 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، ص.19

[2]- انظر المادة من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص.26

- موارد التجهيز والإستثمار

ولقد تم النص على هذه الموارد في المادة 195 من قانون البلدية وتتمثل فيما يلي: **1- التمويل الذاتي (الإقتطاع من إيرادات التسيير)** :

لقد ألزم قانون البلدية على تخصيص حصة من موارد التسيير التمويل نفقات التجهيز والإستثمار بحيث يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار ونسبة الإقتطاع منحصرة في حدها الأدني أي 10%.

2 - فائض أرباح المؤسسات:

والمؤسسات المعنية هنا هي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للبلدية كالمؤسسات العمومية للنقل الحضري.

3 - ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العامة:

وهي المداخيل الناتجة عن منح إستغلال أماكن التسلية التابعة للبلدية.

يتكلف كل واحد منهما بمد إعانات التجهيز للجماعات المحلية كما يمنح إعانات إستثنائية للبلديات أو الولايات التي تعاني من وضع مالي صعب أو تتعرض لكوارث أو أحداث غير متوقعة.

4 - إعانات الدولة [1]**:**

إن البلدية وأمام عدم قدرتها على توفير أموال كافية من مصادرها الداخلية، فإن الدولة تقوم بتقديم مساعدات مالية لها لسد العجز الذي تعانيه وذلك لموازنة الميزانية بين النفقات والإيرادات، ونظرا لهيمنة الدولة فإنها هي التي قوم بتنظيم هذه المساعدات وتقرر منحها وتحدد نسيتها وتخصيصها وتوجه صرفها.

وتتمثل إعانات الدولة لميزانية تجهيز البلدية في الإعتمادات المخصصة وتمويل المخططات البلدية للتنمية وتمثل هذه الإعتمادات جزء من نفقات الدولة للتجهيز. وهي تظهر في الميزانية العامة للدولة في الجزء العلوي من الجدول " ج " من ميزانية الدولة المتعلق بنفقات التجهيز.

وتم إدخال أسلوب المخططات البلدية التنمية في نسبة 1973 بهدف تنظيم التنمية المحلية، ولقد جاءت هذه المخططات لتخلف النظام القديم المتمثل في برامج التجهيز المحلي، بحيث تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية للتنمية بعد أن تكون قد وافقت عليها، قائح التنازل عن الأملاك.

أ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق البلديين (وكذلك الولائيين) المنصوص عليهما في المواد من 166 إلى 169 من قانون

[1]- نجلاء بوشامي، مرجع سابق.

البلدية، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية، خاصة إعانة التجهيز والإستثمار بهدف دعم التنمية المحلية وتقدر نسبتها في 40% موزعة بين البلديات (% 75 والولايات 25%).

ومن بين شروط منح الإعانات هو مراعاة مساحة البلدية، ومعدل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية، كما أن الإعانات تقدم باسم الوالي الذي المشروع المراد إنجازه ومضمونه وغلافه المالي، وهو ما يدل على حضور سلطة الوصاية في نظام عمل هذا الصندوق فيالإضافة كونه صندوق لخضوعه لوصاية وزارة الداخلية مباشرة فإن نظام عمله لايتضمن إشراك البلدية في المجالات والمشاريع المراد تمويلها، هذا بالإضافة إلى الإجراءات الثقيلة والمعقدة في تسييره.

ومما أفقد الصندوق فعاليته أيضا هو تحويل القسط الكبير من إيراداته إلى تسيير نفقات الحرس البلدي منذ تردي الأوضاع الأمنية وتأسيس والتي تسير من طرف مصالح الدرك أو الأمن لكن نفقاتها يتحملها الصندوق. ولهذا ومن أجل تفعيل دور هذا الصندوق يجب تقريبه أكثر من البلديات من خلال إنشاء صناديق محلية (جهوية ، ولائية) لكي يتسنى له تحديد بشكل أفضل احتياجات الهيئات المحلية.

ب - إعانة مخططات وبرامج التنمية:

بالإضافة إلى الإعانة الي تقدمها الدولة عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية فإن هناك آلية أخرى للتمويل المركزي عن طريق مخططات وبرامج التنمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 380 / 81 حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم على نوعين من المخططين: المخطط البلدي للتنمية والمخطط القطاعي للتنمية.

• المخطط البلدي للتنمية: PCD

والمنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 ويحتوي على برامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ورغم بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية، وبحكم انه الأمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنامج والتي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية، فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية الصرف في هذه المشاريع. ولقد عرفت الجزائر مرحلة المخططات الوطنية الكبرى مع أول مخطط ثلاثي

(1969 - 1967)، ثم المخططات الرباعية والخماسية إلى أخر مخطط وهو المخطط الخماسي الحالي (2010-2015)، وتشترط هذه المخططات في كون هذه البرامج تستفيد منها البلديات لكن تحت الوصاية المباشرة للوالي الذي يحدد البرامج والمشاريع، ويشرف على تمويلها وتسييرها وهذا دون اعتبار أو إستشارة للمجالس البلدية أو تمكينها من المراقبة والمتابعة لهذه المشاريع.

ويشترط التنازل البلدية عن أملاكها العقارية مصادقة السلطة الوصية الوالي وذلك في حالة بيع أملاكها أو إيجارها[1] .

وتقوم الدولة بمنح هذه المساعدات عن طريق صناديق خاصة: وهي الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إعانة مخططات التنمية والإعانات المخصصة.

***المخطط القطاعي للتنمية: PSD**

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل تحته كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه، ويعد هذا المخطط من طرف المديريات التنفيذية للولاية ويسجل باسم الوالي، أما مصدر التمويل فهو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التنموية المسجلة في هذا المخطط.

• الإعانات المخصصة:

وهي عبارة عن اعتمادات مالية يتم تخصيصها لإنجاز برامج معينة خلافا للإعانات الإجمالية المخصصة للإستثمارات المحلية دون تحديد للمشاريع الواجب تمويلها وتنفيذها. فمصدر التمويل هو خزينة الدولة حيث ترصد الأموال لإنجاز مشاريع معينة بذاتها، وهي عبارة عن مظهر حقيقي للوصاية المالية التي مارسها السلطة المركزية على البلدية في الوقت الذي يرى فيه البعض أن الإعانات المخصصة ماهي إلا وسيلة للدولة تضمن بها إنجاز المشاريع ذات البنية التحتية والمشاريع ذات الأولوية نظرا لفائدتها على التنمية الشاملة.

ثانيا: نفقات قسم التجهيز والإستثمار

وهي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح بإنشاء الوحدات الاقتصادية المحلية و تطوير نشاط المؤسسات المحلية القائمة، وتتحدد هذه النفقات في تلك المنصوص عليها في قانون البلدية والمتمثلة في كل من:
نفقات التجهيز العمومي: وتتمثل في إنجاز مختلف مشاريع التجهيز كبناء المرافق العامة للبلدية وكذا مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب، وتهيئة الطرقات وكذا التزود بقنوات الصرف الصحي وكذا الإنارة العمومية. حيث تضع البلدية كل سنة برنامجا للتجهيز العمومي وعمليات خارجة عن البرنامج كتسديد القروض.

- **عمليات البرامج:** برنامج التجهيز العمومي يخص كل العمليات المالية، بما فيها شراء التجهيزات، ويتم تنفيذها عن طريق رخص البرامج، التي تأتي من وزارة المالية.
- **عمليات خارج البرنامج:** وهي عمليات تسديد القروض، الهبات، المنح، تعويضات المنكوبين ...
- **نفقات الإستثمار الاقتصادي :** تساهم الجماعات المحلية في التنمية العامة للاقتصاد الوطني، عن طريق إنشائها ومراقبة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في إقليمها، حيث للبلديات الحق في إستغلال المصالح العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

[1]- انظر المادة 57 من، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص.12

بالإضافة نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمار وتسديد رأسمال القروض ونفقات إعادة تهئية المنشأت البلدية.

انطلاقا مما تقدم في هذا الفصل عن ماهية ميزانية البلدية والمبادئ التي تقوم عليها إضافة على مراحل إعدادها ومضمونها، من هنا يمكن تقديم الإستنتاجات التالية:

- أن ميزانية البلدية عبارة عن جدول تقديرات يتضمن النفقات والإيرادات المتوقعة خلال السنة المالية، فهي بمثابة رخصة تسمح بمباشرة العمليات المالية اللازمة، التسيير الإدارة وتجسيد المشاريع، وتحقيق أهدافها المراد الوصول إليها بما يتماشى مع السياسة العمة المنتهجة، وهي حل مشاكل المواطن وتحقيق راحته.

- ميزانية البلدية كوثيقة مالية تتشكل من ثلاث أشكال، وتتمثل في كل من الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري.

- أن ميزانية البلدية تقوم على مبادئ وخصائص تميزها عن الميزانية العامة للدولة.

- تعتبر ميزائية البلدية أداة فعالة لتسيير مصالح البلدية وعملية تحضيرها تتم في الإطار الذي حدده القانون.

- تتنوع مصادر تمويل ميزانية البلدية بين الإرادات الذاتية الناتجة عن تحصيل مختلف الضرائب والرسوم، والإيرادات المتأتية من عملية إستغلال الأملاك العامة، والخاصة للبلدية، وكذا الإيرادات الخارجية التي تتولى الدولة غالبا توفيرها، على شكل إعانات تمنحها للبلديات العاجزة.

- وأن إيرادات البلدية تهيمن عليها الإيرادات الجبائية وليس للبلدية وحتى الولاية سلطة في فرض الضريبة بل يرج الإختصاص إلى الدولة وما تستفيده البلدية ما هو إلى قشور بالرغم من الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها.

- الملاحظ هو أن البلدية تهمل أملاكها بحيث لاتستغلها ولا تقوم بإستثمارها رغم ماتدره من أموال طائلة تمكن البلدية من تغطية جميع نفاقاتها ولاتعتمد على الضرائب التي لاتكفي جميع احتياجاتها وتفاقاتها مما نتج عنه عجز في مالية معظم البلديات.

الفصل الثاني
دور البلدية في التنمية المحلية

المبحث الاول : التنمية المحلية:

المطلب الاول : مداخل التنمية المحلية:

يؤكد s.c.d.u.b.e على أن التنمية هي كل مركب يستهدف التأثير على البناء الاجتماعي في المجتمع من خلال مداخل خاصة تتفق و المعطيات الثقافية كما يحددها "sanders " أربعة مداخل أساسية تشكل الإطار النظري للتنمية هي : التنمية بوصفها عملية ، التنمية باعتبارها منهجا، التنمية باعتبارها برنامجا، التنمية بوصفها حركة

اولا : تنمية المجتمع المحلي كعملية: (Asaprocess):

يكون التركيز على سلسلة العمليات المتعاقبة والتي ينتقل من خلالها النسق من النموذج البسيط إلى الأكثر تعقيدا ، ويمكن في ضوء معايير متخصصة تدور حول التغيرات السيكو اجتماعية [1]، ولعل أحد المداخل الهامة المطروحة في علم الاجتماع التي تمكننا من فهم المجتمع المحلي هو مدخل النسق الاجتماعي حيث تلقى نظرية النسق الضوء على بناء و تنظيم المجتمعات المحلية ، لذلك يمكن الن بالمواطنة وفي أذهان الحضاريين روح الشعظر إلى المجتمع المحلي كنسق تتمثل مكوناته الأساسية في أنساق المكانة و الأدوار و الجماعات و النظم وأهمها نظام الحكومة، الاقتصاد و التعليم و النظام الديني ، و يستند هذا المدخل إلى تصور عضوي للمجتمع و مكوناته و مابينها من تساند وتكامل وارتباط متداخل [2]ويعرف كندوكا تنمية المجتمع المحلي ... كعملية تهدف إلى أن يتعلم الناس و تحثهم على المساعدة الذاتية و تنمية قادة محليين إيجابيين وتضع في أذهان الريفيين الشعورور بالمدنية و تدعم الديمقراطية لدى القاعدة العرفية من المواطنين في المجتمع [3]. ويركز هذا المدخل على عملية التنمية البشرية التي يمكن أن تنتقل بالنسق من النمط البسيط إلى النمط المركب .. وتعني العملية عند أنصار هذا المدخل تنمية ديناميات التفاعل الداخلي في النسق في اتجاه يحقق مشاركتهم الايجابية في توجيه مسارات مجتمعهم مع الوصول بهم إلى ترشيد القرارات وممارسة التنفيذ، أي أن هدف العملية هو تحويل أبناء المجتمع إلى عناصر ايجابية في الموقف الإنمائي من خلال إبراز قيادات محلية قادرة وفعالة، و يعالج البعض هذا المدخل من منظور مفهوم المشاركة والتي يحدد بعض الدارسين أبعادها في ثلاثة وهي :

بعد المشاركة في اتخاذ القرارات, وبعد المشاركة في الأنشطة , وبعد المشاركة في قيم التنمية و هذه هي الأبعاد الأساسية للمشاركة الطوعية عند » وليم ايفان» ويتبنى هذا المدخل أغلب دارسي التنمية في الغرب مثل "روس" و تلسن "و "وارن" وغيرهم ولقد حدد حروس» على سبيل المثال مجموعة من المداخل الاجتماعية الفرعية القادرة من وجهة نظره على مواجهة مشكلات التخلف في المجتمعات المحلية هي :

1- مدخل الخبير: الذي يعتمد على الأخصائي الذي يحدد المشكلات ويعد نماذج جاهزة للمواجهة ويظل فترة داخل المجتمع ينهي بعدها علاقته مع أبناء المجتمع .

2- المدخل المتعدد: الذي يعتمد على مجموعة من الخبراء الذين يحددون المشكلة و يرسمون أسلوب الموجهة من خلال مجموعة من النماذج الجاهزة .

[1]- أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية حموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع الإسكندرية، ص 54.

[2]- مريم أحمد مصطفى ، عبد الله محمد عبد الرحمن: علم اجتماع المجتمعات الجديدة. دار المعرفة الجامعية. 2001، ص 12

[3]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله بتنمية المجتمعات المحلي من منظور الخدمة الاجتماعية والمكتب الجامعي الحديث 2006، ص 35.

3- مدخل الموارد الداخلية وهنا يكون التركيز على جماهير المجتمع أنفسهم مع الإستعانة بمرشد خارجي كموجه[1]، ويكون التركيز من خلال هذا المدخل على سلسلة الخطوات المتعاقبة التي ينتقل من خلالها النسق من النموذج البسيط إلى الأكثر تعقيدا، كما يعين الانتقال التدريجي من الحالة التي تقرر فيها الأقلية شؤون المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه نيابة عن بقية الأشخاص إلى الحالة التي يقرر فيها الأفراد المجتمع ككل معاييره ، ويعملون معا على تنظيمه وتوجيهه[2].

إنها حالة يستنبط منها السكان المحليون طرق الاستخدام القصوى لمواردهم الذاتية والتركيز هنا يتعلق بما يحدث للناس نفسيا وفي علاقتهم الاجتماعية [3].

وقد تناول العديد من المفكرين والهيئات التنمية المحلية من هذا المدخل ومن أمثلة ذلك ترى هيئة التنمية الدولية للولايات المتحدة الأميركية أن تنمية المجتمع المحلي بأنه عملية للعمل الاجتماعي تساعد الناس في المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط و التنفيذ حيث يقومون بتحديد احتياجاتهم الجماعية والفردية والتعرف على مشاكل حياتهم الجماعية كما يقومون برسم الخطط الكفيلة بسد هذه الاحتياجات، وعلاج تلك المشكلات ، وتنفيذ هذه الخطط معتمدين في ذلك على الموارد الذاتية للمجتمع إلى أقصى حد ممكن ، واستعمال هذه الموارد إذا لزم الأمر، عن طريق الخدمات والمساعدات المادية التي تقدمها الهيئات الحكومية والأهلية خارج نطاق المجتمع المحلي[4].

2- تنمية المجتمع المحلي كمنهج أو كطريقة: (AS .snethod).

وهنا يكون التركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل ويظل الاهتمام في هذا البعد بالعملية قائما ، ولكن الخلاف في نقاط التركيز على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات الاضطرارية المتعاقبة و بهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية أو طريقة تستهدف منجزات بعينها و في هذا الإطار توجه العملية لخدمة الهدف [5] وتحقيق الأهداف المحلية والقومية بالطرق المنهجية التي يستخدمها أخصائيون مدربون تكفل مشاركة القطاع الأهلي ، بموارده البشرية والمادية ، في التخطيط لبرامج التنمية وتنفيذها استجابة للاحتياجات المحلية من ناحية ، ومساهمة في تحقيق الأهداف القومية من ناحية أخرى[6] ، ومن هذا المدخل نظر البعض مثلا إلى التنمية المحلية على أنها طريقة تعليم الكبار على استخدام التوقيت وتسلسل النشاطات للسير في مراحل متتالية نحو خاتمة مقبولة[7] معنى ذلك أن تنمية المجتمع المحلي تستخدم كمنهج أو كأسلوب للوصول بالمجتمع إلى الرفاهية عن طريق العمل في مختلف المجالات الاجتماعية التي تعمل على تنمية المجتمع المحلي المعنى مثل التعليم و الصحة...

---

[1]- نبيل السمالوطي: علم اجتماع التنمية ، دراسات في اجتماعيات العالم الثالث بدار النهضة بيروت 1981، ص 135

[2]- محمد بهجت جاد الله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1998 ص 246,

[3]-اقوت القلوب محمد فريد : تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية والمكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2015.، ص 164.

[4]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله : تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 34.

[5]- أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية ، المرجع السابق، ص 54

[6]- محمد عبدالفتاح محمد عبد الله: تنمية المجتمعات المحلية من منظورالخدمة الاجتماعية، مرجع سابق ص 35، ص36

[7]- قوت القلوب محمد فريد تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق ص 165.

3- تنمية المجتمع المحلي كبرنامج (AS.sprogram).

ويمكن التركيز هنا على مجموعة الأنشطة ، ويصبح البرنامج ذاته هو الهدف ويذهب ساندوز" إلى أن المنهج هنا يصبح مجموعة من الإجراءات أما المضمون فيحتوي على قائمة الأنشطة مع التركيز على البرنامج وليس على الجماهير [1].

ويعرف" كندوكا " تنمية المجتمع المحلي كبرنامج ذو أغراض متعددة أنها تشمل في المجتمعات الريفية الزراعية ، الري، الصناعات الريفية ... التعليم ... الصحة... وبرنامج المرأة ، وتدريب قدرات القرية ، أما تنمية المجتمع الحضري فتشمل على نفس الأنشطة لكن بشكل أوسع [2].

والمقصود بصفة البرنامج هو التركيز على قائمة النشاطات والإجراءات التي تحدث التنمية وفقا لها ، وقد يكون البرنامج بسيطا كما قد يكون منظمنا بشكل عالي المستوى مثل المخططات الخماسية مثلا، وهنا يميل التركيز على البرنامج نفسه وليس على ما يحدث للأشخاص المعنيين به، فيصبح البرنامج في حد ذاته هو الهدف و التأكيد يكون على تحقيق مجموعة من النشاطات التي يمكن تقدير حجمها ..ومن المفكرين الذين تناولوا التنمية على أنها برنامج نجد آرثرداتهام الذي اعتبر أن تنمية المجتمع المحلي هي جهود منظمة لتحسين ظروف حياة المجتمع وتحسين قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي و التوجيه الذاتي [3] ، حيث يعرف آرثردانهام تنمية المجتمع المجتمع المحلي بأنها الجهود التي يبذلها المواطنون لتحسين أوضاع مجتمعاتهم المحلية وزيادة طاقة الأهالي على المشاركة والتسيير الذاتي وعامل الجهود فيما يتصل بشؤون المجتمع المحلي [4].

ورغم تركيز هذا المدخل على أن التنمية المحلية كبرنامج إلا أنه لن يهمل جهود ومشاركة الموطنين في تحقيق الهدف المنشود من خلال متابعة هذا البرنامج وهو الهدف التنموي الذي يحقق المجتمع المحلي من خلاله حياة الرفاهية وتحسين أحوال المجتمع المحلي بصفة عامة .

4- تنمية المجتمع المحلي كحركة :(AS.smovement).

لايمكن التركيز هنا على مفهوم البرنامج وإنما على الارتباط الجماهيري ، وعلى الشحنة الوجدانية التي يجب أن يزود بها الأهالي حتى يتحولوا إلى عنصر إيجابي في الموقف الإنمائي من خلال الإيمان بقضية التقدم ، على أن التنمية كحركة يمكن أن تصاع صياغة نظامية [5].

كما أظهرت إحدى الدراسات الميدانية أن السبب الرئيسي الذي يدعو الناس إلى الاشتراك في المشروعات هو أهمية المشروع في حياتهم ومدى ما يحققه لهم من فائدة تتمثل في إشباع حاجة من حاجاتهم أو حل مشكلة تعترضهم، وتؤكد الدراسات على مدى اختلاف الفئات المشاركة حسب طبيعة المشروع ، كما كانت مشاركتهم أكثر من غيرهم .. ويرى "آرثرهليمان" أن الأسباب التي تعود إلى المشاركة في النجاح في التعامل مع الآخرين التباهي بالملكية والوعي الاجتماعي ومسايرة الأسرة أو الأفراد والرغبة في الحصول على مكانة اجتماعية و الحاجة إلى

[1]- أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية ، مرجع سابق ص 55

[2]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله :تنمية المجتمعات المطية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق ص 35.

[3]- قوت القلوب محمد فريد التنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية مرجع سابق ص166 ، ص 167

[4]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله الكمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 34.

[5]- أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية، مرجع سابق ، ص 55.

اتصالات في مجال العمل أو الحياة المهنية [1] ، فتنمية المجتمع المحلي ليست عملية حيادية وإنما قضية ذات طابع عاطفي ينبغي الالتزام بها بعمق ،ومن خلال ذلك تشكل الدافعية لدى المواطنين للمساهمة الفعالة في تنمية المجتمع سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ . لقد نظر العديد من الكتاب إلى تنمية المجتمع المحلي باعتبارها حركة اجتماعية أو فلسفة اجتماعية ، وفي ذلك إشارة إلى أن التنمية المحلية تمثل جهود جماعة من السكان تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي لأوضاع المجتمع ونتيجة هذه الحركة إلى اكتساب الطابع المؤسساتي وأن تخلف هيكلها التنظيمي الخاص بها وإجراءاتها المعترف بها وممارستها المهنية[2].

ركز هذا المدخل على أهمية الجهود التي يبذلها المواطنون من أجل تنمية مجتمعهم إلا أن جهود المواطنين في حاجة إلى هيئة محلية تنظم و تنسق هذه الجهود من أجل الوصول إلى تنمية محلية وهذا المدخل الذي اعتمده مؤتمر كمبريرج وكذلك مؤتمر أثبردج الذي أسس لمفهوم التنمية المحلية وهو أيضا المدخل الذي تعتمده هذه الدراسة الميدانية باعتبار أن التنمية المحلية من بقية المداخل ترتبط بالسياسة التي تتبناها الحكومة في التنمية ومختلف الآليات التي تعتمدها في ذلك .

ثانيا : ظهور و نشأة التنمية المحلية :

يعود ظهور فكرة التنمية المحلية إلى نهاية الفرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لقد بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين حيث يرى الكثيرون ممن أرخوا لمفهوم تنمية المجتمع المحلي أنه من الممكن أن ترتد بأصولها الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين وما بعده ، في إشارة منهم إلى العديد من السياسات و البرامج و الجهود التي تبنتها الحكومات والهيئات التطوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المستعمرات البريطانية ، في الدول التي حصلت على استقلالها في وقت مبكر والتي استهدفت جميعها تحريك الأوضاع الراكدة في المجتمعات المحلية الريفية ورفع مستويات الحياة الاجتماعية [3].

وقد ظهر المفهوم الأول مرة في إطار الأمم المتحدة عام 1950 وكانت الخطة الخماسية الأولى في الهند وقد لفتت أنظار العديدين على المستوى الدولي وزيادة عدد الدول النامية التي حصلت على استقلالها السياسي بعد معاناتها ردحا طويلا من ميراث التخلف ورواسب المرحلة الاستعمارية . وقد خصصت دائرة الشؤون الاجتماعية بالأمم المتحدة قسم يهتم بأمور تنظيم وتنمية المجتمع ، وفي عام 1953 أقامت الأمم المتحدة نوعا من التنسيق بين وكالاتها المتخصصة في موضوع تنمية المجتمع المحلي ، وقد قدمت سكرتارية الأمم المتحدة تقريرا هاما للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1955 عن التقدم الاجتماعي الذي يمكن حدوثه من ممارسات تنمية المجتمع ، وقد اتخذ قرارا باعتبار تنمية المجتمع المحلي وسيلة هامة للتقدم الاجتماعي في البلدان النامية وقد استمر نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال عقد مؤتمرات وتقديم المساعدات أو الخبراء إلى الدول النامية حتى ثبتت فعالية هذا الأسلوب واستقرت قواعده .. وقد عرفت الأمم المتحدة في عام 1956تنمية المجتمع المحلي بأنها مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية كوحدات للعمل والتي تحاول

[1]- هناء حافظ بدوي : أساسيات طريقة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2002، ص 204 ، ص 205.

[2]- قوت القلوب محمد فريد : تنظيم المجتمع في خدمة الاجتماعية ، مرجع سابق، ص 166.

[3]- قوت القلوب محمد فريد تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، مرجع سابق، ص 121

أن تجمع بين المساعدات الخارجية وبين الجهود الذاتية المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا لمحاولة استثارة المبادأة و القيادة في المجتمع المحلي باعتبارها الأداة الرئيسية لإحداث التغيير [1].

وفي تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957عن الوضع الاجتماعي في العالم ألقي الضوء على مشاكل التحضر ، وهكذا بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية الحضرية بعد أن كانت الأمم المتحدة تركز في البداية على تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية وكان اهتمامها ينصب على إستراتيجية الحديث كعملية ، وعلى تنسيق الخدمات في الزراعة و الصحة و التعليم و الرعاية الاجتماعية [2].

وبذلك عرفت الأمم المتحدة المفهوم في عام 1963 بأنه تلك العملية التي بواسطتها يتم توحيد جهود المواطنين أنفسهم مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و إدماج هذه المجتمعات المحلية في حياة الأمة وتمكينها من المساهمة الكاملة في تحقيق التقدم على المستوى القومي وعلى ذلك فإن هذه المجموعة المركبة من العمليات تتكون من عنصرين أساسين: أولهما مشاركة الناس أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين أحوالهم المعيشية وأكبر قدر ممكن من الاعتماد على مبادراتهم الذاتية ، وثانيهما تقديم المساعدات الفنية وغيرها من الخدمات الأخرى بطريقة تشجع المبادأة و الاعتماد على الجهود الذاتية ، والمساعدات المتبادلة ، وجعل هذه أكثر فعالية وهي تعبر عن نفسها في شكل برامج مجسمة لتحقيق أنواع كثيرة من التحسينات المحددة [3] ، وفي هذا الإطار قدم مارشال كلينارد في سنة 1966واحدا من أهم التصورات الشاملة بخصوص التنمية المحلية في المناطق الحضرية الفقيرة ، تتفوق نتائجه عن بقية المداخل الأخرى التي تفشل في إثارة الدافعية والمشاركة لدى المواطنين المقيمين في تلك المناطق ، كما أنها لا تستطيع الوصول إلى معظم المحتاجين فعلا إلى تلك الخدمات، بالإضافة إلى أنها تصحح السلوك الخاطئ الذي يوجد في هذه المناطق الفقيرة على عكس التنمية المحلية التي تعتمد بشكل مباشر على سكان هذه المناطق ذاتهم فإذا أمكن التغلب على شعورهم باللامبالاة و الاتكالية وتعويضها بالاعتداد بالنفس والإحساس بحقهم في أخذ المبادرة فإن هؤلاء السكان يصبح في أمكانهم استخدام مواردهم لحل مشاكلهم المتعددة [4].

وفي تقرير الأمم المتحدة لسنة 1967 التأكيد بأن التنمية الحقيقية تتطلب ضرورة تجنب فرض الخطط من أعلى أو استعمال تنمية المجتمع المحلي كوسيلة لتنفيذ العمل الذي تقرره السلطات العليا [5].

المطلب الثاني : أهمية التنمية المحلية في التنمية الوطنية :

يمكننا أن نحصر أهمية التنمية المحلية في التنمية الوطنية في النقاط الآتية :

- تهتم تنمية المجتمع بتنمية قدرات الطاقة البشرية ، و ذلك لتغير أفكار الموطنين واتجاهاتهم وقيمهم ، ومساندة مشروعاتهم الذاتية إذا عجزت الموارد المحلية بالمساعدات الفنية والمادية من الجانب الحكومي وذلك لربط الخطط المحلية بالخطط القومية (الوطنية) وإيجاد التفاعل بين المجتمع المحلي والمجتمع القومي الأكبر.

- تهتم تنمية المجتمع المحلي بكل سكان المجتمع و ليس جماعة أو فئة من الناس ومع ذلك ليس بالضرورة أن يشارك كل سكان المجتمع في المشروعات والبرامج المجتمعية .

---

[1]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله بتنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق ص32،ص 33

[2]- محمد بهجت جاد الله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، مرجع سابق ، ص 257.

[3]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله : المرجع السابق ص 33، ص 34

[4]- محمد بهجت جاد الله كشك بتنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، مرجع سابق ، ص 255.

[5]- محمد بهجت جاد الله كشك تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، مرجع سابق، ص 259 ، ص 260.

- تهتم تنمية المجتمع بكل من أهداف الإنجاز (وهي التي تركز على التنسيق والانسجام للأعمال لمقابلة الاحتياجات المعنية أو لحل مشكلات معينة وأهداف العملية أو هي التي تهتم بمساعدة الناس على النمو بطريق معينة ويعمل على تقوية المشاركة والتوجيه الذاتي والتعاون).

- تنمية المجتمع عملية تعليمية لأهتمم بانجاز المشروعات التي يحتاج إليها المجتمع فحسب ولكنها تهتم بصورة أكبر بتعلم الناس خطوات انجاز حتى يمكن الاعتماد على أنفسهم في انجازها دون مساعدات من الجهات المسئولة [1]. وعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي قد تنجم عن التنمية الوطنية (القومية) على المستوى العام كارتفاع الدخل القومي أو الفردي مثلا أو ارتفاع نسبة تقديم الخدمات في المجتمع إلا أنها في الواقع لا تضمن عدالة التوزيع لهذه النتائج الايجابية على جميع المستحقين لها ، من هنا فإن أهمية التنمية المحلية تتجلى في :

- تقوم برامج تنمية المجتمع المحلي بتوفير الوسائل لسد الثغرات أو إقامة المعايير بين التخصصات المختلفة المساهمة في برامج التنمية القومية .

- تحققت تنمية المجتمع المحلي الكامل بين الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية على المستوى المحلي والحد من العزلة لبعض المجتمعات للاستفادة من نتائج برامج التنمية القومية .

- في معظم الدول النامية يمكن أن تهتم التنمية المحلية في دعم التنمية القومية عن طريق التمهيد لبرامج التنمية القومية والحد من المعوقات التي قد تقف أمام هذه البرامج .

- توفر برامج التنمية المحلية وسائل الاتصال بين المحليات والتخطيط القومي ، مما يسمح باليائر المتبادل وهذا من شأنه أن يسمح بتعبئة الرأي المساند لبرامج التنمية القومية .

- ساهم برامج التنمية المحلية في مواجهة بعض المشكلات المحلية مما يجعل الموارد القومية أكثر قدرة على مواجهة مشكلات جديدة ، أو بمعنى آخر أن التنمية المحلية ترفع جزءا من العبء عن كاهل الدولة .

- توفر برامج المناخ الملائم لتنفيذ برامج التنمية القومية بما يسمح بالتوافق الايجابي للتغير الاجتماعي المقصود الذي يهدف إليه برامج التنمية بصفة عامة و تعتبر هذه الأمور من التسهيلات الأساسية لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .

- تجارب المحليات في التنمية تزيد من وضوح الرؤية الواقعية لما يتناسب مع احتياجات ومعطيات المجتمع وهذا يمهد للتخطيط الواقعي للتنمية على المستوى القومي [2] ، وتساهم التنمية المحلية في القضاء على التفاوت الجهوي ولاشك أن الإطار الذي قدمه فريدمان" ينطوي على الفوائد محققة في دراسة مسألة التعاون الجهوي ذلك لأنه كشف على أن تزايد التعاون خلال عملية التنمية يصبح استقطاب للمصالح ، تتناقض أهميته عندما يبلغ درجة معينة ، ومن ثم يبدأ في القهور قوى سياسية تطالب بتخصيص نسبة عالية من الاستثمار الوطني للجهات المتخلفة .

هناك العديد من الأدلة التي تؤكد هذه الفكرة ، من ذلك مثلا ما ذهب إليه " بوازي " حينما نظر إلى المخططين الجهويين كهيئة تأثيرية تحاول تغير المقاييس التي وضعتها السياسة الوطنية وإزاحة القيود التي تعرقل عمل الجماعات المحلية ، وتكتسب هذه النظرة الصفة العملية في سياق المجتمع الرأسمالي. كتب " ريتشار مورس "

[1]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله بتنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق ص38 ، ص 39.

[2]- أحمد مصطفى خاطر : تنمية المجتمع المحلي : الاتجاهات المعاصرة ، الاستراتيجيات نماذج الممارسة ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية، ص 234.

يقول : تعتبر مراكز النمو العواصم الجهوية التي تتميز بتاريخها العريق كعواصم إقليمية قوية و ينتشر هذا النمط من المدن في الدول التي تتميز بهياكل لامركزية نسبيا [1].

أولا- نماذج التنمية المحلية : من خلال استقراء النماذج الإنمائية التطبيقية لكثير من الدول النامية يتبين أن هناك ثلاث نماذج رئيسية للتنمية المحلية :

1- النموذج التكاملي : ويتمثل هذا النموذج في مجموعة البرامج التي تنطلق على المستوى القومي ، والتي تشمل كافة القطاعات الفرعية للتنمية وكافة المناطق الجغرافية في الدولة ، أي تلك البرامج المحققة للتوازن الإنمائي على المستويين القطاعي والجغرافي و المحققة للتنسيق الكامل بين الجهود الحكومية المخططة و الجهود الشعبية المستشارة ويقوم هذا النموذج على أساس استحداث وحدات ادراية وتنظيمية جديدة وعلى أساس توفير مؤسسات التنمية داخل المجتمعات المحلية والتي يشرف عليها جهاز قومي منفصل عن الأجهزة الوظيفية القائمة على المستويات الإدارية مثل اللجنة المركزية للتنمية في الهند وهيئة الرئاسة في الفليبين ووزارة التخطيط في مصر وتشترط توفر شكل من أشكال الاتصال المزدوج خلال قنوات ثابتة و مستقرة بين الهيئة العالية المركزية والهيئات النوعية الوظيفية من خلال لجان دائمة أو مشتركة أو جلسات دورية ... ويتطلب هذا النموذج توافر شكل من أشكال التسلسل في المستويات الإدارية و التنظيمية المسئولة عن إدارة التنمية كما يتطلب قدر من الامركزية اتخاذ القرارات والتنفيذ في إطار الخدمة العامة للدولة [2] .وهو عبارة عن مجموعة من البرامج التي تنفذ على المستوى القومي وتشمل كافة القطاعات الفرعية للتنمية في الدولة ، مع التنسيق الكامل بين مختلف الجهود الحكومية والشعبية وقد تشرف عليها جهة وصية رسمية كوزارة الشؤون الاجتماعية [3] ، ويتمثل هذا النموذج في مجموعة من البرامج التي تهم كامل المجتمعات المحلية أي تشمل كافة المناطق الجغرافية في الدولة حضرية ، ريفية ، صحراوية وهي تشمل كافة القطاعات الاقتصادية الاجتماعية و النموذج التكاملي هو الذي يشمل البرامج التي تحقق التوازن الإنمائي من خلال التنسيق و التعاون بين الجهود الحكومية والمحلية و الشعبية كما يقوم هذا النموذج على مبدأ التنمية المحلية المستمرة بغرض توفير مؤسسات التنمية المحلية داخل المجتمعات المحلية والتي تشرف عليها الأجهزة المركزية و الأجهزة الوطنية القائمة على المستويات الإدارية المركزية والمحلية لأن التنمية المحلية جزء من التنمية الوطنية [4] .

2- النموذج التكيفي :

ويتفق هذا النموذج في التنمية مع النموذج السابق في أن البرامج تنبثق على المستوى المركزي ، ولكنها تختلف عنه في انتصار نقاط التركيز على عمليات تنظيم المجتمع واستثارة الجهود الذاتية ، والاعتماد على التنظيمات الشعبية بقول آخر يعتمد هذا النموذج على برامج وعمليات الخدمة الاجتماعية في أحد فروعها الأساسية الثلاثة وهو تنظيم المجتمع ويطلق على هذا النموذج تكيفي لأنه لا يتطلب كما هو الحال في النموذج السابق استحداث تغير في التنظيم الإداري القائم ، وذلك لأن برامج هذا النموذج يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية ، كما يمكن أن يلحق الجهاز التنظيمي المشرف على تنفيذها بأي جهاز إداري قائم يمثل

[1]- إسماعيل قيرة علي غربي : في سوسيولوجية التنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001، ص 121.

[2]- نبيل السمالوطي : علم اجتماع التنمية ، مرجع سابق ، ص 197 ، ص 198.

[3]- صلاح الدين شروخ : علم الاجتماع التربوي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004ء ص 157.

[4]- سميرة كامل محمد : التنمية الاجتماعية (مفهومات أساسية رؤية واقعية) ديوان المطبوعات 1988، ص 24,

النموذج <<الغائي» للتنمية الحالية هذا النموذج تمام التمثيل ، وتشير أغلب الدراسات إلى أن غالبية الدول تلجأ إلى هذا النوع من البرامج عقب استقلالها بسبب عوامل مادية وفنية [1] وتنفيذ برامج هذا النموذج في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية القائمة ودون أي تغيير فيها ، ويتم فيه التركيز على عمليات تنظيم المجتمع ، واستثارة الجهود الذاتية والاعتماد على المنظمات الجماهيرية ، وكثيرا ما يكون ذلك عقب استقلال الدولة بصورة مؤقتة ثم تعود إلى النموذج التكاملي [2] .

3- نموذج المشروع : يختلف هذا النموذج عن النموذجين السابقين في أنه لا يتم على المستوى القومي وإنما يتم في منطقة جغرافية معينة لظروف خاصة في تلك المنطقة مثل مشروع الجزيرة في السودان وبرامج التنمية في المناطق الصحراوية المستزرعة في صحراء مصر مثل منطقة التحرير و مناطق توطين البدو في بعض الدول العربية ويتفق هذا النموذج مع النموذج التكاملي في أنه نموذج متعدد الأغراض ولكنه يطبق في منطقة معينة ، ويمكن لهذا النموذج أن يكون نمونجا تجريبيا أو استطلاعيا يطبق على المستوى القومي إذا ما ثبت نجاحه في المناطق التجريبية [3].

ويكون هذا النموذج على مستوى منطقة جغرافية ذات ظروف خاصة تتطلب تنمية خاصة بها مناسبة لأحوالها ، كتنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية أو توطين البدو في منطقة الزرقاء الأردنية ، ويمكن أن يكون نموذج المشروع تجريبيا ليتم تعميمه في مناطق أخرى حال نجاحه [4] .

5- عناصر التنمية المحلية :

من خلال استقراء العديد من برامج التنمية المحلية لعدة دول نستطيع القول أن هناك ثلاثة عناصر أساسية اعتمدت لتلك العملية الدينامية تتلخص فيما يلي :

1- التغير البنائي أو النيائي : يقصد بالتغير البنائي أو النيائي ذلك النوع من التغير الذي يستلزم ظهور أدوار وتنظيمات اجتماعية جديدة تختلف عن الأدوار و التنظيمات القائمة في المجتمع وهو التغير الذي يحدث في بناء المجتمع أي في حجمه وتركيب أجزائه وشكل تنظيمه الاجتماعي ويرتبط التغير البنائي بالتنمية الشاملة ، اقتصادية اجتماعية فمن الصعب أن نحدث التنمية في مجتمع متخلف اجتماعيا دون أن نغير البناء الاجتماعي لذلك المجتمع فقد ورثت البلاد النامية كثيرا من المشكلات التي تراكمت عبر السنين ويتمثل ذلك في الثنائية الاقتصادية والتكنولوجية وسيادة الطابع الزراعي عليها و التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل وسيطرة أفراد الطبقة العليا على جهاز الحكومة والسلطة وانخفاض المستويات التعليمية وتمثل هذه الخصائص تحديات بالنسبة للبلدان النامية ولا يمكن تحقيق معدلات سريعة للنمو دون إحداث تغيرات بنائية لها صفة العمق والجذرية ولها طابع الشمول و الامتداد وليست جهود لازمة للتنمية ، من دونه لا يتسنى للبلاد النامية أن تتخلص من المشكلات الاجتماعية التي ترسبت عبر السنين والتي أصبحت تمثل تحديات أمام حكومات هذه البلاد [5].

ويقصد بالتغير البنائي ذلك النوع من التغير الذي يستلزم ظهور أدوات وتنظيمات اجتماعية واقتصادية جديدة ، تختلف اختلافا نوعيا عن الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع و يفضي هذا النوع إلى حدوث تحول

---

[1]- نبيل السمالوطي : علم اجتماع التنمية، مرجع سابق، ص 198.

[2]- صلاح الدين شروح : علم الاجتماع التربوي ، مرجع سابق ، ص 157

[3]- نبيل السمالوطي : مرجع سابق، ص 198.

[4]- صلاح الدين شروخ، مرجع سابق ، ص 157.

[5]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان والتنمية، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية 2009 ، ص 84 ، ص 85 .

كبير في الظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع [1] ويقصد بالتغير التيائي هنا ، وجوب ظهور أدوار و تنظيمات اجتماعية تختلف عن التنظيمات القائمة التي لا تقدر على أحداث التغير المطلوب أي أن التغير البنائي يقتضي إحداث تحولات كبيرة في الظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع بصورة جذرية في الشكل والتنظيم والتركيب [2].

2- الدفعة القوية :

حتى تحقق التنمية المحلية أهدافها المرجوة فلا بد لها من دفعة قوية تستند على تجنيد كل العوامل المادية والبشرية حتى يمكن دفع عجلتها إلى الأمام كما يجب أن تتوافق الأنشطة المبذولة في المجتمع مع الحاجات الأساسية له بحيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة [3] ، ولكن إلف العادة يجعل الناس يتمسكون بنمط الحياة الذي ألفوه فيكون من الضروري دفعهم بقوة لإحداث التغير المطلوب ، وذلك يجعل الخلل في التوازنات واضحا للعيان أولا ، ثم إحداث جملة من التغيرات المقللة للتفاوت في الثروة وضمان العدل في التوزيع و الاستحقاق ، وتطوير الضمان الاجتماعي والإسكان [4] ، لابد من حدوث دفعة قوية أو مجموعة من الدفعات القوية ، والتي يتسني بمقتضاها الخروج من حالة الركود وهذه الدفعة أو الدفعات القوية لازمة لإحداث تغيرات كيفية في المجتمع، وذلك لأن هناك حدا أدنى من الجهد الإنمائي ينبغي بذله قبل أن يتسنى التغلب على عوامل المقاومة التي يمتلئ بها المجتمع المتخلف والانطلاق به بالتالي في معارج النمو الذاتي وتعتبر حكومات الدول النامية هي المسئولة مسئولية تكاد تكون كاملة في إحداث الدفعة القوية ، فهي التي تملك إمكانيات التغير وهي المسئولة عن ضمان حد أدنى لمستويات المعيشة للأفراد ، ويمكن أن تحدث الدفعة القوية في المجال الاجتماعي بإحداث تغيرات تقلل التفاوت في الثروات والدخول بين المواطنين ، ويتوزيع الخدمات توزيعا عادلا بين الأفراد ويجعل التعليم إلزاميا ومجانيا بقدر الإمكان وتعميم محو الأمية.

والتدريب المهني ، وتأمين العلاج ، والتوسع في مشروعات الإسكان وغير ذلك من المشروعات التي تتعلق بالخدمات ..و الدفعة القوية في مجال الاقتصاد لابد أن يصاحبها دفعة قوية في المجال الاجتماعي و إلا ترتب على ذلك وجود هوة ثقافية ومشكلات اجتماعية ضخمة ، فالخطط الاقتصادية تتطلب من خطة التعليم توفير القوى البشرية المدربة ، وتتطلب من خطة الإسكان أن تعمل على سد الحاجات السكنية للعاملين في مواقع العمل وعلى ذلك فمن الضروري وجود نوع من التوازن والتكامل بين الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي بحيث تكون الخطط متكاملة في وظيفتها ومتوازنة في أهدافها ومتفاعلة نحو تحقيق هدف مشترك وقد انقسمت الآراء حول أهمية الدفعة القوية في المجال الاجتماعي فيرى البعض أن الدفعة القوية للتنمية الاجتماعية لا ضرورة لها في المرحلة الأولى للتنمية ، ويرجعون ذلك إلى أن الدول النامية لاتستطيع أن تتحمل عبء الإنفاق على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ولذا يؤيدون التركيز على التنمية الاقتصادية ويرى فريق آخر أهمية برامج التنمية الاجتماعية بحيث توجه إلى البرامج التي لها تأثير مباشر على زيادة الكفاية الإنتاجية مثل تنمية المجتمع المحلي والصحة الوقائية . ويرى فريق ثالث أن الدفعة القوية البرامج التنمية لها تأثير ضار على برامج التنمية

[1]- سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية (مفهومات أساسية رؤية واقعية)، مرجع سابق ، ص 19.

[2]- صلاح الدين شروخ، علم الاجتماع التربوي، مرجع سابق، ص 151

[3]- أحسن إبراهيم عبد : دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية 1990، ص 84.

[4]- صلاح الدين شروخ : علم الاجتماع التربوي ، مرجع سابق ، ص 151.

الاقتصادية والتوسع في التعليم مثلا قد يؤدي إلى زيادة عدد الخرجين الذين لا يجدون عملا ومن ثم ارتفاع نسبة البطالة بأنواعها الكلية و الجزئية . ونشير هنا إلى أن الدفعة القوية التي تحدث في المجال الاقتصادي لا تصاحبها دفعة قوية مماثلة في المجال الاجتماعي ينتج عنها فجوة ثقافية ومشكلات اجتماعية أقل أضرارها مقاومة للتغير بشكل يهدد نجاحه ويضعف فعاليته وإذا فإنه من الضروري إيجاد نوع من التوازن والتكامل بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث تخرج الخطة متكاملة في وظيفتها ومتوازنة في أهدافها ومتفاعلة نحو هدف مشترك [1].

3- الإستراتيجية الملائمة :

حتى تحقق التنمية المحلية أهدافها وبلوغها غاياتها لابد أن تتضمن تغيرا بنائيا شاملا كما تتضمن أيضا دفعة قوية يمكن لهما كل من الدولة بكامل مؤسساتها الوطنية والمحلية من جهة والمشاركين في التنمية المحلية بمختلف شرائحهم من جهة أخرى ولكن في حقيقة الأمر نجد أنفسنا في حاجة ماسة إلى عنصر ثالث ألا وهو الإستراتيجية الملائمة التي تراعي الخصوصيات التنموية، ومن الواضح جليا لدى خبراء التنمية - بصفة عامة - بأن المجتمعات المحلية تختلف عن بعضها البعض باختلاف المجتمعات و الإمكانات المادية والمعنوية المتمثلة في الموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجية وكذلك رؤوس الأموال ، بالإضافة إلى مستوى التحكم والسيطرة على المخططات التنموية وتجسدها على أرض الواقع ، ناهيك عن الخصوصيات التاريخية والثقافية ، وبالتالي فإن نجاح أي تنمية محلية يتوقف بالدرجة الأولى على إستراتيجية ملائمة مدروسة بدقة ، تستند إلى جملة من الشروط ، التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي:

- الأخذ بنظام الأولويات وسواء كان هذا بالنسبة لنشاطات التنمية المحلية أو قطاعاتها المختلفة والمتعددة . الأخذ بالاتجاه الكمي الرقمي إلى جانب الاتجاه الكيفي .

- الموازنة بين إمكانات المجتمع الحقيقية وتطلعاته . - الموازنة بين التنمية الاقتصادية من جهة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى .

- كذلك يجب أن تكون المشاريع والبرامج التنموية - الخطط التنموية

- نابعة من واقع المجتمع المحلي نفسه وهذا في حد ذاته يتضمن الإشارة إلى الابتعاد عن استيراد الاستراتيجيات الأجنبية الجاهزة التي تحمل في ظاهرها التقدم والتطور والرفاهية وفي باطنها تكرس الفقر والتبعية و التخلف [2] .

ويقصد بالإستراتيجية الإطار العام أو الخطط العريضة التي ترسمها السياسة التنموية في الانتقال من حالة التخلف إلى حالة النمو الذاتي ، وتختلف الإستراتيجية عن التكتيك الذي يعين الاستخدام الصحيح للوسائل المتاحة لتحقيق الهدف وتتوقف الإستراتيجية على طبيعة الأهداف المنشودة فهناك أهداف بعيدة يراد الوصول إليها في المدى البعيد وهناك أهداف مرحلية يراد الوصول إليها في المدى القريب .. وتتوقف الإستراتيجية على عدد من الاعتبارات أهمها طبيعة الظروف و الأوضاع السائدة عند بدء التنمية من حيث درجة التخلف ، طبيعة النظام الاقتصادي ، ونوعية التركيب الطبقي ، وحجم المناطق الريفية إلى مناطق الحضرية ، وتركيب المجتمع من حيث السكان ومستويات التعليم والصحة والقيم السائدة في المجتمع و نوع الاستعمار الذي كان يحتل البلد والفترة الزمنية التي مرت منذ حصول الدولة على الاستقلال و نوع الحكم السائد في البلد بعد

[1]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان : مرجع سابق ، ص 86 ، ص 87.

[2]- عبد الهادي الجوهري وآخرون : دراسات في التنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 53.

تحريره، ودرجة الاستقرار السياسي ونوع الإدارة وشكل الجهاز الحكومي وتبدو في هذه العناصر عدة مظاهر متباينة وهي :

- ظاهرة الرقي بأسلوب العمل اقتصاديا كان أو اجتماعيا وذلك باستخدام أحدث ما بلغه العلم وحققته الخبرة .
- ظاهرة خلق تنظيمات اجتماعية مستحدثة تدار إدارة علمية [1] .

معنى ذلك أن الإستراتيجية المناسبة أي أن تكون الخطوط العريضة للسياسة الإنمائية للانتقال من حال التخلف إلى التقدم مناسبة ، بمعنى أن تكون كافية لاستخدام الوسائل والإمكانات استخداما صحيحا وموزعة توزيعا جيدا بخطة جيدة الإعداد تميز بين الشروط الضرورية وبين الشروط الكافية لتحقيق الأهداف المخططة[2].

6-أهداف التنمية المحلية :

مهما تعددت أهداف التنمية فإنها لا تبتعد عن الأهداف الجوهرية الثلاثة للتنمية نستطيع أن نستنتج أن التنمية هي حقيقة مادية ملموسة كما أنها حالة نفسية والتي فيها قد أمن المجتمع وسائل الحصول على حياة أفضل وأيا كانت المكونات المحددة لتلك الحياة الفضلي فإن التنمية في كل المجتمعات يجب أن يتوافر فيها على الأقل واحد من الأهداف الثلاثة التالية:

- زيادة إتاحة وتوسيع وتوزيع السلع الأساسية المقومة على الحياة مثل الغذاء والسكن والحماية .
- رفع مستوى المعيشة متضمنا توفير فرص عمل أكبر وتعليم أفضل و اهتمام أكبر بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية والتي لا تؤدي فقط لتحسين الرفاهية المادية بل أنها سوف تولد أيضا عزة نفس على المستوى الفردي بشكل كبير.
- توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد وللأمم وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية و الاعتمادية ، وليس فقط في علاقاتهم مع الناس والدولة بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والمأساة الإنسانية [3] وإذا كان الهدف العام في رأينا هو تحسين الظروف المادية و الاقتصادية من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد فهناك أهداف أساسية تندرج تحت هذا الهدف العام وهي :

1- تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالإنسانية لدى المجتمع :

تختلف من دون شك طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر وكذلك من دولة إلى أخرى ، ومن المشاهد في العصر الحديث أن انتشار أنماط السلوك المادي السائدة في المجتمعات الصناعية قد امتدت بتأثير المحاكاة والتقليد الشرائح وطبقات كبيرة من الناس في الدول العالم الثالث، وتدخلت بدرجة أو بأخرى بما هو ذو قيمة وما هو بلا قيمة وأصبح للرفاه الاقتصادي المادي اليد المتاحة لهذا الشعور بالاحترام بين الآخرين وذلك لما تحتله المادة من أهمية في تشكيل المكانة الاجتماعية .

وبالتالي بدلا من أن يشعر الإنسان بأنه عبارة عن أداة مسخرة لخدمة الآخرين أو كمجرد قطعة من آلة ضخمة تديرها وتحركها وتفوقها قوى أكبر منها ، فلابد أن يشعر أن له كيانا، يحترم ويؤخذ في الحسبان عند

[1]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان : التنمية ، مرجع سابق ، ص 87 ، ص 88

[2]- صلاح الدين شروح : علم الاجتماع التربوي ، مرجع سابق ، ص 152

[3]- ميشيل تودار: التنمية الاقتصادية : ترجمة محمد حسن حسين و محمد حامد محمود ، دار المريح للنشر المملكة العربية السعودية 2006، ص 58

التعامل معه من جانب المسئولين في المجتمع المحلي، وكذلك من جانب الدولة بواسطة القوانين التي تضعها وأن تحرص القيم السائدة على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع داخل الفضاء الضيق الذي يسكنه أو الواسع الذي ينتمي إليه أو الكلي الذي يؤثر عليه [1].

2- إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار:

وتعني هنا الحرية بالمفهوم الاقتصادي الاجتماعي التحرر من استعباد الظروف المادية و الحاجة والعوز و التحرر من قهر الظروف البيئية والثقافية للإنسان ، والتحرر من العبودية في مجال العمل والتحرر من عبودية الإنسان للإنسان في مجال العادات والتقاليد والمعتقدات والتحرر من الاتجاهات التنموية التي تعيق انطلاق الإنسان من أجل تحقيق حياة أفضل[2] .

3- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد :

للأفراد داخل المجتمع المحلي احتياجاتهم الأساسية و الحقيقية والتي من دونها تصعب الحياة كالعلاج والأمن والملبس والأكل و المسكن و التعليم والعمل ...الخ وإذا حدث غياب أو نقص شديد لمؤشر واحد من هذه الاحتياجات أمكننا القول وبلا تحفظ أن أحد مسببات التخلف قد تواجد ، ومن أهداف التنمية المحلية في هذه الحالة التحرك بكل الطرق والأساليب التي يقرها النظام الاجتماعي لمنع مجاعة أو إيواء من لا مأوى لهم أو إنقاذ من أصابتهم الأوبئة الفتاكة, و تسخير الموارد لحماية المواطنين وإتاحة فرص التعليم لهم وإدماج البطالين في العمل .

فارتفاع الدخول والقضاء على الفقر وإتاحة فرص التوظيف وإزالة الفوارق داخل المجتمع، تبقى غير كافية ، لتسريع عملية التنمية المحلية، وعند هذا المستوى من الظروف المعيشية يمكن القول: بأن التنمية المحلية الفعلية شرط أساسي لتحسين الاحتياجات الأساسية والحقيقية داخل المجتمع مع توافر إمكانية التطلع لما هو أفضل.[3]

4- تقليل التفاوت في الدخول والثروات :

إن المجتمعات المحلية في كثير من الدول النامية تتميز بانخفاض وتفاوت كبير المتوسط نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة صغيرة هي فئة البرجوازية المحلية على جزء كبير منها ، ولا شك أن للتفاوت في توزيع الدخول والثروات مساوى تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية ، كما أن هذا التفاوت يميل إلى وضع الأفراد في طبقات ، وأهم هذه المساوئ على الإطلاق هي الضياع الاقتصادي الذي ينتج عند تضييع موارد المجتمع في السلع الكمالية هذا إذا كانت هناك قدرة على الإنتاج ، والتحرك لإشباع الطلب المتزايد من طرف الأغنياء، يدفع بالدولة إلى اللجوء في كثير من الحالات إلى الاستيراد من الدول المتقدمة رغم ما يصاحب ذلك من عجز في ميزان المدفوعات ومتاعب اقتصادية أخرى وما يرافقه أيضا من نقص في المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية ، ونقص في التماسك الاجتماعي وعلى هذا الأساس فإن تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات يعد من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها بوسيلة أو بأخرى [4].

---

[1]- علي إبراهيم سلامة : اقتصاديات التنمية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991، ص 111.

[2]- المرجع نفسه ص 28

[3]- علي ابراهيم سلامة: اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص 110

[4]- محمد عبد العزيز عجمية و آخرون : مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، بيروت 1983 ص4 .

5- زيادة الدخل المحلي :

تعتبر الزيادة في الدخل من أولى أهداف التنمية المحلية بل هي من أهم الأهداف على وجه الإطلاق وليس هناك من شك في أن زيادة الدخل الحقيقي في أي مجتمع محلي أو بلد نامي تحكمه عوامل ضعيفة كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات المجتمع المعيشية والمادية، فمثلا كلما كان معدل الزيادة في السكان كبيرا كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل ، غير أن حدود هذه الزيادة من جهة أخرى تتوقف على الإمكانيات المادية والفنية للمجتمع المحلي والدولة ، فكلما توافرت رؤوس الأموال والكفاءات كلما تحققت نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي [1].

6- رفع مستوى المعيشة:

تسعى الدول النامية باستمرار من أجل رفع مستوى معيشة أفرادها ، لأنها أيقنت بأن الضرورة المادية للحياة والمتمثلة في المأكل والملبس ...الخ من المتعذر تحقيقها ما لم يرتفع مستوى المعيشة لسكان المجتمعات المحلية وعلى هذا الأساس نجد أن هذا الهدف المتمثل في رفع مستوى المعيشة يعد من بين أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية المحلية على تحقيقه بالنسبة لكافة أفراد المجتمع المحلي ، وذلك من خلال تنمية الموارد البشرية و لعل أقرب وسيلة لمعرفة مستوى معيشة الفرد هو متوسط ما يحصل عليه من دخل ، فكلما كان هذا الأخير مرتفعا كلما دل ذلك على ارتفاع معيشته وبالعكس كلما كان منخفضا كان مستوى المعيشة منخفضا ، و إذا كان رفع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي . الدخل المحلي متضمن في الدخل القومي . هو مقياس هذا المستوى من المعيشة فهو من الأهداف العامة للتنمية المحلية .

إن هذا لا يقف عند خلق زيادة في الدخل القومي والمحلي فحسب، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في معدلات المواليد إلى أن يصل إلى المعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة [2] .

وقد أشار فريدريك هاديسون أيضا إلى ذلك بتساؤله ألا يوجد هناك أهداف أخرى للسياسة الاقتصادية الوطنية عدا عن تعظيم الناتج المحلي الإجمالي أو الناتج القومي الإجمالي ؟ على سبيل المثال ، تخفيض البطالة ، تحسين مستوى التعليم والمعرفة تنظيم النمو السكاني. السعي إلى صحة أفضل أو التحسينات البيئية كأهداف مساوية أو أكثر أهمية ، وقدم مقياسا للتنمية والتطور (الحداثة) من خلال ترتيب الدول حسب تقدمها في ضوء أربعة مؤشرات :

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، مؤشر التعليم ، ومؤشر التغذية ومؤشر الصحة [3] ، وكل هذه المؤشرات تدل على تحسن أحوال الناس أي تحسين معيشتهم .

7- بناء الأساس المادي للتقدم :

[1]- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون : مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص78، ص 79، ص 80.

[2]- المرجع نفسه : ص 53

[3]- إبراهيم الدعمة : التنمية البشرية والنمو الاقتصادي ، دار الفكر ، لبنان ، 2002ء ص 36.

إن التنمية لا تعني إقامة المؤسسات أو المصانع أو تقديم الخدمات لأن الأمور تعتبر وسائل من خلالها يمكن أن تتحقق التنمية وهذا المعنى يجب أن يرسخ في ذهن الأفراد بحيث لا يخلط الفرد بين الوسائل والأهداف، إن الغاية التي تهدف إليها التنمية هي إحداث تغير في نظرة الفرد بالنسبة لنفسه وبالنسبة لعلاقته مع الآخرين وبالنسبة النظرته إلى المجتمع الذي يعيش فيه وعلاقته بهذا المجتمع ،إن توظيف وترشيد الموارد البشرية يعتبر المبدأ الأساسي في التنمية المعاصرة ولذلك نجد أن التنمية وبرامج التوجيه من كافة الأنواع تتجه نحو تحرير الطاقات الإنسانية في المجتمعات النامية من خلال عملية النمو وهكذا فإن كافة العمليات التي تتطلب تسهيل وزيادة الرعاية و الرفاهية الاجتماعية تهدف في المقام الأول بين زيادة الإنتاج بصفة عامة ولكن زيادة القدرة على الإنتاج الذي من شأنه أن يحقق التقدم الاقتصادي [1] ، أي المحافظة على استمرارية التنمية وذلك ببناء الأساس المادي والهياكل الاقتصادية القادرة على عملية إعادة الإنتاج وبناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي هي الطريق للتنمية المحلية.

المبحث الثاني : مكونات الفعل التنموي :

المطلب الاول : التخطيط للتنمية المحلية :

أولا : المقصود بالتخطيط للتنمية المحلية :

إن التخطيط للتنمية المحلية هو عملية تقوم على المنهج العلمي لتوجيه واستثمار طاقات وموارد المجتمع المادية والبشرية والمستقبلية عن طريق مجموعة من القدرات الرشيدة يشارك في انجازها الخبراء وأفراد الشعب وقادته والسياسيون للوصول إلى وضع اجتماعي أفضل ومرغوب فيه وعلى كافة المستويات خلال فترة زمنية محددة وذلك في ضوء إيديولوجية وثقافة وقيم المجتمع ، وهو دراسة الواقع بهدف التعرف عليه لتحديد المشكلات والإمكانات والمواد المتاحة بهدف التوصل إلى وضع الخطط وتنفيذها ثم المتابعة و التقييم لها [2] ، أكثر هاتين التعريفين بالإضافة إلى أن التخطيط عملية تقوم على المنهج العلمي ودراسة الواقع لوضع الخطط وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها ويعني التخطيط كل أفراد الشعب، أشار إلى الموارد المستقبلية و استعمال القدرات الراشدة أي عدم إهمال نصيب الأجيال القادمة من الموارد المستعملة . والتخطيط للتنمية المحلية هو عملية إعداد القرارات التي تنظم استخدام الموارد المحلية وغير المحلية لتحقيق أهداف محدودة يقرها المجتمع المحلي ويمكن أن تتم بأكثر من وسيلة أي أنه توجد وسائل بسيطة تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتفاوتة من حيث الأهمية ولهذا فإن لبعضها أولوية على البعض الأخر وهذه الأولويات لا تتخذ بصفة مطلقة ، بل أنها تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية [3] .

ويتم هذا النوع من التخطيط على مستوى المجتمعات المحلية بغرض النهوض بتلك المجتمعات ، و يرتبط هذا النوع من التخطيط بالتنظيمات القائمة في المجتمع المحلي كمجلس القرية ومحلي المدينة و محلي المحافظة ، ومن أهم الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان بالنسبة للتخطيط المحلي مراعاة احتياجات البيئة

[1]- أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المطية، مرجع سابق، ص 213

[2]- إبراهيم عبد الهادي المليجي ، محمد محمود المهدلي : العولمة وأثرها في التخطيط الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005، ص 215

[3]- إبراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1975، ص 132 .

المحلية واعتماده على الموارد المناخية بالنسبة لهذه البيئة وفي الوقت نفسه، تتميز هذه الخطط المحلية و اتجاهاتها وأفكارها من الخطة العامة للدولة .

ويساهم التخطيط على المستوى المحلي في معالجة بعض المشكلات المحلية التي لا يكون لها عائد قومي ، كما يدفع أفراد هذه المجتمعات نحو المساهمة في عمليات الإنتاج المختلفة كما يعتبر هذا النوع من التخطيط ، تدريبا للمجتمعات المحلية على الحكم الذاتي وحل مشاكلها بنفسها وفي ضوء الموارد و الإمكانات المتاحة [1] ، أحيانا تشا حاجة جهاز للتخطيط في مستوى المحليات وبعض مؤسسات الإنتاج أو الخدمات التي تتمتع باستقلال ذاتي ، أي لا ترتبط بشبكة أجهزة أكبر منها، ومن الطبيعي أن يكون نوع التخطيط السائد في البلد المعني مرتبطا بالبناء السياسي لجهاز الدولة بمعنى أنه في ظل نظام اللامركزية ، سوف نجد أن جهاز التخطيط المفضل في مثل تلك الأحوال هو التخطيط المحلي في المحليات ، وهي هنا تمثل كيانات مستقلة ، حيث يسعى كل مجتمع محلي لبناء خططه وبرامجه في ضوء ظروفه الاقتصادية والاجتماعية ، أما في المجتمعات الاشتراكية فإن نظامها التخطيطي هو نظام التخطيط المركزي الشامل الذي يستند إلى مشاركة المحليات والقطاعات في عمليات التخطيط ولكن في ظل سياسة موحدة للدولة تنسق الأهداف العامة للمجتمع ، ويتم ترجمتها من خلال أجهزة التخطيط المنتشرة في جميع المستويات ، وفي البلدان التي تحاول تجاوز هوة التخلف (بلدان العالم الثالث) سوف نرى إنهاء فترة التخطيط المحلي (اللامركزية) ولديها في العادة أجهزة تخطيط مركزية أيضا ، وفي بعض البلدان التي تمارس اللامركزية في توزيع القوى و المسئوليات وتعتمد على السلطات المحلية سوف نجد أن السمة العامة لممارسات التخطيط هو نموذج التخطيط المحلي أو الإقليمي ، ووفق النظام الفيدرالي في بعض المناطق الأخرى ، وهذه الممارسات المحلية تتمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بعمليات اتخاذ القرارات [2] .

التخطيط الإقليمي أسلوب علمي يتم في ضوءه انجاز مجموعة من القرارات المتكاملة التي تهدف إلى تحقيق التنمية الإقليمية بأكبر كفاءة ممكنة وذلك باستخدام الموارد والإمكانات الإنتاجية و الكفاءات الإدارية المتاحة على المستوى الإقليمي و كذلك بأنه تلك العمليات والأساليب العلمية التي يتم في ضوءها انجاز مجموعة متكاملة من القرارات بهدف الإسراع بعجلة التنمية الإقليمية بطريقة سلمية تحقق الأهداف المرسومة ، وهو محاولة معتمدة ومنظمة لدراسة المشكلات بغرض تنمية الإقليم .

فعملية التخطيط للتنمية المحلية تتضمن الاختيار بين هذه البدائل ، وذلك بأن إعداد مخطط للتنمية المحلية يكون ضمن الخطة الوطنية الشاملة للتنمية ، كما أن ذلك يتم على عدة مراحل مبينة ويتوقف التتابع على تنظيم أجهزة التخطيط وعلى مدى توفر البيانات لدى الأجهزة الموكول إليها عملية التخطيط على المستوى المحلي .

إن التخطيط السليم في الدول المتخلفة ، لابد أن يعمل على أن يكون من أهم أهدافه إزالة الجمود الذي هو في الواقع من السمات الضارة في اقتصاديات التخلف ومحاولة إيجاد درجة من المرونة في الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي لمواجهة اختلالات التطور المستمر.

و الملاحظ أن الدول النامية تعاني من نقاط ضعف متغلغلة في إدارات التخطيط على المستوى الوطني والمحلي حيث يظهر عدم التزام الجهات والهيئات نفسها بالأهداف المقررة من المخططين حيث يخرج أعضاء

[1]- إبراهيم عبد الهادي المليحي ، محمد محمود المهدلي : العولمة وأثرها في التخطيط الاجتماعي، مرجع سابق ص 224..

[2]- محروس محمود خليفة السياسة الأجتماعية والتخطيط في العالم الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 2003 ص 341

الحكومة أنفسهم من هذه الأهداف سواء الأشخاصهم أو للجهات والهيئات التي يتولونها بالإضافة إلى عدم التزام الإداريين بما تفرضه عليهم اللوائح والتعليمات التنفيذية، و البطء في استعمال القرارات التخطيطية إلى ميادين العمل بالسرعة والدقة المطلوبية [1] .

وقد أشير إلى أن الحكومات قد شهدت تعاظم دورها تعاظما هائلا في كافة البلدان الغربية عمليا ، حتى في تلك البلدان التي تؤيد وبقوة المبادرة الحرة و آلية السوق وتقوم هذه البلدان إياها ألان بصياغة الخطط التنموية المركزية كما تذيع عنها ، صحيح أن هذه الخطط كثير مالا تتجاوز كونها لوائح من المشاريع المصفوفة سويا ، أو البرامج العريضة .

بدلا من الخطط الكاملة وصحيح أيضا أنه حتى الخطط الكاملة ليست شاملة على الدوام فهي لا تحتوي على التخصصات الاستثمارية الإلزامية في القطاع العام، أو على الخطوط العريضة التأشيرية للخطط التي يقصد بها فقط أن تشكل توجيها لاستثمارات القطاع الخاص ، ولكن الثابت أن التخطيط لم يصبح مقبولا في جميع البلدان فحسب بل وأصبح << زيادارجا ، أيضا وهذا يجد ذاته يعكس تغيرا أساسيا في المواقف ويمكن بسب هذا التغير في الإدراك بأن نظام المبادرة الخاصة والنظام المخطط مركزيا ، كما يطبقان في المنطقة العربية، ويمكن ربطهما أو التوفيق بينهما ، فهما ليس متباعدين كثيرا بالواقع [2]. وعلى الرغم من أن الحكومات هي التي تتحمل مسئولية التنمية المحلية إلا أن الجماهير هي الفاعلة لها ومن ثم ينبغي أن تشارك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية فالصناعة لا تبنى بالمديرين و العمال ، والزراعة لا تكون دون فلاحين والتعليم لا يتم بغير المدرسين، والرعاية الصحية لا تنجز بالأطباء والممرضين، وإجمالا فالجماهير هي التي تقوم بالتنمية المحلية وذلك من خلال تخطيط نشاطهم وتوجيهه وفقا لما تقتضيه الحاجة والأولويات التنموية وفقا لخطط مدروسة بدقة ولكن الملاحظ على الدول النامية أنها لا تأخذ بهذه المؤثرات كلية و ذلك لما يتسم به التخطيط فيها من سمات خاصة يمكن إيجازها في ما يلي [3] :

- الهدف الأساسي للحكومة والمجتمع هو تحقيق الحرية والمكانة .
- فالحكومة هي الهيئة الوحيدة القادرة على إنشاء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى ظهورها أمام ندرة الموارد وتركيزها على المناطق الأكثر نمو كالمدن والمناطق الصناعية أو الزراعية بسب نموها النسبي .
- كذلك فإن التخطيط في الدول النامية يعتمد على رأس المال الأجنبي وخاصة المتمثل في المعونة الأجنبية وعلى عدم إمكان وضع نظام للمكافئات أو الحوافز للعمل الداخلي.
- كما أن الحكومات في الدول النامية عادة ما تكتفي بالتقديرات التقريرية حتى يمكنها الإسراع في وضع إطار الخطة على أن تكون هذه التقديرات متصلة بما يمس الأمور الحيوية الهامة وليس مجرد الظواهر السوقية التي لا علاقة لها بموضوعية التنمية بصفة عامة و الحاجيات المتصلة بالتنمية المحلية بصفة خاصة [4].

ثانيا : أنواع التخطيط للتنمية المحلية :

[1]- إبراهيم عبد الهادي المليجي ، محمود المهدلي: العولمة وأثرها في التخطيط الاجتماعي، مرجع سابق، ص 226

[2]- يوسف عبد الله صايغ : الاقتصاد العربي، انجازات الماضي واحتمالات المستقبل، دار الطليعة بيروت ط1،1983، ص 151، ص 154

[3]- عبد الوهاب إبراهيم : معوقات التنمية في العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، مصر 1985، ص 137.

[4]- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون بمقدمة في التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص 111

قد تختلف الرؤى حول أنواع التخطيط للتنمية المحلية فهناك التخطيط التحكمي وفيه تتحكم الخطة في تحديد أهداف الاقتصاد بتفاصيلها الدقيقة ، كما تتحكم في رسم الوسائل لتحقيق الأهداف وفي تحديد الفترة الزمنية اللازمة لها و في هذه الحالة يكون الاقتصاد كله موجها ومركزا [1] ، وهناك التخطيط المرن و الإرشادي وهذا ما يجعل الكثير يعطي أهمية للتخطيط المرن و الإرشادي ويتمثل نموذجه في فرنسا - عامة مرغوبا في تحقيقها وهي تتضح بوسائل يمكن إنتاجها لبلوغ هذه الأهداف وتساعد على تحقيقها وترك المجال للسوق الحر ، وتهدف الخطة في هذه الحالة إلى وضع دراسة منهجية لحالة الاقتصاد و إلى التنسيق بين الأهداف المختلفة [2]. ومهما تعددت الرؤى حول أنوع التخطيط فإنه من خلال استقراء الكثير من التجارب التنموية المختلفة بما فيها تجارب الدول النامية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة فإنه يمكننا تصنيف ثلاث أشكال للتخطيط للتنمية المحلية :

1- التخطيط لمشروع فمشروع :

ويعتمد هذا النوع على اختيار الدولة لعدد من المشروعات وتوجيه الاستثمار الحكومي إليها سنويا وقد يكون هناك ربط بين هذه المشروعات غير أنه يكون على خلاف ذلك بالنسبة للمشروعات الصغيرة أو المشروعات الضخمة التي تليها مشاريع أخرى في السنة أو السنوات التالية ، ولكن الملاحظ أن هذا الأسلوب يفتقد إلى النظرة الشاملة للموارد الكلية للمجتمع و يخلو من الترابط الذي يجب أن يميز أسلوب التخطيط الاقتصادي - الاجتماعي ، ويل أنه قد يؤدي أحيانا بدلا من تحقيق معدلات عالية للنمو الاقتصادي إلى إحداث بعض الاختلالات سواء في ميزان المدفوعات أو في البنيان الاقتصادي على المستوى المحلي ، من هنا يرفض البعض النظر إلى هذا النوع باعتباره نوع من أنواع التخطيط على الإطلاق [3].

2- التخطيط الجزئي :

فهو أقرب إلى المشروعات التي تنفذ في مجال اقتصادي أو اجتماعي معين ، مثل المشروعات الصحية أو الصناعية أو الزراعية ، وهذا النوع أيسر من التخطيط الكلي ومن أمثلة التخطيط الجزئي برنامج السنوات الخمس الأولى للصناعة الذي أعد ونفذ في مصر من عام 1907 [4] ، وهذا الأسلوب يعاب عليه الافتقار إلى التوازن والتناسق بين كافة مجالات التنمية كما يغلب قطاع على قطاع أخر بالإضافة إلى كونه يصعب عليه التحكم في متغيرات كلية هامة مثل الادخار و الاستثمار والعمالة ، وهذه الأخيرة وغيرها هي مفاتيح التنمية المحلية ومقاييسها التي لا غنى عن السيطرة عليها ، لأن التنمية المحلية التي تسعى إلى التحكم في نتائجها لابد أن تكون مبنية على التخطيط الفعال الذي يأخذ في الحسبان كل الموارد المتاحة لذلك من خلال اعتماد الأساليب العلمية و الاستغلال الأمثل للطاقات الاقتصادية و الاجتماعية [5].

3- التخطيط الشامل :

---

[1]- إبراهيم مذكور معجم العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص 132

[2] -HAMED ME TMMAR : PLANIFICATION DU DEVLOPPEMENT. ENTREPRISE NATIONALE DULIVERE. TOME 1. 1988.P

[3]- علي إبراهيم سلامة : اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص 427 ، ص428

[4]- نبيل السمالوطي: علم اجتماع التنمية ، مرجع سابق ، ص 282

[5] -(REVIEW) TUMA. ELIAS. H. INSTITUTION ALIZED OBSTACLES TO DEVLOPPEMENT (TH CASE OF EGYPT) WORDLD DEVELOPPEMENT . PRINTED INGREAT BRITAIN (UNIVERSITY OF CALIFORNIA) VOL. 16.NO.10PP1185. 1198/ 1988 P1196

هو أن تتضمن الخطة كافة المجالات الإنتاجية البشرية داخل المجتمع ، وهنا توضح الخطة حجم الاستثمارات الواجب تنفيذها خلال سنوات الخطة وتقسم على جميع الأنشطة التي تتضمنها هذه الخطة ، ويطبق نفس الشيء بالنسبة لعدد العاملين ويحتاج هذا النوع من التخطيط إلى دراسات متعددة للوقوف على طبيعة العلاقات المتبادلة بين مختلف فروع النشاط الاقتصادي و الاجتماعي ، فزيادة الإنتاج الصناعي بنسبة معينة يتطلب توفير العدد اللازم من المهندسين و الفنيين و الإداريين ، هناك بعض الصناعات تعتمد على محاصيل زراعية معينة مما يتوجب عمل حساب العلاقة بين احتياجات هذه الصناعات وحجم المحاصيل المطلوبة ، كذلك فإن تطوير الإنتاج الزراعي يعتمد على النشاط الصناعي في إنتاج الأسمدة والجرارات.. وعلى النشاط التربوي في إخراج الخبراء والمهندسين الزراعيين و العمال المهرة .. و على النشاط الصحي في رفع الكفاية الصحية للعاملين [1] ولكن من المعروف أنه غالبا ما تتوافر للدول النامية كافة مقومات التخطيط الشامل من توفير البيانات والإحصاءات وتوافر الكفاءات الإدارية التنظيمية والفنية القائمة على وضع ومتابعة الخطة التنموية حيث تحتوي هذه الأخيرة على درجات متفاوتة من التفاعل و ذلك حسب ما تأخذ به الدولة من مركزية و لا مركزية على قدر أكبر من التفاصيل الكمية سواء في تحديد الأهداف أم في تعيين وسائل التنفيذ [2] .

وأن هذا النوع من التخطيط يمكن من الاستغلال الجيد للبنية التحتية الذي بإمكانه تسهيل عملية التنمية وخاصة المجتمعات المحلية[3].

المطلب الثاني : مراحل التخطيط للتنمية المحلية :

يمكن عرض مراحل التخطيط للتنمية المحلية من خلال ستة مراحل وهي كالآتي :

1- المرحلة الأولى :

يتم التركيز في هذه المرحلة على التعرف على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي القائم وتشخيصه علميا وواقعيا - حتى يتسنى تحديد الأهداف المستقبلية ...

فمهمة المخطط الأساسية تبدد في ضرورة الحصول على قدر كبير من المعارف والمعلومات التي تصور الوضع الراهن اقتصاديا ، كما أنه سيكون من المهم أن تتضمن المعلومات التي يعين المخطط بالحصول عليها قدرا ملائما من أهداف المجتمع و تطلعات الناس ومطالبهم ، وفهم تركيبة التشكيلة الاجتماعية والأوضاع الطبيعية وبناء السلطة وتوزيعها كما أن المعلومات المطلوبة قد تكون في صورة رقمية وبيانات إحصائية ومحاسبية عن الاقتصاد القومي بفروعه و مجالاته المتعددة و خواصه النوعية ، فمثلا لابد من تحديد الدخل القومي . ومكوناته وحجم الادخار والصادرات والواردات ونمو السكان وتوزيع أعمارهم في فئات العمر المختلفة ، وكذلك دراسة حجم القوى العاملة وبنسبة العاملين المدرسين و غير المدرسين ومستوى الأجور وتوزيع الدخل ، وفضلا عن ذلك لابد من دراسة ميول السكان وتطلعاتهم و احتياجاتهم والمشاكل التي تواجههم كالبطالة و الأمية و انتشار أمراض معينة ، و تحديد حجم الطاقات البشرية المعطلة وأسبابها .. وفي هذه المرحلة يتعامل المخطط مع الواقع.

---

[1]- نبيل السمالوطي: علم اجتماع التنمية ، مرجع سابق ص 181 ، ص 182 .

[2]- علي ابراهيم سلامة اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص 423.

[3] (' -REVIEW) LORENDAHL BENHGT. IVEWCOOPERATIVES AND LOGAL DEVLOPPMENT CA STUDY OF CASES INJAMT LAND SWEDEN. JOURNAL OF RURAL STUDY VOL 12 NO: 2PP149-150 .1996 P 146.

فهو يدرس عدد من المتغيرات البيئية (الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية المتعلقة بالمجتمع) كما أنه يدرس النظامات و الأجهزة المشتغلة بالعمليات المتعددة لإشباع الحاجات الاجتماعية كما يحصل على معلومات فنية تتصل بعمليات التخطيط مباشرة... ويستفيد في ذلك من بيانات الإحصاء و التعدادات السكانية و الدراسات التفصيلة والتكميلية المتعلقة بها ، ودراسة المعدلات السكانية كالمواليد والوفيات والزيادة والتركيب العمري ... وقد يكون من المهم الإشارة إلى أن توفر البيانات المتعلقة بتحديد فئة السكان دون سن العمل (المستهلكين غير المنتجين) و فئة السكان في سن العمل وهم قوة العمل الرئيسية و السكان فوق سن العمل و دراسة الاحتياجات المتعلقة بالفئات المختلفة .. كل ذلك قد يكون مطلبا أوليا لتنظيم خطط و سياسات التشغيل و الإنتاج والتعليم و الصحة والإسكان.. وغني عن المناقشة أن التأكيد على أن كافة الموارد التي يجب تحديدها هي التي تكون صالحة للاستخدام أو متاحة أو يمكن الحصول عليها كالموارد الطبيعية والطاقة والخامات والمعادن والموارد النباتية والحيوانية ومصادر المياه والمباني والمنشآت والمعدات و يجري تقدير هذه الموارد من حيث الحجم والنفقات اللازمة لتشغيلها و هكذا فإن المرحلة الأولى هي مرحلة التعرف على المجتمع ودراسة معالمه و احتياجاته والطلب على هذه الحاجات و الموارد التي يمكن أن تكون القاعدة الأساسية لبناء الخطة [1].

ومن هذه البيانات يستخلص المخطط في المجتمع المحلي نتائج يضعها تحت تصرف واضعي السياسة العليا للاستعانة بها في تحديد المبدأ للأهداف التنموية لأن التنمية المحلية في تنمية الإنسان كفرد و كعنصر في المجتمع ترمي إلى تحريره و ازدهاره فإنها لا تبرز الأمن داخل المجتمع نفسه و تركز هذه التنمية على التخطيط الذي يعتمد على كل ماتملكه المجموعة الإنسانية و البيئة الطبيعية و التراث الثقافي و الطاقة الخلاقة للنساء والرجال التي يتكون منها المجتمع المحلي و التبادل المستمر [2] .

2- المرحلة الثانية :

و تسمى هذه المرحلة بمرحلة صياغة الأهداف ، و ينبغي أن لا يخفى علينا أن أهداف الخطة و سياستها يبني في ضوء ما تم التوصل إليه من معلومات و استنتاجات بأن مرحلة الدراسة و التعرف على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي الراهن ، أيضا ينبغي أن تحدد في أطار اجتماعي يقوم على مجموعة من المبادئ ، وقيم أساسها الشمول والعدالة و المساواة و انجاز التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و أن يكون إشباع الحاجات الاجتماعية هو المعيار التي تستند إليه تلك الأهداف في ضوء أفضليات و معدلات تم تحديدها بمعرفة كافة القوى الاجتماعية أما إذا كانت أهداف الخطة هي نتيجة وانعكاس الآمال و رغبات القيادة - السياسية العليا - فقد تصبح الخطط في النهاية مجردة من مضمونها الاجتماعي و الاقتصادي بعيدة عن الواقع الذي تعيشه البلدان المتخلفة .. وبمعنى آخر أن تحديد الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية للخطة لا يجب أن يقوم على أساس زائف و إنما يوضع في الإطار العلمي و الواقعي و التقدمي ، و يتطلب الأمر بطبيعة الحال أن تصاغ أهداف المجتمع أساسا حتى يمكن صياغة أهداف الخطة وعندئذ أن هذه الأهداف لابد وأن تربط بالوصول إلى نقلة كيفية كمية معا سواء فيما يتعلق باقتصاد المجتمع أو فيما يتعلق بالقضايا و المسائل الاجتماعية الثقافية والسياسية و التي ترتكز إلى تحقيق العدالة الاجتماعية و الاقتصادية و تحقيق الوفرة و التقدم الفعال .. و ينبغي أن تصاغ الأهداف في إطار أولويات يتم الاتفاق عليها في ظل معايير و أوزان نسبية تعطي للموارد المتاحة بشرية و مادية و اقتصادية

[1]- المرجع نفسه: ص 328..

[2]- ذاج همر شولد : لتبدأ المسيرة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1980 ، ص 43.

و اجتماعية وسياسية و عسكرية أمنية ، و هكذا يصير اختيار الأهداف بصورة متكاملة متناسقة متوازنة و شاملة بحيث تكون هذه الاختيارات معبرة عن اختيارات المجتمع بحسب مرحلة التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي يمر بها فمثلا يمكن أن يعطى وزن نسبي لهدف زيادة فرص العمالة المنتجة و الإقلال من ظهور حالات البطالة بأنواعها و يعني هذا التركيز في مشروعات الخطة على توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي والصناعي و الزراعي ...الخ كما أنه قد يعطى وزن نسبي أكبر لتدعيم عملية توافر السلع الأساسية الضرورية التي تحتاج إليها الغالبية العظمى من السكان خصوصا تلك المتصلة بتوفير الغذاء و المياه الصالحة للشرب و الكساء والإسكان الشعبي [1] .

ومثال ذلك أن تحسين الإنتاج الحيواني يتطلب تحسين السلالات و استحداث سلالات جديدة و تحسين العليقة و العلف و التلقيح الصناعي .. وهنا أيضا يجب ترتيب الأولويات على حساب الإمكانات المتاحة و درجة إحساس الناس بالمشكلة و المدى الزمني للمشروع ففي المجتمعات المحلية يحسن أن تحدد الأولويات في ضوء بعض المعايير المعينة بحيث يجب أن تكون الأولويات للأهداف التي تمثل إشباعا لحاجات أساسية شعر بها أعضاء المجتمع حتى يقبلوا على المشاركة في المشروع كذلك يحسن أن تختار تلك الأهداف التي تحققها في مدى زمني قصير [2] .

3 - المرحلة الثالثة : (تحديد الوسائل البديلة) :

وعندما يتم الانتهاء من تجميع البيانات و المعلومات وتحديد الأهداف النهائية والوسطية و نظام الأولويات ، يعد الشروع أولا في الخطة أي وضع الإطار العام لها و يبدأ جهاز التخطيط غالبا بالكميات الإجمالية على أساس التوجهات السياسية للدولة مثل الدخل القومي و معدل الاستثمار و الاستهلاك وتقيمها بين الفروع الرئيسية للإنتاج و تحديد أهداف أولية لكل فرع ، وهنا يجب أن تكون أهداف الإنتاج العامة لكل فرع ممكنة التحقيق و أن تكون متناسقة و غير متعارضة ، و يقوم جهاز التخطيط بإجلاء ما يطلق عليه اختيارات الاتساق الداخلي و الاتساق الوسيط اللاحق ، و تجري اختيارات الاتساق الداخلي بين الموارد و الإستخدامات الجارية للتأكد من أن الكميات المخطط استهلاكها ستكون متوفرة بالفعل و أن الكميات المطلوبة من اليد العاملة من مختلف المستويات المهنية ستكون متحققة ، و نفس الشيء ينطبق على التدفقات النقدية و على المعدات اللازمة لعملية التنمية و إذا ما كشفت الدراسات أن الأهداف الأولية ليست متبعة ولا يمكن تحقيقها كلها في نفس الوقت ، فإنه يكون من الضروري تعديل بعض الأهداف وصولا إلى مجموعة متسقة من الأهداف [3] ، معنى ذلك أنه يتم تحديد الوسائل البديلة وذلك بتعديل الأهداف التي يصعب أو يستحيل تحقيقها تمهيدا الصياغة الأهداف صياغة نهائية .

4 - المرحلة الرابعة:

وهي مرحلة الاختيار بين البدائل ،نظرا لتعدد البدائل وتعدد أهدافها فإن اختيار بديل معين يكون مقيد بعدة اعتبارات تحددها السلطة العليا والهيئات المحلية.

وهذه الاعتبارات تمثل القيود المفروضة على الخطة و هذه القيود يأخذها المخطط كبيانات معطاة و يحاول في هذه المرحلة إجراء الاختيار الأمثل داخل هذه القيود وعادة نستعمل بعض الأساليب الرياضية المعروفة

[1]- محروس محمود خليفة : السياسة الاجتماعية و التخطيط في العالم الثالث ، مرجع سابق ص329 ، ص 330.

[2]- نبيل السمالوطي علم اجتماع التنمية ، مرجع سابق ، ص 274

[3]- المرجع نفسه، ص 276، ص 277

في الحصول على الحجم الأمثل وتعرف هذه الأساليب بالبرامج الخطية غير أن كمية الاختيارات تخضع لصعوبات من الناحية العلمية و تتدخل اعتبارات اجتماعية و اقتصادية في تحديد الاختيار، إلا أن مكونات البناء الاجتماعي لا تظل دائما في حالة ثبات فهي دائما في حالة تغيرلا ينقطع [1].

5- المرحلة الخامسة :

ويتم في هذه المرحلة تحديد الأهداف بصفة نهائية وصياغة الخطة في وثيقة عامة و أخرى تفصيلية وهي عبارة عن تفصيل دقيق لكل ما يتعلق بالخطة من حيث الموارد و التكاليف و الاستثمارات و الأهداف المروجة أو المتوقعة و حجم العوائد و المدة الزمنية المطلوبة و الأجهزة المعنية بالتنفيذ .. والوثائق التخطيطية نوعان .. فأما النوع الأول فهو الوثيقة التي تشمل على خطة قطاع محرر فهناك وثيقة خطة التعليم ، خطة الصحة ، خطة الإسكان ، وهي خطط تفصيلية تعني فترة زمنية معينة (سنة ، خمس سنوات) كما أنها تتضمن تفصيلات تقسم المشروعات وفق مراحل زمنية أصغر (نصف سنة، ثلاثة شهور) و إعداد مثل هذه الوثيقة يتطلب العمل لفترات طويلة و يحتاج لتكاليف كثير من الفنيين و الخبراء ، وعدد كبير من القرارات حيث تتضمن تحليلات إحصائية و بيانات دقيقة عن الموقف الراهن وتوصيات بالأساسيات المستخدمة و الاستراتيجيات المستخدمة أيضا لتحقيق أهداف السياسات المعلنة للخطة والتكاليف التفصيلية المطلوبة للتنفيذ . أما النوع الثاني من وثائق الخطة فهي عادة وثيقة الخطة الشاملة القومية التي تتكون من عدد من الخطط القطاعية و عند دراسة أي خطة قومية سوف تلاحظ أنها تحتوي على عدد كبير من الخطط التفصيلية للتعليم والصحة والإسكان والترويج و الثقافة والإعلام .. و توضع الخطة في صورتها قبل النهائية لمناقشتها مع الجهاز السياسي المسئول وهو يمثل أعلى سلطة في الدولة و عند إقرارها في صورتها النهائية تصدر بقرار تشريعي كي تصبح ملزمة أمام كافة الهيئات و الأجهزة المعنية بتنفيذها [2].

6- المرحلة السادسة :

وهي مرحلة تنفيذ الخطة: وتتمثل هذه المرحلة في ترجمة الخطة و البرامج المتضمنة فيها إلى سلوك تطبيقي ومن الضروري هنا التأكد من مستوى الكفاية الإدارية و الفنية للأجهزة التنفيذية ضمانا الحسن تنفيذ البرامج المخططة ، كذلك فإنه من المهم أن يمنح العاملون في تلك الأجهزة قدرا من الاستقلال فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرارات التي يتطلبها حسن أداء المهام التنفيذية ، وذلك تجنبا لمشاكل المركزية الشديدة التي تعوق العمل وتقلل من كفاءة عملية التخطيط ذاتها [3].

كذلك لابد من خضوع برامج المؤسسات للتحليل بواسطة الطرق العلمية الحديثة المتوفرة وذلك من أجل التقليل من الأخطار التي قد تلحق البرامج التنموية مما ينتج عنها توقف أو تأخر التنفيذ ويمكننا أن نشير إلى أن هناك المتابعة والتقييم لمشاريع التنمية و الرقابة وذلك لتنفيذ الخطط تنفيذا يعود بالفائدة على المواطنين كما خطط له .

---

[1]- السيد الحسيني : التنمية و التخلف ، دراسة تاريخية بناتية ، دار المعارف ، ط 2، 1982ء ص250 .

[2]- محروس محمود خليفة السياسة الاجتماعية والتخطيط في العالم الثالث ، مرجع سابق، ص 335، ص336.

[3] - ALAIN BIENAGIE : LACROISSANCE DES DEVELOPPEMENT DES ENTRPRIS FRANCE. 1971 ,P121.

4- أسباب فشل التخطيط للتنمية المحلية :

من الضرورة أن نشير هنا إلى كون الجيل الأول من الخطط التنموية العربية والكثير من خطط الجيل الثاني ، فشل في توجيه الاهتمام الكافي إلى أهمية ارتفاع حجم العمالة كهدف ، وكشف هذا الإغفال النقاب عن تقصير اقتصادي و اجتماعي خطير ، كما واتسم بمغاز اقتصادية و اجتماعية خطيرة ، و تتجاوز هذه حد الضرر الذي تلحقه البطالة حجم الإنتاج و بالقوة الشرائية و الرفاه ، لتهد الاستقرار و التماسك في المجتمع .. من المهم أن نشير هنا إلى أن عددا كبيرا من خطط التنمية و خصوصا تلك التي تمت صياغته في الخمسينات و الستينات فشل في طرح السؤال الأساسي التالي : من سيكون المستفيد الحقيقي من التنمية المطروحة ؟، فقد أشير مرارا إلى العدالة الاجتماعية و الرفاه وتحسين مستوى معيشة المجموعات الاجتماعية المحرومة ، إنما ظلت هذه الإشارات رغم ذلك ، ضمن عالم البلاغة ، مجردة من أي محتوى جاد أو آلية تطبيقية عملية وتبين مرارا بالتالي أن المستفيد الحقيقي هم الأقوياء و الأثرياء.[1]

وقد حمل ذلك مرة أخرى مغازي خطيرة جدا بالنسبة إلى الاستقرار و التماسك الاجتماعي و للحوافز الإنمائية على حد سواء ... إن إحدى العلل الأكثر جدية في المجتمع العربي وحياته الاقتصادية و التي تعيق المسيرة النشطة للتنمية هي ضعف الإلزام الشعبي بخطط وجهود التنمية و القبول غير الكافي للتضحيات و الأعباء إضافة إلى انضباطية العمل التي تتطلبها تلك الخطط والجهود ، و ينبع الإلزام الضعيف من المشاركة المتدنية المتاحة للسكان ضمن عملية تحديد أهداف و أولويات التنمية، و خلق المجال للمبادرات الديناميكية و التمتع بحصة عادلة من ثمار التنمية و يمكن تلخيص المسألة كلها في جملة واحدة حيث لا توجد مشاركة ، لا يوجد التزام [2].

يقول الاقتصادي الأمريكي " البرت واترستين " أظهر الفحص الذي أجري على التجارب التي قامت بها خمس وخمسون دولة مختلفة في مجال التخطيط للتنمية أن حالات الفشل فاقت بكثير حالات النجاح ومما يثير القلق أن الموقف لا يتحسن مع الاستمرار في التخطيط بل يزداد سوءا وفي تقرير مشابه يذكر " ديرك هيلي " في مقال عن سياسات التنمية على مدى العقود التالية للحرب العالمية الثانية أن نتائج خطط التنمية جاءت محبطة و مبددة لكل أمل كان لدى هؤلاء الذين اعتقدوا في التخطيط الطريق للخلاص من الفقر فهناك مجموعتان من الأسباب غير المنفصلة عن بعضها البعض نتائج الأول الفجوة التي تنشأ بين المزايا النظرية للتخطيط ونتائجه الفعلية في التطبيق ، و تنص الثانية على العيوب و الأخطار التي ترتكب عند وضع وتنفيذ ومتابعة الخطة القومية أي توخي القصور في عملية التخطيط ذاتها خاصة و أنها تتوقف كثيرا على الكفاءة في الإدارة والإدارات السياسية و مدى توافر هذه العناصر اللازمة لحسن التخطيط [3]. وضعف التحليل الاقتصادي و يتضح ذلك عند توقع الروابط بين القطاعين ، الزراعي والصناعي كما يتضح في عدم صحة التقديرات إما بالزيادة الكبرى أو بالنقص الشديد (كان رئيس الحكومة يتوقع أن تكون خدمة الديون في حدود 5.6 مليار دولار لسنة 1998 و إذا بها وصلت 6 . 5 مليار دولار و بالتالي صار الفارق في التقدير يقدر بمليار دولار وهذا ما يؤثر سلبا على التخطيط لأن مجال الخطأ في التقدير كان واسعا جدا).

[1]- يوسف عبد الله صايغ : الاقتصاد العربي، مرجع سابق ، ص 191.

[2]- المرجع نفسه ، ص 198.

[3]- علي إبراهيم سلامة واقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص 438.

التخطيط السيئ و يتضح ذلك في الخطط المؤقتة و الخطط الشاملة ، نتيجة عدم فهم مدخل الاقتصاد المبكر ، ثم انعكاس ذلك على التخطيط الخاص بالمشروع الذي يبدو في التخطيط غير الدقيق و يرتبط بذلك إلى حد كبير عدم توافر البيانات الإحصائية الدقيقة عن مختلف المصادر المتاحة .

- مشكلات أخرى مثل ضعف عمليات المتابعة ،وعدم دراسة المخططين و خاصة إذا كانوا من الأجانب المشكلات المحلية المقصورة في النواحي الإدارية نتيجة استمرار النظام الإداري الاستعماري الذي كان يركز على الأنماط من خلال القانون العام والنظام و التركيز أيضا على جميع الضرائب و عدم تطويرها بما يلاءم مبدأ إحداث التغير المستهدف[1]. وهناك مشكلات هامة و أساسية تتمثل في الخليل الموجود على مستوى الإستراتيجية التنموية الشاملة (على المستوى الوطني و المحلي) وذلك من خلال إهمال بعض المكونات والمؤثرات الأساسية الضرورية للتخطيط لعملية التنمية مثل مؤثر البطالة والفقر داخل المجتمع [2] . ومن خلال ما سبق يمكننا حصر أسباب فشل التخطيط للتنمية المحلية في النقاط التالية :

- عدم مشاركة المواطنين في مشاريع التنمية وذلك لوجود فجوة متمثلة في عدم الثقة في المجالس و الهيئات التي تدير عملية التنمية المحلية وذلك لعدم إحساس المواطن بالمشاركة السياسية الفعلية و يأسه من الشعارات التي ترفع في كل مرة كالعدالة الاجتماعية و تحسن مستوى المعيشة ...

- فشل الخطط التنموية لعدم وجود الخبراء الميدانين وعدم الإلمام بالحاجيات والمتطلبات الفعلية للمواطنين.

- عدم المتابعة و التنفيذ الجاد للخطط التنموية من طرف المواطنين لأنها تستند إلى التقنين و المقاولين فتصبح مشاريع تجارية في أيادي غير آمنة على مصلحة المواطنين.

- المواطن لا يمتلك ثقافة ووعي بأهمية التنمية المحلية ، أضف إلى ذلك إسناد المشاريع و المخططات إلى غير أهلها .

ثانيا : تمويل التنمية المحلية :

1- المقصود بتمويل التنمية المحلية:

لابد لأي خطة تنموية من توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها ، و يتم الاعتماد أولا و أخيرا على ما يتوفر لدى البلد من موارد مالية محلية ، لأن مصادر التمويل الأخرى لا يمكن التعويل عليها في ضمان اطراد التنمية فهي ليست متوفرة دائما تلجأ الدول في العادة إلى التمويل الخارجي عندما يكون هناك عجز في موازناتها العامة لا تستطيع تغطيته من مواردها المحلية ، بحيث ينعكس عجزا في موازين مدفوعاتها ويتم عادة تغطية هذا العجز بطريقتين إما عن طريق الاقتراض أو المساعدات الخارجية أو الاثنين معا [3] .

و يقصد بتمويل التنمية المحلية توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لأغراض التنمية المحلية و يقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الموارد و الخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية المحلية و ما يتصل بها من رؤوس أموال جديدة و استخدامها في مجال إنتاج السلع و الخدمات المحلية [4]، و التمويل المحلي يمكن أن يأتي

---

[1]- عبد الوهاب إبراهيم بمعوقات التنمية في العالم الثالث ، مرجع سابق ، ص 118.

[2]- (REVIEW) GEORGE SORENSEN: INTERNAL AND EXTERNAL INIGRIWIND. 50 BSTA CLES? TO DEVELOPPMENT IN INDIA. GURV. NANAK-JOURNAL OF SOCIOLOGY. CINSTIT EVLOPPMENT AND PLANNING AALBORY. VOL. 9.VO.1 PP 25.45 ADR 1988 P 32

[3]- إبراهيم الدعمة والتنمية البشرية والنمو الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 60

[4]- بشير نافع وآخرون : مجلة قراءات سياسية ، مركز دراسات الإسلام و الإعلام ، فلوريدا ، العدد 3)، 1993 ص 20,

بأشكال مختلفة و يمكن التفريق بين ثلاثة أنواع من الاقتراض المحلي ، من المصرف المركزي ، الاقتراض من البنوك التجارية ، الاقتراض من القطاع الخاص [1] .

2- مصادر تمويل التنمية المحلية :

هناك عدة مصادر متفق عليها لتمويل التنمية المحلية ، وهي كالآتي :

القطاع العائلي ، قطاع الأعمال ، القطاع الخاص ، قطاع الأعمال العمومي ، القطاع الحكومي .

1- القطاع العائلي : ويتمثل فيما تدخره العائلات من أموال ، ومن وسائل تعبئة المدخرات ربط أدوات الادخار برغبات خاصة للأفراد كتشجيع جمعيات البناء والانتمان التعاوني التي تربط شهادات الادخار بتوفير المباني للمدخرين و تزويدهم باحتياجاتهم من الائتمان ، يضاف إلى ذلك انتهاج سياسة مرنة وواقعية لتطوير أسواق الأوراق المالية وتبسيط إجراءاتها و التشجيع على توظيف المدخرات في الأسهم والسندات ، مع العلم أن ميل العائلة للادخار مسلك الأسعار في المستقبل يؤدي إلى الاستقرار ، بالإضافة إلى التغير في السياسة المالية و نمط توزيع الدخول المتاحة بين أفراد المجتمع المحلي و كذلك على مستوى وطني .

2- مدخرات قطاع الأعمال : ينطوي تحت قطاع الأعمال جميع المشروعات التي تعمل في مجال النشاط الإنتاجي سواء كانت مشروعات خاصة أو عامة و بالتالي فمدخرات قطاع الأعمال في هذا المفهوم تشمل على مدخرات قطاع الأعمال الخاص و مدخرات الأعمال العام .

3- مدخرات القطاع الخاص :

تتمثل فيما تدخره مشروعات القطاع الخاص من ذلك الجزء من الأرباح المحققة الذي لا توزعه على أصحاب مالكي رؤوس الأموال هذه المشروعات ، وذلك بعد خصم ما تخصصه لمقابلة تلك الموارد التي تتاح لتمويل طاقات إنتاجية في المشروعات القائمة أو تمويل طاقات إنتاجية في المشروعات الجديدة ، و من حيث مدى أهمية و فاعلية مدخرات قطاع الأعمال الخاص في تمويل مشروعات التنمية المحلية نجدها عموما تمثل مصدرا متواضعا لصغر حجم قطاع الأعمال الخاص في كثير من المجتمعات المحلية - داخل الدول النامية - كما أنه يجب التنويه بأنه ليس بالضرورة أن كل ما يحتجز من أرباح لدى المشروعات يخصص لتمويل مشروعات جديدة داخل المجتمع المحلي و على المستوى الوطني .

4- مدخرات قطاع الأعمال العمومي : تتمتع مدخرات قطاع الأعمال العمومي في المجتمعات المحلية في مختلف الدول النامية باحتكار كثير من المشروعات [2]. و بالتالي فإنه من الممكن الارتفاع بأرباح هذه المشروعات وما تحققه من مدخرات وذلك بإتباع سياسات سعريه احتكارية في أسواق بيع منتجاتها و أسواق شراء مستلزمات إنتاجها بمعنى أنه في إمكانها أن تبيع منتجاتها بأسعار أعلى من تلك التي كان يمكن أن تسود في ظل المنافسة الصافية و ترى مستلزمات إنتاجها بأسعار أقل من تلك التي كان يمكن أن تسود في أسواق المنافسة و كذلك الحواجز الحكومية .

5- مدخرات القطاع الحكومي : يحقق القطاع الحكومي ادخارا يكون مصدرا لتمويل مشاريع وخطط التنمية المحلية إذا زادت الإيرادات الحكومية عن نفقاتها الجارية و يتم تمويل هذا الفائض والعجز بالبحث عن مدخرات

[1]- عبد الرزاق الغارسي : الحكومة و الفقراء و الاتفاق العام ، دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997، ص 132.

[2]- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون : مقدمة في التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص 134، ص 139

القطاعات الأخرى أو بنقود جديدة ، كما أنه يمكن الانتفاع بإسهام القطاع الحكومي في الادخار المحلي أو التخفيض من اعتماده على القطاعات الأخرى ، وذلك بالانتفاع بكفاءة الجهاز الضريبي و بتحديثه و مكافحة التهريب و بتطوير النظام الضريبي العام و المحلي ليلائم المستويات الداخلية السائدة .. ووضع معايير أداء العاملين وربطها بالحوافز الايجابية و الفعالة مع العلم أن الارتفاع معدل الادخار المحلي و الوطني يمثل الحجر الأساسي في سياسات التنمية المحلية فالمدخرات الوطنية هي مصدر الموارد الحقيقية للتمويل الداخلي لخطط و مشاريع التنمية المحلية[1].

3- مشكلات تمويل التنمية المحلية :

1- تخلف السوق المالية : عندما حلت سياسة الانفتاح الاقتصادي محل أسلوب التنمية المخططة توالت المصاعب التنشيط السوق المالية من جديد وقدمت في هذا السبيل مقترحات شتى مثل إعفاء شركات القطاع العام ، إعفاء رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام و القيد في البورصة الأسهم الشركات ، و الواقع أن معدلات الأسعار المحلية الآخذة في الارتفاع نتيجة ارتفاع الواردات بالإضافة إلى زيادة في الطلب الإجمالي كانت هي العوامل الكامنة وراء زيادة التمويل بالعجز ومن ثم الفجوة التضخمية و نتج عنها فقدان بعض السلع الضرورية ونقص الخدمات[2].

2- التمويل التضخمي للتنمية المحلية : ترجع حساسية البلاد النامية للتضخم بسبب الخصائص الهيكلية التي تحكم اقتصادها وتتمثل هذه الخصائص في انخفاض مرونة جهازها الإنتاجي وبالتالي ضآلة مرونة الغرض الكلي للإنتاج ووجود طاقات عاطلة في صناعات الاستهلاك ناشئة عن قصور الطلب النقدي و البطالة التي تسودها هي بطالة مقنعة و ليست بطالة إجبارية كما يحدث في البلدان الصناعية المتقدمة ، يؤدي التضخم إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي التي لا تفيد التنمية المحلية في مراحلها الأولى نتيجة إلى إنتاج السلع التي تزيد أسعارها باستمرار وهي عادة السلع الترفيهية التي يزداد الطلب عليها عند أصحاب الدخول العالية ، وكذلك يتجه قسم هام من الأموال إلى الاستيراد والمضاربة على أسعار الأراضي الزراعية و كذلك المضاربة التجارية و إلى بناء المنازل الفاخرة .

3- تدهور رأس المال الاجتماعي : ففي غياب و سائل النقل و الاتصال المتطورة تكون الأسواق محكومة بالبقاء ضيقة لا تلبي الاحتياجات المحلية ، وبالتالي لا يمكن أن تجذب الفائض باتجاه التوفير والاستثمار لبعث التنمية المحلية [3].

4- دور الموارد الأجنبية في تمويل التنمية المحلية: هناك ثلاثة مصادر للموارد الأجنبية التي يمكن أن تتدفق على البلاد النامية لتسهم في تمويل خطط و مشاريع تنموية على المستوى الوطني و المحلي وهي : - المنح و الإعانات التي قد تكون في شكل عملات و سلع و خدمات استهلاكية واستثمارية أو خبرات فنية.

- القروض الأجنبية التي قد تكون عامة أو خاصة أي من طرف حكومات أجنبية أو هيئات تابعة لها أو هيئات دولية ، كالبنك العالمي أو الهيئات الدولية للتنمية أو منظمات التمويل الدولية و صناديق التمويل الإقليمية [4].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 139.

[2]- علي إبراهيم سلامة : اقتصاديات التنمية , مرجع سابق ، ص 106

[3]- المرجع نفسه, ص 160، ص 162.

[4]- عبد العزيز عجمية وآخرون: مرجع سابق ، ص 176.

كما أن القروض لابد أن تكون خالية من أية شروط يترتب عليها أي نوع من التبعية السياسية أو الاقتصادية مع العلم أن تصاعد المديونية الخارجية يعكس فيها غياب الاستخدام الأمثل لحصيلة القروض الأجنبية على المستوى الوطني و المحلي [1] .

3 - المشاركة في التنمية المحلية :

1- تعريف المشاركة : تدل المشاركة على العمل و التعاون « و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان » [2]، وقد تعددت مفاهيم المشاركة و لكننا سنقوم بعرض بعض مفاهيم المشاركة في التنمية . تعرف الأمم المتحدة مشاركة المواطنين في التنمية بأنها مساهمة جماهير الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية و حصر و تحديد الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف و كذلك مساهمة الأهالي التطوعية في برامج ومشروعات التنمية و يعرف وليم ايفان " W . EVAN " المشاركة في التنمية بأنها كل ما يتصل بالمشاركة في اتخاذ القرارات أو تنفيذ الخطط و البرامج أو الاستفادة من الخدمات التي تقدمها تنظيمات التنمية أو المشاركة في الحفلات العامة التي تزيد من وحدة و تماسك المجتمع أو الوعي بالقيم التي تسعى تنمية المجتمع إلى تحقيقها [3] .

إذا كان تعريف الأمم المتحدة ركز على مشاركة الأهالي في عمليات اتخاذ القرارات عن طريق التعرف على الاحتياجات الفعلية و تحديد الموارد اللازمة لتحقيق أهدافهم فإن التعريف الثاني ركز على أن المشاركة لا بد لها من تماسك ووعي المجتمع بالقيم التي تسعى عمليات التنمية لغرسها كهدف تنموي .

وكذلك من يعرف المشاركة « هي ذلك الجهد التطوعي الذي يبذله الفرد باختياره تأدية عمل معين يعود بالنفع على غيره من الأفراد سواء كان هذا الجهد تبرعا بالمال أو بالوقت و بالجهد إحساسا منه بالمسؤولية الاجتماعية وبالتضامن مع أبناء مجتمعه>> [4] ، ركز هذا التعريف على أن المشاركة جهد تطوعي يبذله الفرد من أجل الآخرين ولا يبعد كثيرا هذا التعريف عن قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الأخيه ما يحب لنفسه>> [5] رواه البخاري و مسلم .

ويعرفها الدكتور مرزوق عبد الرحيم المشاركة في التنمية بأنها مشاركة الأفراد والجمعيات و القيادات على أساس الشعور بالمسئولية الاجتماعية مما يؤدي بالإسهام في عدد من مجالات التنمية المحلية في إطار من القيم و المبادئ التي تقوم عليها منظمات و جماعات لها دورها الأساسي و مسئولياتها في مجال التخطيط لمشروعات هدفها رفع مستوى معيشة الناس [6] .

يركز هذا التعريف على أن التنمية المحلية تحتاج إلى المشاركة المسئولة التي تعتمد على التخطيط من أجل رفع مستوى معيشة الناس ، وتعتبر المشاركة عملية اجتماعية سياسية ويعرفها بعض الباحثين بأنها العملية

---

[1] - E. HRLE.G. CHEVALIGR : COMMENT ADEPTER LENTREPRISE A LEVOLLUTION? DES MARCHES DEPOT LEGAL IMPRIMEUR (IMPRIMIEN FRANCE) 1988 P103.

[2]- سورة المائدة : الآية رقم 02 ، القرآن الكريم

[3]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله : مرجع سابق ، ص 64 ، ص 65 .

[4]- هناء حافلة يدوي : أساسيات طريق تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 201,

[5]- محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الثوري الدمشقي الشافعي : شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة التبوية دار السلام ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، ص 42.

[6]- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله بتنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 65

التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه ، و تكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع و صياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع ، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق و انجاز هذه الأهداف [1] ، وزيادة المشاركة المحلية لها دور هام في هذا الصدد فهي تساعد على استخدام القدرات البشرية إلى أقصى حد ممكن ، فهي وسيلة لزيادة مستويات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و تحقيق الذات ، ومن ثم فإن المشاركة النشطة هي التي تسمح للناس بأن يحققوا إمكاناتهم الكاملة و أن يقدموا أفضل إسهام من جانبهم في المجتمع وهي أيضا غاية في حد ذاتها[2].

ثالثا : أهمية المشاركة في التنمية المحلية :

لقد ظهر مفهوم المشاركة "PARTICIPATION " لأول مرة ضمن مفاهيم أو لفظ التنمية في نهاية الخمسينيات ، و ذلك من خلال عمل المسئولين في مجالات التنمية المختلفة، نتيجة الاختلاف الكبير بين الواقع المجتمعي الذي تعيشه المجتمعات المتخلفة و توقعاتهم الشخصية و المهنية ، و هذا بدوره أدى إلى تعليقهم أسباب فشل المشروعات التي خططوا لها أو صمموا لها إلا أن اهتمامات السكان بعيدة تماما عن تصورات المخططين و المنفذين لمشروعات التنمية [3].

فإن كان غياب المشاركة الشعبية يؤدي حتما إلى فشل مشاريع التنمية معنى ذلك أن التنمية المحلية تقف على ساقين أحدهما المجهودات الحكومية و الآخر هو المشاركة الشعبية فالمشاركة أصبحت أمرا لا غنى عنه ولها أهمية كبرى في التنمية المحلية .

- اتخاذ القرار من أجل التخطيط وأولوياته لا يجب أن تقوم به مجموعة فقط تعتبر نفسها صفوة مميزة في المجتمع، وهي الجديرة والأحق بتحديد الأولويات وإتخاذ القرارات، وإنما لابد أن تكون المشاركة واسعة النطاق بحيث تمس القاعدة العريضة من المواطنين وليس مشاركة الصفوة فقط .

- يجب أن يعكس التخطيط احتياجات الناس بصفة عامة و الشريحة العريضة بصفة خاصة كما أن حفظ التنمية يجب أن تشارك في وضعها و مناقشتها مختلف الشرائح من المواطنين .

- يجب أن تتضمن عملية المشاركة عملية الضبط و الرقابة و المشاركة في اتخاذ القرار بجانب تبادل الآراء بين القاعدة و القمة و العكس [4] .

- ومن خلال المشاركة يتعلم المواطنون كيف يمكنهم حل مشاكلهم .

- عن طريق المشاركة الشعبية يمكن توفير الجهود الحكومية بما هو أهم من المسئوليات الكبرى على المستوى المحلي .

- يمكن للمشاركة الشعبية من خلال الهيئات المحلية أن تؤدي دورا رائدا قد تعجز بعض المؤسسات الحكومية في بعض المؤسسات عن القيام به نظرا للمرونة التي تتميز بها الهيئات المحلية و التي تتيح لها فرصة الاستجابة بسهولة وسرعة رغبات الجماهير داخل هذا المجتمع .

---

[1]- محمد السويدي : علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه ، شيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 159

[2]- تقرير التنمية البشرية لعام 1993 منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت (لبنان) 1993 ، ص 21

[3]- أحمد مصطفى خاطر : تنمية المجتمع المحلي، مرجع سابق ، ص 130 .

[4]- محمد السويدي : علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه ، مرجع سابق ، ص 159، ص 160 .

- كذلك تكمن أهمية المشاركة في التنمية المحلية من خلال زيادة الفاعلية على جميع المستويات كضرورة جوهرية وواحدة من الاحتياجات الأساسية للأفراد في الوقت نفسه للقضاء على الفقر و التخلف بأسرع وقت ممكن خصوصا بالنسبة إلى المرأة التي يجب أن تولى باهتمام خاص للاستفادة من قدراتها [1].

- تمكن المشاركة الشعبية من خلال الهيئات المحلية من فتح بعض الميادين الجديدة للخدمات و الأنشطة التي لم تكن متوفرة من قبل ، لأن تدعيم البنية التحتية بمؤسسات محلية كالمدارس و المحلات و مؤسسات الاتصال و الشركات و المصانع ، لها أهمية كبرى في توظيف الموارد المحلية المتاحة مادية كانت أو بشرية وهي بذلك بجانب مساعدتها المادية و المعنوية توجه نظر الحكومة إلى هذه الميادين الجديدة [2] .

رابعا : الدوافع و الحوافز المؤدية للمشاركة :

يمكن إعطاء بعض الأمثلة لدوافع التطوع على النحو التالي:

- توفر الشعور بالانتمائية إلى المجتمع من شأنه أن يولد الرغبة لدى البعض في التطوع لدعم أنشطة الرعاية في المجتمع .

- العرفان بالجميل لبعض مؤسسات المجتمع من شأنه أن يولد الدافع لدى الفرد إلى تقديم بعض الجهود التطوعية لهذه المؤسسات .

- محاولة شغل وقت الفراغ بصورة إيجابية تعود بالنفع على الفرد وعلى مؤسسات المجتمع في الوقت نفسه. - إشباع الحاجة إلى تكوين صداقات أو التعرف على الجنس الآخر.

- إشباع الحاجة إلى ممارسة بعض الأعمال التي تتفق مع الميول و الرغبات للفرد والتي لا يجد في العمل الرسمي متسعا لتحقيقها .

- اكتساب مكانة اجتماعية في بعض التنظيمات الاجتماعية في المجتمع وعن طريق احتلال مكانة مرتفعة في النظم الإداري لمنظمات الرعاية .

- تناول بعض المشكلات الفردية بالحل من خلال العمل التطوعي .

- دعم جهود بعض المنظمات الاجتماعية التي تعمل في المجتمع و التي يرى فيها أنها تقوم بدور هام يجب دعمه لضمان استمراريته .

- الإنتمائية الحزبية ودعم الدولة من خلال التطوع في مجالات متعددة ، وتعتبر هذه مجرد أمثلة لبعض الدوافع وليس على سبيل الحصر لأننا قد نجد تنوعا و تفردا بين أفراد المجتمع من حيث الدافع للتطوع في المجالات المختلفة [3] ، كذلك حب العمل مع الآخرين والرغبة في كسب شعبية بين المواطنين و الحصول على مركز في الجمعيات والهيئات أو الأحزاب، بالإضافة إلى كسب تقدير و احترام الآخرين وفي حالات كثيرة نجد أن الدوافع

---

[1]- سعد حسين فتح الله : التنمية المستقلة (المتطلبات و الإستراتجيات) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان، ط1 1993، ص 53، ص 54.

[2]- (REVIEW) LORENDAHL BENHGT: NEN COOPERTIVES AND LOGAL DEVLOPPMENT (ASTUDY OF CASEIN JAMT LAND SWEDEN) JOURNAL OF RURAL STUDY VOL 12 NO. 2 PP143.150. 1996P 149

[3]- أحمد مصطفى خاطر : تنمية المجتمع المطي ، مرجع سابق ، ص 151، ص 152 .

الفردية للمشاركة هي المصلحة المادية وهناك دوافع ذاتية و العمل والمشاركة لإشباع حاجات إنسانية مثل الحاجة إلى الانتماء و المركز والحاجة إلى التقدير وتحقيق الذات [1].

1- أشكال المشاركة في التنمية المحلية :

يعتبر الوعي من أهم محركات و مقومات المشاركة الشعبية ، فهو يخلق لدى المواطن الرغبة و الإرادة في المشاركة و يكون هذا الوعي على ثلاث مستويات ، الوعي بالتخلف والوعي بضرورة القضاء على التخلف أو القناعة بضرورة التغير، ثم الوعي بالأساليب والأدوات المصاحبة [2]. معنى ذلك أن الوعي هو مصدر القوة المحركة للجماهير فالفرد إذا كان يعي تخلفه فإنه يأمل أن يلحق ،و لذلك تجده يندفع نحو التغير و بذلك يبحث عن الطريق أو السبيل للتغير فنجد الجمعيات و الهيئات التي يتدرج تحت غطائها و بذلك يسعي جاهدا للمشاركة الفعالة أضف إلى ذلك أنه يصبح يعي القوانين والتشريعات التي سنتها الحكومة من أجل مشاركة المواطن في التنمية المحلية . وبهذا يستطيع المواطن أن يساهم في حل مشاكله بنفسه من خلال ممارسة مواطنته وإثبات انتمائه إلى مجتمعه و يمكن أن تتخذ هذه المشاركة أشكالا عديدة : - الاشتراك عن طريق الوحدات و المجالس المحلية على كافة المستويات سواء عن طريق العضوية فيها أو الترشح للإنتماء إليها أو الانتخاب لتحديد أعضائها أو المشاركة في اجتماعاتها و مناقشتها ...

- المشاركة عن طريق الجمعيات التعاونية أو الجمعيات الأهلية وذلك من خلال إنشاء هذه الجمعيات أو الإنتماء و العضوية فيها أو التطوع في بعض أنشطتها و المساعدة المالية والمعنوية لها .

- المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية، أو المشاركة عن طريق اللجان المحلية أوالمشاركة من خلال إبداء الرأي أو الشكاوي العامة ... [3] .

2- من واقع المشاركة الشعبية في التنمية المحلية :

لقد عملت العديد من المجتمعات على إشراك الأهالي في التنمية المحلية بعد أن ظهرت أهميتها على الساحة الفكرية السياسية في إنجاح الجهود التنموية سعيا للوصول إلى التنمية المستدامة ويرجع ذلك إلى ضرورة إشراك المواطنين في تقرير مصيرهم وحل مشاكلهم [4].

وسنحاول عرض نموذجي نموذج عالمي أي من العالم و نموذج من الوطن العربي المشاركة الجماهير في التنمية المحلية .

أ- نماذج من العالم:

- مشاركة المجتمع المحلي بمدينة سينسيناتي الأمريكية :

لقد قامت تجربة المشاركة الشعبية في تنمية المجتمع المحلي في مدينة سينسيناتي سنة 1980 بالاعتماد على المقابلات مع قيادات المدينة من الحكومة و المجتمع المحلي وقد شمل ذلك إداريين من خمس عشرة إدارة من

[1]- تقرير التنمية البشرية لسنة 1993 ، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان ، 1993 ، ص 133

[2]- مريم أحمد مصطفى و إحسان حفظي : قضايا التنمية في الدول النامية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ص 244

[3]- عبد الهادي الجوهري : دراسات في علم الاجتماع السياسي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1995 ، ص 55

[4]- جون كلينتون توماس : مشاركة الجمهور في القرارات العامة ، ترجمة قايز الحكيم و احمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، عن مهم ، القاهرة ، 2001، ص 28.

الإدارات البلدية ، و أربعة عشر قائدا من قيادات مجلس المدينة ، وذلك لمناقشة مجموعة من الحلول الممكنة المشاكل المدينة وقد أصبح الإداريون بالبلدية في سينسيناتي مهتمين اهتماما كبيرا بمجالس المجتمع المحلي حيث كانت إدارة البلدية و منظمات الأهالي بالمدينة تعمل سويا عن كثب في مجال واسع من برامج المدينة ، و قد أكتشف الإداريون عدة مزايا لتلك المشاركة :

- قنوات أفضل للاتصالات ك بحيث تبين أن منظمات الأهالي تمثل مصادر مفيدة للمعلومات وقد كانت بمثابة همزة وصل بين السكان و الإدارة ، كما ساعدت هذه المنظمات إدارات المدينة في الوفاء بالشروط الرسمية لمشاركة المجتمع المحلي .

- تنفيذ البرامج أحسن تنفيذ :

حيث أكد عديد من الإداريين أن مشاركة الأهالي في قرارات الإدارة ييسر تنفيذ تلك القرارات و زاد من تقبل المجتمع لها .

- مزيد من الخدمات مقابل كل دولار : قد حسنت مشاركة المجتمع من إنتاجية البلدية بتجنيد الأهالي للمساعدة في تنفيذ البرامج و تقديم الخدمات ، حيث ذهب الأهالي إلى أبعد من قبول تنفيذ البرامج و تقديم الخدمات، حيث ذهب الأهالي إلى أبعد من قبول التنفيذ بل إلى المشاركة فيه .

- الحاجة من النقد : قد قللت مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ القرار من نقدهم للبلدية حيث أصبحت قيادات المجتمع المحلي الذين شاركوا الإدارات كثيرا غير راغبين في نقل الخلافات خارج الإدارات (إلى سلطات أعلى) وذلك حتى لا تسوء العلاقة بينهم.

- التأثير في عملية وضع الميزانية : حتى عندما حالت مشاركة المجتمع المحلي في مدينة سينسيناتي دون تصعيد الشكاوي إلى السلطات الأعلى فإنها زادت أيضا من التأثر الذي تتمتع به بعض الإدارات في تلك السلطات حيث أكد عدد من الإداريين بالمدينة بأن المنظمات الأهلية كانت حليفا مفيدا في إقرار الميزانية [1] . فقد كان مجلس المدينة على استعداد لإعطائها المزيد إذا تمكنت من إقناعه بحاجتها لذلك وقد حققت المكاسب المختلفة لهذه المشاركة الشعبية اعترافا متزايدا بأهمية وضرورة مساهمة السكان و القيادات الشعبية و المنظمات الأهلية في التنمية المحلية [2].

2- نماذج من العالم العربي :

- تنمية المجتمعات المحلية في الأردن : قامت بهذه التجربة مؤسسة نور الحسيني , وهي مؤسسة تنموية غير حكومية أنشئت عام 1985 ، و تركز إستراتيجية هذه المؤسسة على تحقيق التنمية المستدامة ، هادفة من وراء ذلك إلى المساهمة الفاعلة في تحسين نوعية الحياة للمجتمعات الأردنية من خلال الاستجابة للاحتياجات الأساسية و التنموية المختلفة في كافة أنحاء الأردن عبر نماذج تنموية مبتكرة و متكاملة ، ووضع معايير وطنية للتنمية المتكاملة ببعدها الاقتصادي والاجتماعي ،يؤثر في تنفيذ هذا المشروع الهادف إلى تحسين نوعية الحياة من خلال تلبية الحاجات الأساسية أولا ، ثم تلبية الحاجات التنموية ثانيا مع نهاية عام 1989 ، وقد توسع هذا المشروع ليشمل واحد وعشرين قرية و بلدة مع نهاية 2002 وقد اعتمد المشروع في أساس عمله على تشكيل المنظمات المحلية الممثلة لكافة قطاعات السكان في المجتمع المحلي و تفعيل دورها بالتدريب و التوجيه ، بحيث

[1]- المرجع نفسه، ص 28، ص 30

[2]- چون كلاينتون توماس : مشاركة الجمهور في القرارات العامة ، مرجع سابق ، ص30 .

يكون عمل المشروع في النهاية منصبا على الإشراف و المتابعة ، وتمثل هذه التنظيمات مجالس تنمية محلية ، لجان المرأة ، لجان فنية مساندة على مستوى القرية ، لجان قروض ، أندية بيئية وغيرها .

وقد تم وضع الخطط على ضوء الاحتياجات الأساسية و التنموية لكل قرية من قبل مجالس التنمية المحلية ، و التي تتضمن الجوانب الاجتماعية (كرياض الأطفال ، أندية الأمهات ، التثقيف الصحي و البيئي) و الجوانب الاقتصادية (كالمشاريع الإنتاجية الجماعية و المشاريع الإنتاجية الفردية و برامج الإقراض) و الجوانب التدريسية (تدريب اللجان و التنظيمات المحلية و تأهيلها) لقد ساهم هذا المشروع في تحسين نوعية الحياة بالحد من نسبة البطالة في الريف و خلق فرص عمل و تشغيل الأيدي العاملة ورفع مستوى المعيشة و زيادة دخل الأسر من خلال استقطاب التمويل لإنشاء المشاريع[1] .

المدرة للدخل على مستوى الفرد و الجماعة ، وإنشاء صناديق التنمية مثل (صناديق القرى، صناديق الائتمان، وصناديق الأسرة والطفل) حيث تقوم هذه الصناديق بتقديم التمويل اللازم - و ضمن آلية مريحة تتناسب و احتياجات الأسرة و إمكانياتها - لإنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل ، ودعم بعض المشاريع القائمة ، بالإضافة إلى برامج لتقديم القروض العينية بمختلف أنواعها . و يكمن سر نجاح هذه التجربة في كونها تعتمد بشكل أساسي على تمكين المنظمات المحلية لإدارة العملية التنموية من النواحي الإدارية و المالية ، و إعداد الخطط والمشاريع و تحديد الاحتياجات التنموية و البحث عن سبيل ووسائل تلبيتها و شمل ذلك أيضا:

- تفعيل مشاركة المجتمع المحلي من خلال تقوية وبناء قدرات الاعتماد على الذات للسكان المحليين بحيث تصبح مسئولة فعليا عن حل مشاكلها ،ومدربه على إدارة برامج و فعاليات تساهم في تطويرها .
- تفعيل مشاركة المؤسسات الرسمية و الأهلية . - إتباع منهج تنمية التنمية الشاملة المتكاملة انطلاقا من القرية إلى المنطقة التنموية الأكبر.
- إدارة التنمية المحلية من القاعدة إلى القمة من خلال تمكين المنظمات المحلية من إدارة عملية التنمية المحلية .
- تعظيم دور المؤسسة التنموية من خلال دور الميسر و السهل وليس البديل عن المجتمعات - استثمار الموارد المحلية و الذاتية .
- تمكين المقترضين و العملاء من مهارات مهنية من خلال التدريب و الممارسة والتوصية و على الرغم من نجاح هذه التجربة إلى حد كبير فقد لاقى المشروع عدة صعوبات أثناء تنفيذه . من أهمها ارتباط المشاريع التمويلية في أذهان الأهالي بمفهوم الهيئات و المساعدات ، وضعف التوجه لدى المجتمعات المحلية نحو الاستثمار والإنتاج و العمل [2] .

4- تقويم التنمية المحلية :

[1]- محمود الحديد و آخرون : تجربة مؤسسة نور الحسين في مجال تنمية المجتمعات المحلية في الأردن ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع " إدارة الهيئات و المؤسسات التطوعية في المجتمعات المعاصرة "

http :WW,AwC,OVg.jo/arabic/Western-asj/downlojds/hgo,Doc

[2]- محمود الحديد و آخرون : تجربة مؤسسة نور الحسين في مجال تنمية المجتمعات المحلية في الأردن ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع " إدارة الهيئات و المؤسسات التطوعية في المجتمعات المعاصرة •

http : ww, Awc , Ovg . jo / arabic / westem - as // downlojds / hgo. Doc

1- تقويم الخطط في مقابلة الأسباب الحقيقية لمشكلات المجتمع المحلي على أن تتخذ المقاييس الآتية أساسا لتقويم الخطط :

- ما مدى نجاح الخطط في مقابلة الأسباب الحقيقية لمشكلات المجتمع المحلي و في العمل على توفير حاجته .
- مدى نجاح الخطط في التنسيق بين الجهود التي تبذل في تنفيذها لتفادي التكرار والتضارب (عدم خسارة الجهد) .
- مدى نجاح الخطط في تحديد الاهتمامات في المشروعات و مدى واقعيتها و قربها من اليقين العلمي .
- مدى مرونة الخطط وقابليتها للتلاؤم مع ظروف المجتمعات المحلية .
- مدى وضع الخطط للمستفيدين على مختلف المستويات الثلاثة .

2- تقويم القيادة في المشروعات و النهوض بالمجتمعات المحلية على أن تتخذ المعايير الآتية :

- مدى كفاية القيادة المحلية في القيام بأعمالها دون التميز بالعلاقات الشخصية و مدى نجاح القيادة في تشجيع ظهور القادة المحليين .
- مدى تدريب القادة المحليين على خطوط وسائل القيادة .

3- الاهتمام باختيار الجهاز القائم على التقويم : يجب أن تتوفر فيه الصفات التالية :

- يجب أن ينال هذا الجهاز استقلالا كافيا وأن يتحرر من أي ضعف يؤثر على نتائج التقويم وذلك بأن يترتب على المستويات كأن يتبع تعاون الوزير مباشرة أو محلي التخطيط الأعلى .
- يجب أن يتوفر لهذا الجهاز الفنيين ذوي الخبرة الميدانية بما يسمح له بأن يحكم حكما صحيحا على المشروعات مع توفير الإمكانات المالية و المادية التي تسهل لهم القيام بمهامهم باستمرار [1] .
- يجب أن ترفع النتائج التي يصل إليها من خلال الفعل التقويمي إلى المسئولين المعنيين مباشرة قصد زيادة إمكانية الاستفادة منها في الزمن المناسب [2].
- نموذج خطة تقييم برنامج ما : هذا نموذج مسك لعملية تقيم أي من برامج التنمية الاجتماعية يمكنك كإخصائي اجتماعي استخدامه لتقيم البرامج المختلفة التي تمارسها في مؤسسة العمل . أولا: مقدمة - أين يقع البرنامج ؟
- ما هي الملامح الأساسية للمجتمع الذي ينفذ البرنامج فيه ؟
- ما هو المناخ السائد لهذا المجتمع ؟
- ما هي خصائص هذا المجتمع
- أنماط المعيشة
- النشاط السائد
- التعليم
- الظروف الصحية
- الأحوال الاقتصادية ...

تاريخ البرنامج

---

[1]- محمود الأشرم ؛ محاضرات في المجتمع الريفي ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، 1976 , ص 157 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 157.

- متى بدأ البرنامج
- لماذا بدأ البرنامج
- أين بدأ البرنامج
- كيف بدأ البرنامج ...
- ما هي مراحل تطور البرنامج
- ما هي الأحداث الهامة التي أثرت على تطوره ؟
- كم عدد الأفراد المشتركين في البرنامج من عاملين , مشاركين , متطوعين , قيادات محلية ؟ ثالثا : أهداف البرنامج
- من الذي أختار الأهداف الأصلية للبرنامج ؟ وصل طلب كما هي حتى تاريخ التقييم - ما هي أهم أهداف البرنامج حاليا ولماذا ؟
- هل كل المشتركين في البرنامج لديهم نفس الأفكار عن أهدافه ؟
- ما هي نوع البيانات الأساسية التي كانت متوفرة عندما بدأ البرنامج وكيف جمعت و استخدمت ؟ - أي أهداف البرنامج تعتبر محددة جدا ، ومتى تحق و فقا لتخطيطك [1] .

[1]- أحمد مصطفى خاطر : تنمية المجتمع المحلي ، مرجع سابق ، ص 265 ، ص 266 .

الخلاصة:

بدأ الاهتمام من طرف الأمم المتحدة بالتنمية المحلية منذ خمسينات القرن الماضي التنمية المجتمعات المحلية وخاصة في الأرياف ، ومن خلال وضع برامج وخطط ، إلا أن التنمية في أغلب المجتمعات المحلية لن ترقى إلى ما يصبو إليه المخططون والسياسيون مما استدعى مشاركة المجتمعات المحلية في وضع خطط وبرامج تنموية تعكس حاجاتها ومتطلباتها وذلك من أجل إثارة الناس في المشاركة في نجاح المشاريع التنموية وتوفير فرص العمل ، وتحسين أحوال الناس ، ورغم هذا تبقى هناك العديد من الصعوبات والتحديات أمام نجاح التنمية المحلية في الكثير من البلدان وخاصة فيما يتعلق بالتمويل وسيطرة التسيير المركزي في أغلب الأحوال ، ضف إلى ذلك قلة الخبرة وعدم وضوح المسؤوليات في غياب إطارات كفؤة وأشخاص قادرين على نجاح هذه المشاريع ، إلا أن العامل الحاسم في التنمية المحلية هو المشاركة الشعبية ، ورغم نجاح بعض المجتمعات المحلية في تنمية نفسها إلا أنها لن تحافظ على البيئة أثناء إدارة المشاريع متسببة في تلويث البيئة مما استدعى مناداة الأمم المتحدة منذ بداية الثمانينات بتنمية مستدامة يراعى فيها الجانب البيئي والمحافظة على البيئة محليا .

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لطلب قرض إستغلال

تمهيد :

لا تكون المعرفة العلمية إلا بواسطة التكامل بين الجانبين النظري والتطبيقي في العمل الميداني ، حيث يجب التطرق إلى الجانب التطبيقي لتجسيد ما تم دراسته في الجانب النظري وكذلك معرفة مدى تطبيق القواعد والنظريات الموجودة حول التسيير الميزانية و أهميتها.

ولقد حولنا من خلال بحثنا هذا الاهتمام بالمعلومات المنبثقة عن الجانب النظري والتطبيقي ، حيث تم التركيز في العمل الميداني حول جميع المهام المخولة قانونا و المسندة إلى المديرية العامة للمالية و الوسائل لبلدية مستغانم حيث ناقشنا مرحلة إعداد وتنفيذ الميزانية من بدايتها إلى غاية نهايتها .

المبحث الأول : لمحة عن بلدية مستغانم

المطلب الأول : تعريف بلدية مستغانم

1- تعريف ببلدية مستغانم :

هي عبارة عن مرفق عام حيث تقع في الشمال الغربي الجزائري تبعد عن الجزائر العاصمة ب 350 كلم يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط و جنوبا بلدية عين بودينار ، خير الدين ، حائى مماش وشرقا بلدية بن عبد المالك رمضان ، و غربا بلدية مزغران و هي تتربع على مساحة قدرها 50 كلم 2، و على ساحل طوله 14200 م ،وتبلغ كثافتها السكانية وفقا لإحصائيات سنة 2016 به : 210000 نسمة .

2 - إحصائيات

تأطير البلدية :[1]

العدد الإجمالي للعمال :1015

عدد أعوان التأهيل 10

عدد أعوان التأطير: 21.

عدد أعوان التحكم : 288

عدد عمال التنفيذ : 696

بعد التعرض لهده البطاقة الفنية الشاملة الخاصة "لبلدية مستغانم" يمكننا تكوين هيكل بنيوي تنظيمي للبلدية .

[1]- من القائمة الاسمية للعمال الدائمين و المتعاقدين الموقوفة بتاريخ 2016/12/31 31

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية

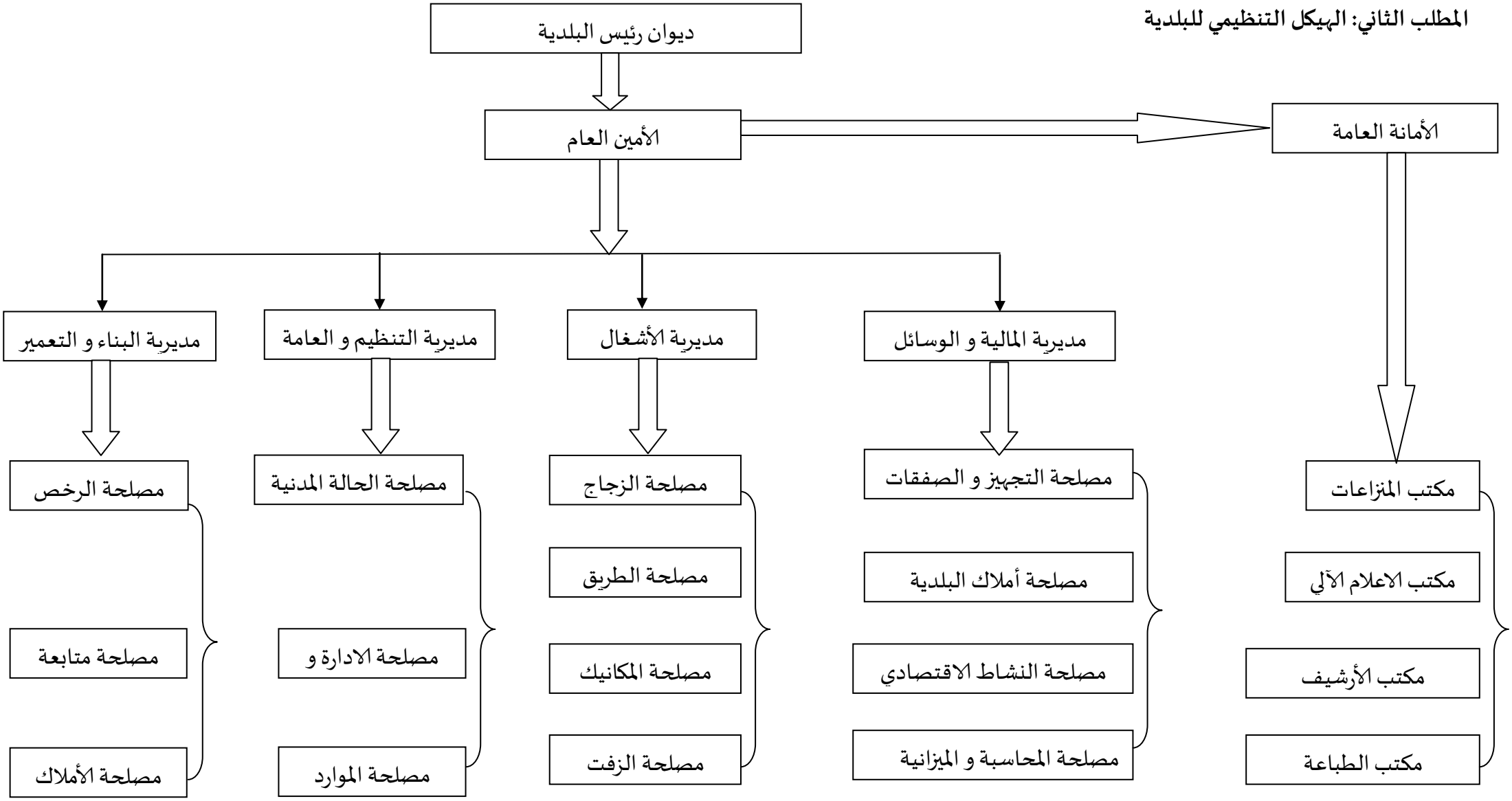

المبحث الثاني: تقديم مديرية المالية والوسائل.

المطلب الأول : تعريف مديرية المالية والوسائل .

تلعب مديرية المالية و الوسائل لبلدية مستغانم دورا بارزا من خلال مختلف مصالحها في تجسيد الحركة المالية للبلدية حيث من الهيكل التنظيمي بتضح انها تتكون من اربعة مصالح كالتالي :

- ✓ مصلحة الميزانية و المحاسبة .
- ✓ مصلحة التجهيز و الصفقات العمومية
- ✓ مصلحة الملاك البلدية
- ✓ مصلحة النشاط الاقتصادي

حيث لكل مصلحة مكاتب تابعة لها تجسد المهام المخولة لها وتعمل على السهر على تطبيقها كما تنقسم المكاتب الى فروع اخرى لم تقم بذكرها لكثرتها وتمحور مهامها في نفس السياق مع المكاتب و المصلحة المنبثقة عنها [1] .

المطلب الثاني: مهام المديرية المالية و الوسائل .

تتولى هذه المديرية المهام الرئيسية التالية :

1. اعداد الميزانية التقديرية الأولية و الاضافية و الحساب الاداري لكل سنة
2. القيام بجرد جميع الممتلكات العقارية و المنقولة وتسجيلها في السجل الارتكازي للبلدية sommier consistance
3. مسك جميع الدفاتر المحاسبتية و الحوالات وسندات الطلبية .
4. تحصيل الموارد و متابعة الاجراءات في المواعيد المحددة

5- السهر على ابرام جميع الصفقات والاتفاقية الخاصة بالمشاريع التنموية للبلدية.

6- رفع جميع التقارير المالية الرئيس المجلس الشعبي البلدي [2]

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي مديرية المالية والوسائل

- المديرية الفرعية للمالية و الوسائل

ـ تحتوي على ثلاث مصالح تتلخص كمايلي :

[1]- المداولة رقم 2014 / 30 بتاريخ 2014/08/02 المصادق عليها من طرف مديرية الادارة المحلية لولاية مستغانم

[2]- القانون العضوي للمحاسبة رقم 90/21 بتاريخ 1990/08/15

1. مصلحة الميزانية والمحاسبة :

حيث تكمن مهامه في ترتيب و تنظيم الرواتب للعمال و تسيير الميزانية الخاصة بالبلدية و اعداد كشوف و الفواتير و ايضا تجميع مختلف تقديرات الميزانية و متابعة الوضعية المالية .

2- مصلحة الصفقات العمومية :

ومن المهام التي يقوم بها هذا المكتب انشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة ، حيث يقوم المكتب بإنشاء دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد عقدها و ارسالها إلى وزارة الداخلية من اجل الموافقة عليها ، و يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية و من ثم يقوم هذا المكتب باستقبال الملفات و فتحها بحضور رئيس المديرية ثم يقوم بدراسة الملفات على مستوى الموظفين المكتب ، من اجل اختبار الملف المناسب و بعد اختياره تقوم بإرسال اسم الشخص للجريدة الرسمية

3- مصلحة الوسائل العامة و التجهيزات :

من المهام التي يقوم بها هذا المكتب بالمحافظة على كل مايتعلق بالبلدية و على ممتلكاتها وهو المسؤول على نظافة البلدية وحضيرة السيارات ... الخ.

المبحث الثالث : اعداد وتنفيد الميزانية البلدية

المطلب الأول : مرحلة جمع المعلومات

يتعلق هذا الجانب بتقنيات تسير الميزانية المحلية وتثمين الممتلكات التابعة للبلدية هذه الأخيرة بصفتها جماعة محلية فاعدية يجب عليها أن تتكفل بمهام الخدمة العمومية و ان تلبي الحاجة الاساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها لذلك لها نفقات وأجية الدفع فينبغي عليها أن تزود بموارد مالية من اجل تغطية نفقاتها .

تعتبر ميزانية البلدية كشف توقعات خاص بالنفقات و الإيرادات للبلدية و هي أيضا جدول ترخيص وتسير يسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية وهذا ما ستلمسه في عملنا التطبيقي هذا.

1- مرحلة جمع المعلومات :

تعد هذه المرحلة أهم مرحلة حيث وتحت إشراف الأمين العام للبلدية يقوم رئيس مديرية المالية و الوسائل و بالتنسيق مع جميع المديريات التابعة للبلدية بجمع و إحصاء جل المعلومات المتعلقة بمتطلبات كل مديرية على حدا وإعداد التقارير المالية بالاستناد على نفقات و إيرادات آخر حساب إداري (ن-1) تم إعداده مع أخذ الاعتبار النفقات الطارئة المحتمل وقوعها خلال السنة الموالية مستندا على :

- برامج التمويل للسنة المقبلة (احتياجات المصالح المختلفة)
- مخطط الأشغال و الترميمات المزمع القيام بها .
- مخططات التجهيز بالمعدات الخفيفة ولوازم العمل.
- تطور الأسعار و الأجور (تدخل القوانين لرفع الأجور)
- مخططات التوظيف وحركة العمال المرتقب حدوثها (التقاعد النقل الانتداب الترفية ..... الخ)

- احصاء البرامج التنموية المزمع تجسيدها خلال السنة المالية الخاصة بالميزانية
- كل المعلومات ترفق مع تقرير المفصل .
- الايرادات

بالاستناد الى الحساب الاداري لاخر سنة مالية (ن-1) وكذلك سندات التحصيل للسنة المالية الجارية (ن) TITRE DE RECETTES نقوم بعملية التوقعات للايرادات المحتمل تحصيلها خلال السنة المالية (ن+1) غير أن هناك ايرادات لاتدخل ضمن التوقعات و لكنها ايرادات حقيقية يجب تحصيلها اجباريا ونذكر منها

- ✓ الايرادات الخاصة بالعقارات (المساكن المجلات التجارية المحلات المهنية والأسواق المغطاة ،الاسواق الجوارية. الخ) وكل ما من شانه إضفاء وتثمين ممتلكات البلدية حيث تعد قائمة للجميع العقارات و ممتلكات البلدية و بالتنسيق مع امين الخزينة (المحاسب العمومي) مؤشرة من قبله يتم فيها احصاء المداخيل بصفة عامة و دون استثناء للسنة الموالية.
- ✓ البطاقة الجبائية (FICHE DE CALCUL) المرسلة من قبل المديرية العامة للضرائب تشمل جميع الموارد الجبائية للبلدية .
- ✓ الإعانات المالية المرسلة من طرف الولاية الجولة بصفة سنوية إلى حساب البلدية و هي:

- اعانة معادلة التوزيع subvention du préquation موجهة لتغطية النفقات الإجبارية (الأجور و نفقات غاز ماء الكهرباء تامين العتاد والمنقولات).
- منح نقص القيمة الجبائية .
- إعانات الخاصة بالمسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة تحمل طابع التخصيص .
- اعانات صيانة العتاد المدرسي تحمل طابع التخصيص
- اعانات الاطعام المدرسي ، تحمل طابع التخصيص .
- اعانات صيانة المدارس الابتدائية تحمل طايع التخصيص

كل اعانة تحمل طابع تخيص يعني لايمكن استغلالها او تحويلها و استعمالها في اغراض اخرى بعد جمع المعلومات و ادراج جميع الإعانات كايرادات في ميزانية البلدية نقوم بتقسيمها على جميع الأبواب و المواد الخاصة بنفقات قسم التسيير.

- ➢ **قسم التجهيز .**

* القيام بأفتطاع 10 % من قسم التسيير وتوجيهها إلى قسم التجهيز لتجسيدها في شكل مشاريع تنموية ممونة من ميزانية البلدية

1.1 دراسة مشروع الميزانية :

بعد اعداد الميزانية يتم دراستها رفقة الأمين العام للبلدية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية للبلدية المكونة من منتخبين حيث يتم مناقشة اقسام الميزانية باب بباب و مادة بمادة و الاتفاق على المشاريع التنموية المزمع

تجسيدها خلال هذه السنة وابناء الاقتراحات والاراء لتقليص النفقات او ادراج ايرادات لم تدرج ضمن الميزانية لتفادي حدوث أي عجز محتمل

2.1 التصويت على الميزانية :

بعد دراسة مشروع الميزانية تقدم إلى المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها مرفوقة بالوثائق التالية:

- دفتر الايرادات والنفقات .
- دفتر الملاحظات : دفتر البرامج التنوية
- قائمة الاسمية للعمال
- البطاقة الجبائية و مقررات الإعانات الممنوحة
- قائمة حضيرة البلدية

وبعد هذا العمل المكلف و المعقد يقوم ايضا أعضاء مجلس الشعبي البلدي بعملية دراسة و منافشة التقديرات المالية وله حق في اقتراح تعديلات وطرح كل أسئلة و الإنشغالات التي تمس السياسة العامة للبلدية.

بعد مصادفة أعضاء المجلس الشعبي البلدي على الميزانية ترفق بالوثائق السابقة بالإضافة إلى مداولة تدرج فيها المجاميع النهائية للاعتمادات الخاصة بالنفقات و الإيرادات و ترسل الى الجهة الوصية اللمصادقة عليها و هدا قبل تاريخ 10/31 .

المطلب الثاني : المصادقة على الميزانية

كون بلدية مستغانم تقدر قسمتها اكثر من 200 الف نسمة فاعتماد المصادقة عليها يتم من طرف والي الولاية حيث ترسل له عن طريق رئيس الدائرة.

حيث تتم المصادقة على الميزانية في أجل شهر واحد و في حالة تسجيل ملاحظات و اخطاء تعاد الى المجلس الشعبي لتصحيح و التعديل الملاحظات المدرجة عن طريق برقية رفض مؤقت موصي عليها باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد التصحيح تعاد إلى الوصاية (الوالي) للمصادقة عليها .

بعد المصادقة عليها تتحول من مشروع ميزانية الى ميزانية حقيقية قابلة للتنفيد حيث يتم ارسال نسخ منها إلى المراقب المالي و أمين الخزينة المختصين اقليميا للمراقبة و التنفيد كل في اختصاصه .

المبحث الرابع : دراسة ميدانية لميزانية 2019

تنقسم ميزانية البلدية إلى قسمين هما قسم للتسيير و قسم للتجهيز نتطرق إليهما فيم بلي:

المطلب الأول : قسم التسيير

1. الإيرادات

جدول رقم (03-01) :يمثل إيرادات قسم التسير

تقديرات الميزانية الإضافية	884.047.317.30 دج
الترخيصات الخاص	66.222.677.80 دج
مجمو ع التقديرات	950.269.995.10 دج
الإنجازاته	1.095.441.143.89 دج

المصدر : المصلحة الاقتصادية للبلدية من خلال عرض هذه النتائج نجد أن نسبة إنجازات الإيرادات مقارنة بتقديراتها قد تجاوزت 115.28 % إذ تقدر النسبة الزائدة ب 15.28 % وتمثل مبلغ 145.171.148.79 دج .

الشكل رقم (03-02) : يمثل انجازات الإيرادات حسب طبيعتها

المصدر: المصلحة الإقتصادية للبلدية

الجدول رقم (03-02) : يمثل للإيرادات حسب الأبواب

الباب	التعيين	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	النسبة
900	المصالح المالية	198.633.050.30	199.532.950.30	199.532.950.30	100.45 %
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	76.222.051.80	81.790.524.33	81.790.524.33	107.31 %
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	487.500.00	818.435.20	818.435.20	167.88 %
903	مجموعة العقارات و المنقولات	300.00	36.600.00	36.600.00	12200.00 %
904	الطرق	11.000.400.00	12.769.830.16	12.769.830.16	116.09 %
905	الشيكات	200.00	122.850.00	122.850.00	61425.00 %
910	المصالح الإدارية العمومية	200.00	0.00	0.00	0.00 %
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	195.500.00	510.000.00	510.000.00	260.87 %
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	12.600.00	31.300.00	31.300.00	248.41 %
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	30.999.996.00	9.040.000.00	9.040.000.00	29.16 %
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	14.734.924.00	16.373.046.00	16.373.046.00	111.12 %
940	ناتج الجباية	388.895.863.00	545.328.197.90	545.328.197.90	140.22 %
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	229.087.410.00	229.087.410.00	229.087.410.00	100.00 %
	المجموع	950.269.995.10	1.095.441.143.89	1.095.441.143.89	115.28 %

المصدر: معلومات من المصلحة الاقتصادية

الجدول رقم (03-03) : يمثل الايرادات المحصلة خلال سنة 2019

الباب	التعبين	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز	النسبة
900	المصالح المالية	204.023.132.00	200.523.132.00	200.523.132.00	0.00	98.28 %

أجور المستخدمين الدائمين	455.016.776.22	326.060.683.13	128.956.093.09	71.66 %
الأموال الخاصة	39.210.642.07	8.400.000.00	-30.810.642.07	21.42 %
مصاريف الإنارة العمومية	73.500.000.00	50.935.263.54	-22.564.736.46	69.30 %
نفقات مختلفة	182.049.457.81	137.918.648.74	-44.130.809.07	75.76 %
مجموع النفقات	950.269.995.10	723.807.714.41	-226.462.280.690	76.16 %

المصدر: الحساب الإداري لسنة 2019

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية قد فاقت التقديرات وهذا ماسينجم عنه فائض يستخدم في السنة الموالية وعليه فان مشروع الميزانية خالي من إي عجز مالي:

1- النفقات

2- جدول رقم (03-04) :يمثل نفقات قسم التسيير لسنة 2019

تقديرات الميزانية الإضافية	884.047.317.30 دج
الترخيصات الخاصة	66.222.677.80 دج
مجموع التقديرات	950.269.995.10 دج
التجديدات	373.872.670.07 دج
الإنجازات	723.807.714.41 دج
الباقي للإنجاز	14.064.955.66 دج

المصدر: الحساب الإداري لسنة 2019

نلاحظ من خلال الجدول ان الانجازات كانت اقل من التوقعات بالنسبة للنفقات وهذا يدل ان جمع المعلومات لم تكن بالشكل المطلوب لان تنفيذ الميزانية افرز عن قرق يقدر ب 226.462.280.69 دج وهذا رغم انه ايجابي بالنسبة للبلدية (تشكيل فائض مالي) فهو يعبر من جهة اخرى على سوء التسيير.

الجدول رقم (03-05) :جدول مفصل لنفقات قسم التسيير حسب الأبواب

901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	455.016.776.22	326.060.683.13	326.060.683.13	0.00	71.66%
902	وسائل ومصالح الادارة العامة	14.066.750.37	11.491.471.17	10.042.050.70	1.449.420.47	71.39 %
903	مجموعة العقارات والمنقولات	54.745.612.38	42.464.868.81	40.568.410.90	1.896.457.91	74.10 %
904	**الطرق**	96.913.878.14	64.929.928.14	63.448.857.24	1.481.070.90	65.47 %
905	**الشبكات**	30.550.100.00	24.590.870.68	24.590.870.68	0.00	80.49 %
910	المصالح الادارة العمومية	6.197.439.42	4.855.500.08	4.446.629.51	408.870.57	71.75 %
911	المساهمة في اعياء التعليم	250.000.00	10.015.20	10.015.20	0.00	4.01 %
912	الامن والحماية المدنية	1.000.000.00	813.600.00	813.600.00	0.00	81.36 %
913	المساهمة الاجتماعية المدرسية	2.780.300.00	2.653.916.58	2.365.804.97	288.111.61	85.09 %
914	الشباب والرياضة والثقافة	27.739.961.40	26.630.995.48	26.630.995.48	0.00	96.00 %
920	المساعدة الاجتماعية المباشر	49.604.813.00	26.670.485.24	18.129.461.04	8.541.024.20	36.55 %
921	النظافة العمومية والاجتماعية	1.100.000.00	963.738.10	963.738.10	0.00	87.61 %
931	الاملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة المداخل)	1.185.057.45	117.290.74	117.290.74	0.00	9.90 %
940	نائج الجنائية	5.096.174.72	5.096.174.72	5.096.174.72	0.00	100.00 %
	المجموع	950.269.995.10	737.872.670.07	723.807.714.41	14.064.955.66	76.17 %

المصدر: الحساب الإداري لسنة 2019

من خلال دراستنا لهذا الجدول نجد أن البلدية قد أنفقت مبلغ 723.807.714.41 دج ما يعادل نسبة 76.17 % مقارنة بالتقديرات، و باقي الإنجاز و المقدر بمبلغ 14.064.955.66 دج يمثل الأموال الخاصة المتبقية أضف إلى ذلك فواتير وصلت من بعد غلق السنة المالية 2019 و المسجلة ضمن الملحق رقم 37 المرفق للحساب الإداري، كالآتي:

الجدول رقم (03-06): يمثل المبالغ التي تم غلق فيها السنة المالية

1- أجور تشغيل الشباب	329.596.07 دج
2- في مساعدة العجزة و ذوي الأمراض المزمنة (المعوقين 100 %)	1.408.800.00 دج
3- في الحماية الاجتماعية للمكفوفين	3.582.300.00 دج
4- مساعدة الأشخاص المسنين	3.529.950.00 دج
5- مجموع الأموال الخاصة	8.850.646.07 دج

المصدرة : (الحساب الإداري 2019)

الجدول رقم (03-07): حوصلة قسم التسيير

التعيين	التقديرات	الإنجازات	الفارق (+،-)	%
الإيرادات	950.269.995.10	1.095.441.143.89	145.171.148.79	115.28 %
النفقات	950.269.995.10	723.807.714.41	- 226.462.280.69	76.17 %
الفائض	371.633.429.48			

المصدر: (الحساب الإداري 2016)

من خلال دراستنا لقسم التسيير نلاحظ انه خفاك فرق بين الإيرادات و النفقات و مدام أن الفائض أجابي هذا يعني أن التسير في وضعية جيدة.

الشكل رقم (03-03) : الانجازات المقدمة لسنة 2019

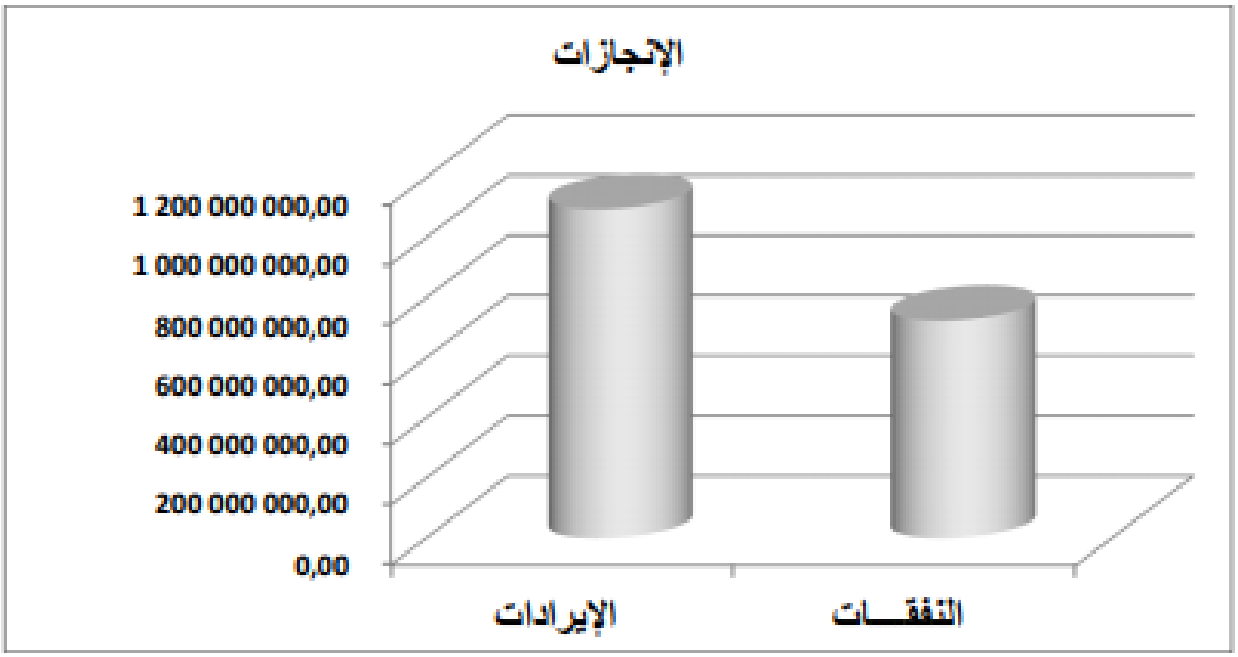

المصدر: (الحساب الإداري 2019)

بعد تفحصنا لقسم التسيير وخاصة نسبة الإنجاز لكل من الإيرادات و النفقات ينضح لنا جليا أن النتيجة المحققة عند غلق السنة المالية 2019، تمثل فائضا قدره 371.633.429.48 دج وسيرحل إلى الميزانية الإضافية لسنة 2020 .

المطلب الثاني قسم التجهيز العمومي :يشمل قسم التجهيز العمومي الإيرادات و النفقات

1- الإيرادات :

الجدول رقم (03-08):يمثل الإيرادات لقسم التجهيز العمومي

تقديرات الميزانية الإضافية	582.554.118.71 دج
الزيادة	282.323.865.74 دج
مجموع التقديرات	864.877.984.45 دج
التحديدات	787.549.854.91 دج
الإنجازات	786.515854.91 دج
الباقي للإنجاز	944.000.00 دج

المصدر المديرية الإضافية السنة المالية 2019

يتمثل باقي إنجاز الإيرادات في الأقساط غير المدفوعة لسنتي 2017 و 2018 الخاصة باسترجاع الفرض الممنوح لمؤسسة النقل الحضري للبلدية

3- النفقات

الجدول رقم (03-09):يمثل النفقات لقسم التجهيز العمومي

تقديرات الميزانية الإضافية	577.834.118.71 دج
الزيادة	282.323.865.74 دج
مجموع التقديرات	860.157.984.45 دج
التحديدات	778.890.234.46 دج
الإنجازات	290.777.984.44 دج
الباقي للإنجاز	488.112.250.02 دج

المصدر: الميزانية الأولية لستة المالية 2019

الجدول رقم (03-10): نسبة إن جاز النفقات

الرقم	القيد	تسمية البرنامج	المبلغ الباقي للإنجاز
2018/10	280-9500	دراسة و انجاز ملحقة إدارية بحي العقيد لطفي	15.000.000.00
2018/01	242-9510	اقتناء العتاد المتحرك	62.383.089.44
2008/19	281-9530	ترميم وإعادة تأهيل المدارس الابتدائية	101.780.000.00
2017/09	280-9533	انجاز ثلاث مكتبات بلدية و قاعات للمطالعة	25.536.448.85
2018/17	280-9580	دراسة و انجاز سوق مغطاة بعين الصفراء مجزأ - أ-ب	49.849.099.25
2018/18	280-9580	دراسة و انجاز سوق مغطاة بعين الصفراء مجزا - ج- د	50.000.000.00
2017/10	280-9561	تنفيذ مخطط المرور للمدينة	10.000.000.00
2017/03	280-9561	تهيئة نهج العقيد لطفي	14.520.456.29
	المجموع		239.069.093.83

المصدر: (الحساب الإداري 2019)

من خلال هذه المعطيات نلاحظ أن نسبة إنجاز النفقات قد تجاوزت 33.80 % و باقي انجاز قدر بمبلغ 488.112.250.02 دج، إذ يمثل منها جملة من البرامج التي شرع في تنفيذها مؤخرا بمبلغ329.069.093.83 دج ، و التي تقدر بنسبة 67.41 % و هي موضحة كالأتي:

الجدول رقم (03-11):يمثل البرامج الممولة في إطار المخطط البلدي للتنمية

الرقم	تسمية البرنامج	المبلغ الأولي	الزيادة	المبلغ النهائي
2006/24	إنجاز محلات تجارية بحي جبلي	7.937.440.10	1.500.000.00	9.437.440.10
2007/07	مصاريف الدراسات و البحوث	6.108.409.17	1.500.000.00	7.608.409.17
2008/20	الهيئة الخارجية و الربط بالكهرباء يحي الإداري صلامندر (حضانة، مكتبة وملحقة إدارية)	-	5.000.000.00	5.000.000.00
2008/21	التهيئة الخارجية للمركز الثقافي لحي 200 مسكن	-	1.790.321.22	1.790.321.22
	المجموع	14.045.849.27	9.790.321.22	23.863.170.49

المصدر: (الحساب الاداري 2019)

إضافة البرامج الممولة في إطار المخطط البلدي للتنمية RD التي قدرت انجازاتها بمبلغ 140.993.484.86 دج ، مع العلم أنه قد تم تسوية مبلغ 9.790.321.22 دج مصدره إيرادات عقارية خاصة بالتنازل عن قطعة أرض لصالح مدرسة الصيد البحري، وفقا للمداولة رقم 49 المؤرخة في 24-08-2019 المصادق عليها بتاريخ 31-08-2019 و فقد تم تقسيم هذا المبلغ على برامج التجهيز التالية:

الجدول رقم (03-12): :يمثل البرامج التي تم غلقها عند نهاية السنة المالية

الرقم	القيد	تسمية البرنامج	المبلغ المتبقي
2012/02	285-9500	تهيئة مقر البلدية و ملحقاتها	67.965.66
2011/05	285-9510	اقتناء قطع الغيار و تصليح العتاد المتحرك	1.349.922.30
2013/01	280-9520	رفع القمامات المنزلية عن طريق الامتياز	25.920.77
2014/06	285-9561	التهيئة الخارجية للمركز الثقافي و الملحقة الإدارية بخروبة	.731.166.38
2013/08	280-9561	تهيئة ساحات اللعب	349.121.24
2013/12	280-9561	انجاز طريق مزدوج أديبال	19.226.00
2013/14	285-9561	تهيئة الطريق المحاذي للمحلات التجارية بحي 600 مسكن	5.201.47
2011/29	280-9564	انجاز سكن وظيفي للأمين العام للبلدية	1.301.096.63
	المجموع		3.849.620.45

المصدر : (الحساب الاداري 2019)

إضافة إلى أن هناك (08) برامج تم غلقها عند نهاية السنة المالية وقدرت أموالها المتبقية بمبلغ 3.849.620.45 دج، وفقا للجدول المبين أدناه:

حوصلة قسم التجهيز العمومي

الجدول رقم (03-13): يمثل حوصلة قسم التجهيز العمومي

الإيرادات	786.515.854.91 دج
النفقات	290.777.984.44 دج
فائض قسم التجهيز	495.737.870.47 دج

المصدر : (دفتر الملاحظات لقسم التجهيز 2019)

من خلال قراتينا لقسم التسيير العمومي تبين أن هناك فائض على مستوى هذا القسم .

المطلب الثالث : الحوصلة العامة لتقسيم التجهيز العمومي و التسيير

الجدول رقم (03-14): يمثل الحوصلة العامة لقسم التجهيز العمومي و التسير

البيان	التحديثات		الإنجازات		الباقي للإنجاز	
	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
قسم التسيير	737.872.670.07	1.095.441.143.89	723.807.714.41	1.095.441.143.89	14.064.955.66	0.00
قسم التجهيز العمومي	778.980.234.46	787.459.854.91	290.777.984.44	786.515.854.91	488.112.250.02	944.000.00
المجموع	15.16.762.904.53	1.882.900.998.80	1.014.585.698.85	1.881.956.998.85	502.177.205.68	944.000.00
الحساب 83	200.493.119.00	200.493.119.00	200.493.119.00	200.493.119.00	-	-
المادة 730	0.00	0.00	0.00	0.00	-	-
المجموع الحقيقي	1.316.269.785.53	1.682.407.879.80	814.092.579.85	1.681.463.879.80	502.177.205.68	944.000.00
الفائض	366.138.094.27	-	867.731	-	-	501.233
المجموع المتساوي	1.682.407.879.80	1.682.407.879.80	1.681.463.879.80	1.681.463.879.80	502.177.205.68	502.177.205.68

المصدر: (الصفحة الأولى من الحساب الاداري 2016)

من خلال الموازنة للحساب الاداري 2019 يتضح أن البلدية حققت فائضا في ميزانيتها قدر بـ 502.177.205.68 دج برحل إلى الميزانية الاضافية 2020 يستغل في تحقيق مشاريع تنموية أخرى .

خلاصة

من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب التطبيقي نلاحظ ان الميزانية من بدء إعدادها حتى ظهورها تمر بعدة مراحل و هي مرحلة الاعداد و التحفيز حتى بعد شروعنا ثم تأتي مرحلة الانجاز و التصديق والاعتماد بعد أن تتم مناقشتها و الموافقة عليها من طرف السلطة ، أن مشروع الميزانية يحضر من طرف الأمر بالصرف بالبلدية وفقا للتعليمات الوزارية مع المساعدة النقدية لمصلحة الميزانية والمصالح الأخرى فد يتبين للمؤسسة اثناء التغطية للميزانية الأولية خلال السنة المالية بعض الإعتمادات الواردة بها غير كافية لمواجهة النفقات المخصصة لها او نجد ظروفا لم تكن متوقعة عند إعداد الميزانية و تقتضي لمواجهتها اتفاقا جديدا فتلجأ المؤسسة لطلب الفروض بإرسال وثيقة مبررة للسلطة الوصية للموافقة على منح ميزانية إضافية من اجل مواجهة هذا العجز.

خاتمة

الخاتمة

تعتبر البلدية أهم مؤسسة إدارية إجتماعية سياسية قاعدية في حرم الدولة، لكونها الأقرب إلى المواطن من خلال معايشتها لواقعة ومعرفة أولوياته وانشغالها بتلبية حاجياته مما يفرض علينا أن تعترف للبلدية كبيئة على أنها النواة الأساسية في قوام الدولة مما يجعلها تحمل عليه مسؤوليات عديدة وانشغالات عدة ووظائف ومهام كثيرة ومتشعبة فهي مقصد الجميع لطلب تلبية حاجياتهم أيا كانت طبيعتها، وهي تمثل صورة الدولة وعلى عاتقها تقع مسؤولية التكفل بالتنمية المحلية.

عليه أوجب المشرع منحها ميزانية خاصة بها لمواجهة الأعباء الملقاة على عاتقها . ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

ميزانية البلدية هي أداة في يد الجماعات المحلية للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة. ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وعلى ذلك فهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وأن عملية إعدادها وتحضيرها وتنفيذها تتم الإطار الذي حدده القانون.. كما أن عمليات نتفيذ ميزانية البلدية تتم تحت أعين هيئات رقابته مختلفة لضمان

شرعيتها ومصداقيتها. وذلك قصد ضمان التنفيذ الجيد والعقلاني الجيد لميزانية البلدية بحيث قام المشرع الجزائري بإسناد المهام الرقابية على مالية البلدية لهيئات مختصة ومتنوعة تشترك في هدف واحد وهو الحفاظ على مالية البلدية ولقد زودت هذه الهيئات الرقابية بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية وتتنوع الرقابة على تنفيذ مالية البلدية إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، بحيث يستمد هذا النوع من الرقابة أسماعه من الزمن الذي تجري فيه الرقابة على المالية العمومية إلا أنه رغم هذه السياسة الصارمة التي انتهجها الدولة في منح ميزانية خاصة بالبلدية والدقة والصرامة في الإعداد والتحضير إلى غاية إجراءات التنفيذ، وكذا في طبيعة الرقابة الممارسة على تنفيذ مالية البلدية.

إلا أن معظم البلديات الجزائرية تعاني من عجز وذالك راجع إلى انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها، لذلك تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها للتنمية المحلية ولتحسين الوضعية المالية للبلدية وتعزيز إستقلاليتها يبث:

عدم اعتماد البلدية على مورد واحد في تمويل نفقاتها، والإهتمام بعائدات أملاكها وذلك عن طريق إستغلالهاء إعطاء مسلطة للبلدية في فرض الضريبة، وعدم احتكارها في يد الدولة.

تفعيل الشراكة مابين البلديات خاصة منها المجاورة والنائية، للتغلب على محتودية الموارد المالية بإقامة مشاريع تنموية مشتركة تعود بالفائدة على مكان هذه البلديات ضرورة الإعتماد على العقود البلدية للتجاعة في مجال المشاريع الإستثمارية التي تبرم بين البلدية والسلطة المركزية تفعيل دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتخصص موارد لتغطية العجز في مالية البلدية خاصة فيما يتعلق بأجور المستخدمين.

إعادة توزيع المداخيل الجبائية بتحسين تسية إستفادة البلديات منها:

تعزيز الرقابة التقنية مما يجعلها أداة لإعانة البلدية في برامجها التنموية، مقابل التخفيف من تعقيدات الرقابة المالية، وتكمن المجلس الشعبي البلدي المنتخب للقيام بهذا الدور في إطار الرقابة الذاتية وكذا إعطاء الأولوية المخططات البرامج المحلية.

ولتجسيد الإستقلالية المالية الليلية على أرض الواقع، يتطلب إدخال إصلاحات عميقة على الجباية المحلية من خلال إعطاء كامل الحرية للبلدية في فرض الجباية بالإضافة إلى توازن أحسن للنسب الضريبية المطبقة على الجماعات المحلية، ووضع آليات تحصيل الضرائب، نظرا للتهرب الضريبي والغش الضريبي، وكذا تطوير آليات وأداوت التسيير العمومي للبلديات.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. جمال العمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004
2. عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001
3. عناية غازي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان 1998
4. بشير بلس شاوش، المالية العامة - المباديع العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري - الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة بالخزينة، الميزانيات الملحقة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007
5. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014
6. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986
7. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، دارهومة، الجزائر، 2006
8. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014
9. أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية حموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع الإسكندرية
10. مريم أحمد مصطفى ، عبد الله محمد عبد الرحمن: علم اجتماع المجتمعات الجديدة. دار المعرفة الجامعية. 2001
11. محمد عبد الفتاح محمد عبد الله بتنمية المجتمعات المحلي من منظور الخدمة الاجتماعية والمكتب الجامعي الحديث 2006
12. نبيل السمالوطي: علم اجتماع التنمية ، دراسات في اجتماعيات العالم الثالث بدار النهضة بيروت 1981
13. محمد بهجت جاد الله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1998
14. اقوت القلوب محمد فريد : تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية والمكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2030
15. هناء حافظ بدوي : أساسيات طريقة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2002، ص 204 ، ص 205.
16. أحمد مصطفى خاطر : تنمية المجتمع المحلي : الاتجاهات المعاصرة ، الاستراتيجيات نماذج الممارسة ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية
17. إسماعيل قيرة علي غربي : في سوسيولوجية التنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001،
18. صلاح الدين شروخ : علم الاجتماع التربوي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004
19. سميرة كامل محمد : التنمية الاجتماعية (مفهومات أساسية رؤية واقعية) ديوان المطبوعات 1988
20. حسين عبد الحميد أحمد رشوان والتنمية، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية 2009
21. أحسن إبراهيم عبد : دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية 1990

22. ميشيل تودار: التنمية الاقتصادية : ترجمة محمد حسن حسين و محمد حامد محمود ، دار المريح للنشر المملكة العربية السعودية 2006
23. علي إبراهيم سلامة : اقتصاديات التنمية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991
24. محمد عبد العزيز عجمية و آخرون : مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، بيروت 1983
25. إبراهيم الدعمة : التنمية البشرية والنمو الاقتصادي ، دار الفكر ، لبنان ، 2002
26. إبراهيم عبد الهادي المليجي ، محمد محمود المهدلي : العولمة وأثرها في التخطيط الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005
27. إبراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1975
28. محروس محمود خليفة السياسة الأجتماعية والتخطيط في العالم الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 2003
29. يوسف عبد الله صايغ : الاقتصاد العربي، انجازات الماضي واحتمالات المستقبل، دار الطليعة بيروت ط1،1983
30. عبد الوهاب إبراهيم : معوقات التنمية في العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، مصر 1985
31. ذاج همر شولد : لتبدأ المسيرة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1980
32. السيد الحسيني : التنمية و التخلف ، دراسة تاريخية بناتية ، دار المعارف ، ط 2، 1982.
33. بشير نافع وآخرون : مجلة قراءات سياسية ، مركز دراسات الإسلام و الإعلام ، فلوريدا ، العدد 3)، 1993
34. عبد الرزاق الغارسي : الحكومة و الفقراء و الاتفاق العام ، دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997
35. محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الثوري الدمشقي الشافعي : شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة التبوية دار السلام ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة 2015.
36. محمد السويدي : علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه ، شيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013
37. مريم أحمد مصطفى و إحسان حفظي : قضايا التنمية في الدول النامية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية
38. عبد الهادي الجوهري : دراسات في علم الاجتماع السياسي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1995

المذكرات

1. محمد برايح ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية المدية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005،
2. كريمة ريحي ، زهية بركان ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في النتيمة (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التميز، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006

3. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، فرع؛ إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002
4. نجلاء بوشامي ، صلاحيات البلدية بين فعالية الأداء ونقص الوسائل، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر ، جامعة زياتي عاشور، الحلقة يومي 27-28 أفريل 2010
5. عادل محمود حمدي ، مشكلات الإدارة المحلية ، رسالة دكتوراه ، (بدون تاريخ تشر) ، مصر،
6. د -سلمى بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009،
7. تقرير التنمية البشرية لسنة 1993 ، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان ، 1993
8. تقرير التنمية البشرية لعام 1993 منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت (لبنان) 1993
9. سعد حسين فتح الله : التنمية المستقلة (المتطلبات و الإستراتجيات) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان، ط1. 1993. ، ص 53، ص 54.
10. جون كلينتون توماس : مشاركة الجمهور في القرارات العامة ، ترجمة قايز الحكيم و احمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، عن مهم ، القاهرة ، 2001، ص 28.

القوانين

1. القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990ء (ص11-31).
2. الأمر رقم 75 – 79 المتعلق بدفن الموتى، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 103.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 -12-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88.
4. المرسوم التنفيذي رقم 1986/266 المؤرخ في 1986/11/04 جريدة رسمية رقم 45 المؤرخ في 5-11-1986.
5. القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ أول شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2017 ، ص.24
6. المرسوم رقم 82-31، المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية، المؤرخ في 23 يناير 1982 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 04، 1982، (ص.147)، وكذلك المادة 10 من المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية، العدد: 48، 1994،

المواقع الاكترونية

http :WW,AwC,OVg.jo/arabic/Western-asj/downlojds/hgo,Doc
http : ww, Awc , Ovg . jo / arabic / westem - as // downlojds / hgo. Doc

الجلسة المداولة رقم 2014 / 30 بتاريخ 2014/08/02 المصادق عليها من طرف مديرية الادارة المحلية لولاية مستغانم

المراجع باللغة الاجنبية

1. HAMED ME TMMAR : PLANIFICATION DU DEVLOPPEMENT. ENTREPRISE NATIONALE DULIVERE. TOME 1. 1988.P
2. (REVIEW) TUMA. ELIAS. H. INSTITUTION ALIZED OBSTACLES TO DEVLOPPEMENT (TH CASE OF EGYPT) WORDLD DEVELOPPEMENT . PRINTED INGREAT BRITAIN (UNIVERSITY OF CALIFORNIA) VOL. 16.NO.10PP1185. 1198/ 1988 P1196
3. (' -REVIEW) LORENDAHL BENHGT. IVEWCOOPERATIVES AND LOGAL DEVLOPPMENT CA STUDY OF CASES INJAMT LAND SWEDEN. JOURNAL OF RURAL STUDY VOL 12 NO: 2PP149-150 .1996 P 146.
4. ALAIN BIENAGIE : LACROISSANCE DES DEVELOPPEMENT DES ENTRPRIS FRANCE. 1971 ,P121.
5. (REVIEW) GEORGE SORENSEN: INTERNAL AND EXTERNAL INIGRIWIND. 50 BSTA CLES? TO DEVELOPPMENT IN INDIA. GURV. NANAK-JOURNAL OF SOCIOLOGY. CINSTIT EVLOPPMENT AND PLANNING AALBORY. VOL. 9.VO.1 PP 25.45 ADR 1988 P 32
6. E. HRLE.G. CHEVALIGR : COMMENT ADEPTER LENTREPRISE A LEVOLLUTION? DES MARCHES DEPOT LEGAL IMPRIMEUR (IMPRIMIEN FRANCE) 1988 P103.
7. (REVIEW) LORENDAHL BENHGT: NEN COOPERTIVES AND LOGAL DEVLOPPMENT (ASTUDY OF CASEIN JAMT LAND SWEDEN) JOURNAL OF RURAL STUDY VOL 12 NO. 2 PP143.150. 1996P 149

الملخص :

تعتبر البلدية الهيئة العمومية الأولى التي يلجأ إليها المواطن، لطلب مصلحة أو للتعبير عن ضرر أو الطب الحماية، فهي تلعب دورا بارزا في إدارة مصالح الأفراد وتسيير المصالح الضرورية، وتلبية حاجيات السكان، وكذا المساهمة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية. ونظرا للأعباء والمسؤوليات الواقعة على عاتق البلدية خصتها الدولة منذ سنة 1967 بقانون خاص بها، وهو قانون البلدية الذي صدر في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية، وإعطاء بعد تنموي أكثر النشاط البلدية، بدل التركيز على توفير الخدمات التقليدية وهي الميزانية، والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي المنتخب خاصة فيما يخص التنمية المحلية، والتكفل بمصاريف تسير مختلف المرافق العمومية وكذلك صيانة وزيادة ممتلكات البلدية. وهذا ومن أجل التطرق لهذا الموضوع الخاص بالميزانية ارتأينا تقديم هذه المداخلة وفقا لثلاث محاور أساسية

الكلمات المفتاحية:

1/ الميزانية البلدية 2/ التنمية المحلية 3/ المجلس الشعبي البلدي 4/ المرافق العمومية

Résumé

La municipalité est le premier organisme public vers lequel le citoyen se tourne, pour demander un intérêt ou pour exprimer un préjudice ou une protection, car elle joue un rôle de premier plan dans la gestion des intérêts des individus et dans la gestion des intérêts nécessaires, en répondant aux besoins de la population, ainsi qu'en contribuant à la préparation de la région et au développement économique. Compte tenu des charges et des responsabilités incombant à la commune, que l'État a allouées depuis 1967 avec sa propre loi, qui est la loi sur la commune, qui a été promulguée à la lumière de la tendance à activer la participation populaire et à donner une dimension plus développementale à l'activité de la commune, au lieu de se concentrer sur la fourniture de services traditionnels, qui est le budget, qui contient le programme de travail Il est convenu par l'Assemblée populaire élue, notamment en ce qui concerne le développement local, et de prendre en charge les dépenses de

Mots clés

1 / Budget municipal 2 / Développement local 3 / Conseil populaire municipal 4 / Services publics